

جامعة النّجاح الوطنيّة

كلية الدراسات العليا

مفهوم حقّ الله والآثار المترتبة عليه في الشريعة الإسلاميّة "دراسة فقهية مقارنة"

إعداد

إياد كاظم محمد مجاهد

إشراف

د. صايل أمارة

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع
بكلية الدراسات العليا في جامعة النّجاح الوطنيّة في نابلس، فلسطين.

2021م

مفهوم حق الله والآثار المترتبة عليه في الشريعة الإسلامية 'دراسة فقهية مقارنة'

إعداد

إياد كاطم محمد مجاهد

توقلت هذه الأطروحة بتاريخ 10/08/2021م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة

التوقيع

صالح
.....

علي
.....

.....

1. د. صالح أمارة / مشرفاً ورئيساً

2. د. علاء السمرطوي / ممتحناً خارجياً

3. أ.د. ناصر الشاذلي / ممتحناً داخلياً

الإهداء

إلى أمي صاحبة القلب الحنون

إلى أبي الوقور

إلى رفيقة دربي وشريكة حياتي زوجتي

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء

إلى أبنائي الأعزاء داعياً الله أن يحفظهم، ويكلأهم بمنه وجوده.

شكر وتقدير

انطلاقاً من قوله تعالى (1): ﴿وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ﴾ فَإِنِّي أَتَوَجَّه، بدايةً، بالحمد والثناء إلى الله تعالى الذي وقّني لإتمام هذا البحث.

وبعدُ، فَإِنِّي أَتَوَجَّه بخالص الشكر والعرفان إلى الأستاذ المشرف د. صايل أمارة على جهوده وإرشاداته وملاحظاته القيّمة، وإلى كلّ من علّمني في جامعة النجاح الوطنيّة مبتدئاً بالدكتور جمال الكيلاني، والدكتور سعيد دويكات، والدكتور عبد الله أبو وهدان، والدكتور إياد جبور، والدكتور منتصر أسمر، والدكتور حسن خضر، كما وأتقدّم بجزيل الشكر والتقدير للأستاذ الدكتور ناصر الشاعر، المناقش الداخليّ للرسالة، والدكتور علاء السرطاوي، المناقش الخارجيّ للرسالة على ملاحظاتهم القيّمة التي أضافت للبحث رونقاً خاصّاً، فجزاهم الله جميعاً عنّي خير الجزاء، وبارك لهم في وقتهم وعلمهم ونفع بهم الإسلام والمسلمين.

(1) سورة لقمان، رقم الآية: 12.

الإقرار

أنا الموقع أدناه، مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

مفهوم حقّ الله والآثار المترتبة عليه في الشريعة الإسلامية "دراسة فقهية مقارنة"

أقرّ بأنّ ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنّما هو نتاج جهدي الخاصّ، باستثناء ما تمّت الإشارة إليه
حيثما ورد، وأنّ هذه الرسالة كاملة، أو أيّ جزء منها لم يُقدّم من قبل لنيل أيّ درجة علمية أو بحث
علمي أو بحثي لدى أيّ مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

**The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the
researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any
other degree or qualification.**

Student's name:

اسم الطالب: إياد كاظم محمد مجاهد

Signature:

التوقيع:

Date:

التاريخ: 2021/08/10

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ج	الإهداء
د	شكر وتقدير
هـ	الإقرار
و	الفهرس
ح	الملخص
1	المقدمة
6	الفصل الأول: الحقّ: مفهومه وأقسامه وأنواعه
7	المبحث الأول: مفهوم الحقّ
7	المطلب الأول: الحقّ لغةً واصطلاحًا
11	المطلب الثاني: أطراف الحقّ
11	المطلب الثالث: مصدر الحقّ في الشريعة الإسلامية
13	المبحث الثاني: أقسام الحقوق في الشريعة الإسلامية
13	المطلب الأول: حقّ الله
16	المطلب الثاني: حقّ العبد
20	المطلب الثالث: الحقوق المشتركة
23	المبحث الثالث: أنواع حقّ الله
23	المطلب الأول: أنواع حقّ الله عند المالكية والشافعية والحنابلة
24	المطلب الثاني: أنواع حقّ الله في المذهب الحنفي.
47	الفصل الثاني: الآثار الفقهية المنبثقة عن مفهوم حقّ الله
49	المبحث الأول: حقّ الله بين التخيير والوجوب وكيفية الأداء
49	المطلب الأول: التخيير في حقّ الله
50	المطلب الثاني: الوجوب في حقّ الله
52	المبحث الثاني: التعامل مع حقّ الله عند التزاحم
52	المطلب الأول: التزاحم في حقّ الله
53	المطلب الثاني: التزاحم بين حقّ الله وحقّ العبد
66	المبحث الثالث: الآثار المباشرة المترتبة على حقّ الله

66	المطلب الأول: سقوط حقّ الله
67	المطلب الثاني: الإرث في حقّ الله
68	المطلب الثالث: التداخل في حقّ الله
69	المطلب الرابع: أثر التوبة في حقّ الله
86	المطلب الخامس: العفو في حقّ الله
89	المبحث الرابع: الاستدانة والاستيفاء في حدود الله
89	المطلب الأول: الاستدانة من أجل أداء حقّ الله
92	المطلب الثاني: من له حقّ الاستيفاء في حقّ الله؟
100	الفصل الثالث: مفهوم حقّ الله في القضاء
102	المبحث الأول: التعامل مع حقّ الله في الشبهات
101	المطلب الأول: الإقرار
103	المطلب الثاني: الشبهة
106	المبحث الثاني: الأمور المختلف فيها في قضاء القاضي بحقّ الله
106	المطلب الأول: حكم القاضي بعلمه في حقّ الله
110	المطلب الثاني: القضاء على الغائب في حقّ الله
114	المطلب الثالث: خطأ القاضي بالحكم في حقّ الله
119	الخاتمة
119	أهمّ النتائج
122	التوصيات
122	قائمة المصادر والمراجع
B	Abstract

مفهوم حقّ الله والآثار المترتبة عليه في الشريعة الإسلامية

"دراسة فقهيّة مقارنة"

إعداد

إياد كاظم محمد مجاهد

إشراف

د. صايل أمارة

الملخص

تناولت الدراسة مفهوم حقّ الله وأنواعه المتعدّدة، وحاولت ربط هذا المفهوم بالمسائل الفقهيّة التي تميّزه عن حقّ العبد، وعرضت الآثار المختلفة التي تترتب على كون الحقّ حقّاً لله سبحانه، وتعليل ارتباطه بأمن المجتمع الإسلامي واستقراره، وتبيان خصوصيّة التعامل مع حقّ الله في القضاء.

وهدفت الدراسة إلى معالجة الالتباس الناشئ من قصور كثير من الناس عن فهم الفرق بين حقّ الله وحقّ العبد، وكيفيّة التفريق بين الحقوق، ومعرفة الآثار المترتبة على هذا الاختلاف، من خلال عرض أهمّ المسائل الفقهيّة التي تُظهر التباين بين الحقّين.

ولتحقيق هذه الأهداف كان لا بدّ من الإجابة عن الأسئلة التالية:

- 1- ما هو مفهوم حقّ الله وكيفيّة تمييزه عن حقّ العبد؟
- 2- هل للإنسان حقّ الاختيار في أداء حقّ الله؟
- 3- كيف نتعامل مع الحقوق عند تراخُهما؟
- 4- ما أهمّ الآثار المباشرة المترتبة على كون الحقّ حقّاً لله؟
- 5- مَنْ له حقّ استيفاء حقّ الله؟
- 6- هل تترتب على كون الحقّ حقّاً لله خاصيّة مميّزة في القضاء؟

وخلّصت الدراسة إلى نتائج أهمّها:

- المراد بحقّ الله هو ما يتعلّق به النفع العامّ من غير اختصاصٍ بأحد، ويُنسبُ إلى الله تعالى؛ لِعِظَمِ خطره وشمول نفعه، ويُعَبَّرُ عنه في هذا الزمان بالحقّ العامّ.
- لا يستطيع العبدُ إسقاطَ حقّ الله أو العفوَ عنه مهما بلغ من السلطة أو الهيمنة أو المكانة الرفيعة، لأنّ إسقاطه لا يكون إلا من مالِكِهِ أو مشرِّعِهِ وهو الله سبحانه وتعالى.
- التوبة لا تُسْقِطُ الحدود ما عدا حدّ الردّة وحدّ الحرابة قبل القدرة؛ لأنّ الحدود زواجرٌ قصَدَ الله أن يجعلها زاجرةً ومانعةً للعصاة من الوقوع في المحرّمات العظيمة، وفيها يتحقّق أمن واستقرار المجتمع الإسلاميّ.

المقدمة

الحياة الإنسانية عامة، والحياة التي أَرادها الله للمسلمين خاصةً مبنيةً على الحقوق والواجبات، التي من شأنها توجيه الناس إلى كَيْفِيَّةِ التعايش والتعامل فيما بينهم في شتى مناحي الحياة، سواء في الجوانب الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية أو العلمية وغيرها، وحتى يتحقق ذلك وفقاً للمشيئة الإلهية القائمة على العدل والمساواة فقد أوجب الله على العباد واجباتٍ، وجعل لهم حقوقاً، وهي المسماة حقوق العباد، وقد اختص الله لنفسه حقوقاً أوجب علينا أداءها ليكون ذلك سبباً في صلاح دنيانا، ونجاحنا في مهمّة الاستخلاف في الأرض من جهةٍ، والفوز برضوان الله في الآخرة من جهةٍ أخرى.

ومن جملة المقاصد التي شرعت لأجلها منظومة الحقوق والواجبات مقصدُ ضبط العلاقة بين العبد وخالقه سبحانه، وأعظم هذه الحقوق الواجبة الوفاء بحق المولى جلّ في علاه، حيث قال في كتابه العزيز: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ 56 مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ 57 إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾⁽¹⁾ فهو الذي أوجدنا من العدم وخلقنا وصوّرنا وأحسن خلقنا، ثم كلّفنا بمهمة إعمار الأرض بعد أن أودع فينا من الخصائص ما يؤهلنا للقيام بهذه المهمة الجليلة؛ فأودع فينا العقل وجعله مناط التكليف، وأرسل الرسل وأنزل الكتب وأنار لنا الطريق.

وقد روى البخاري في صحيحه عن معاذ بن جبل عن الرسول ﷺ أنه قال: «يَا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟»، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا تُبَشِّرُهُمْ، فَيَتَكَلَّبُوا»⁽²⁾، ويتضح من الحديث الشريف أنّ الله على العباد حقوقاً عظيمة، تتسع في آفاقها، وتعظم في قيمتها وأهميتها، وقد حددها النبي ﷺ بأمرين؛ هما: تحقيق العبادة لله وتوحيده سبحانه، ونبذ الشرك عنه، ومن هنا وجب البحث والتعمق بحق الله من حيث توضيح مفهومه، وأنواعه، والتقديم والتأخير عند التزاحم، والتخيير والوجوب في أدائه،

(1) سورة الذاريات، آية رقم: 56-58.

(2) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب اسم الفرس والحمار، ج4/ص27، رقم الحديث: 2856، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، 1422هـ.

والاستدانة والاستيفاء، وكذلك ما يترتب عليه من الآثار والأحكام الشرعية، وكيفية تعامل القاضي معه، فهذه الموضوعات جميعها سيتناولها البحث.

مشكلة البحث:

جاء هذا البحث محاولاً الإجابة عن الأسئلة التالية:

1. ما هو الحقّ وأركانه ومصدره؟
2. كيف نفرّق بين حقّ الله وأقسام الحقوق الأخرى؟
3. هل المسلم مخيّر في أداء حقّ الله؟
4. كيف نتعامل مع حقوق الله عند تزامم بعضها البعض أو عند تزاممها مع حقّ العبد؟
5. هل تجوز الاستدانة لأداء حقّ الله؟ ومن له الحقّ في استيفاء حقّ الله؟
6. ما هي الآثار المترتبة المباشرة والعامّة على حقّ الله؟ وما هي كيفية التعامل مع حقّ الله في القضاء؟

أهميّة البحث:

- حقّ الله من أهمّ الحقوق على الإطلاق لتعلّقه بالنفع العامّ للمجتمعات عمومًا والمجتمع الإسلاميّ خصوصًا، من باب توجيه أفرادها إلى المقاصد الشرعية لوجودهم على هذه الأرض التي استخلّفوا عليها.
- الوصول إلى تبيان حقّ الله، وتوضيح ما يترتب عليه من أحكام، وتقديم الحقوق أحدها على الآخر عند التزامم وكيفية استيفاء حقّ الله، وتبيان الآثار المترتبة على هذا الحقّ، كلّ ذلك من الضرورات التي ينبغي على كلّ مسلم إدراك أهمّيّتها.
- فهم مراد الشارع من حقّ الله، وتبيان خاصّيّته في القضاء من الأمور عظيمة الأهمّيّة التي يجب البحث عنها والتعمّق في دراستها.

أهداف البحث:

1. تعريف الحق لغةً واصطلاحًا وأركانه ومصدره.
2. تفصيل الفرق بين حقّ الله وحقّ العبد والحقوق المشتركة.
3. توضيح التخيير والوجوب في حقّ الله.
4. عرض أيّ الحقوق تُقدّم عند التزاحم.
5. التعرف على آراء الفقهاء المختلفة في مسألة الاستدانة لأداء حقّ الله، وتوضيح من له الحقّ في استيفائه.
6. إظهار الآثار المترتبة على حقّ الله، المباشرة منها، كالإسقاط، والإرث، والعفو والتوبة، وتوضيح مفهوم حقّ الله في القضاء.

دراسات سابقة:

الدراسات التي تناولت بحث حقّ الله قليلة، وغالبُ الكتب التي تناولت الحديث عن حقّ الله وحقّ العبد هي من كتب الأصول، إضافةً إلى بعض الدراسات التي تعرّضت لذكر حقّ الله، منها:

1. دراسة: حقوق الله بين الإسقاط وعدمه في الفقه الإسلامي: زياد حسن الحلاق.

قُدّمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من الجامعة الإسلامية بغزة، تناولت في فصلها التمهيديّ تعريف مفهوم الحقّ، وفي فصلها الأوّل قدرة المكلف وأثرها على إسقاط حقّ الله، وفي فصلها الثاني تصرفات المكلف وأثرها على إسقاط حقّ الله، وفي فصلها الثالث الظروف المحيطة بحقوق الله وأثرها على إسقاطها.

ومحور بحث هذه الدراسة دار حول مسألة الأسباب المؤدية إلى سقوط حقّ الله الذي افترضه على عباده وفقاً للقدرات العقلية (البلوغ، النوم، الإغماء، الإسكار، الجنون) والقدرات البدنية والمالية، وتصرفات المكلف المقصودة وغير المقصودة.

وتتميز بحثي عنها بشموله في بحث مفهوم حقّ الله من جوانب عدّة، كالتخيير والوجوب ومسألة الاستدانة والاستيفاء في حقّ الله، والآثار المترتبة على حقّ الله، كالإسقاط، والإرث، والعفو، والتوبة، إضافةً إلى توضيح خصوصيّة مفهوم حقّ الله في القضاء.

2. دراسة: الحقوق المجرّدة في الفقه المالّي الإسلامي: سامي حبيلي.

قُدِّمَت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلّبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله، من كليّة الدراسات العليا في الجامعة الأردنيّة.

تناولتِ الدراسة في الفصل التمهيديّ الحقّ في الفقه الإسلاميّ من حيث مفهومه وأنواعه، وفي الفصل الأوّل الحقوق المجرّدة مفهومها وأنواعها، وفي الفصل الثاني الحقوق المجرّدة وتكييفها الفقهيّ، وأثرها على صيغ التبادل فيها، ومحور هذه الدراسة دار حول تبيان الحقوق المجرّدة الحديثة، كحقّ التأليف، وحقّ الابتكار، والاسم التجاريّ، والماركة المسجلة.

وتميّزت الدراسة التي تناولتُ بحثها مفهوم الحقّ، وأركانه، ومصدره بشمولها في بحث مفهوم حقّ الله من عدّة جوانب، كالتخيير والوجوب، ومسألة الاستدانة والاستيفاء في حقّ الله، والآثار المترتبة على حقّ الله المباشرة منها أو العامّة، إضافةً إلى التعامل مع حقّ الله في القضاء، وبهذا اختلفت هذه الدراسة عن سابقتها.

3. دراسة: حقّ الله وحقّ الآدمي دراسة تأصيليّة تطبيقية في ضوء مقاصد الشريعة: صالح آدم محمد.

قُدِّمَت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلّبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه، من كليّة العلوم الإسلاميّة في جامعة المدينة العالميّة بماليزيا.

تناولتِ الدراسة في الفصل الأوّل تعريف الحقّ وبيان أركانه وأقسامه وطبيعة الحقّ في النظر الإسلاميّ، وفي الفصل الثاني بحثت في بيان حقّ الله وحقّ العبد والفرق بينهما، وفي الفصل الثالث عرضت الدراسة مسائل تطبيقية لحقّ الله وحقّ العبد وتطرّقت للحقوق المشتركة بين الحقيّن.

وتميّزت الدراسة التي تناولتُ بحثها عن سابقتها ببحث مسائل مختلفة كالتخيير والوجوب، ومسألة الاستدانة والاستيفاء في حقّ الله، والآثار المترتبة على حقّ الله، المباشرة منها أو العامّة، وأثر التوبة على حقّ الله، خاصّة في الحدود، إضافةً إلى التعامل مع حقّ الله في القضاء.

4. دراسة: حقّ الله وحقّ العبد وأثرهما في الحدود: محمد محمود علي الطوالبة.

تناولتِ الدراسة في المبحث الأول تعريف الحقّ، وبيان أقسامه، وثمرات تقسيمه إلى حقّ الله وحقّ العبد، وفي المبحث الثاني الآثار الفقهيّة لتقسيم الحقّ إلى حقّ الله وحقّ العبد في العقوبة الحديّة.

ومحور هذه الدراسة دار حول تبيان الضوابط التي تعمل على تمييز حقّ الله وحقّ العبد، والعفو والإسقاط والإصلاح في حقّ الله وحقّ العبد وخاصّةً في الحدود.

وتميّزت الدراسة التي تناولتُ بحثها عن الدراسة السابقة ببحث عدّة مسائل مختلفة لم تتطرق إليها سابقتها، كالتخيير والوجوب، ومسألة الاستدانة والاستيفاء في حقّ الله والتعامل مع حقّ الله في القضاء، وبهذا اختلفت هذه الدراسة عن سابقتها.

منهج البحث:

المنهج التحليلي: بعد الاستقراء المستفيض للكتب والدراسات الفقهيّة والأصوليّة التي تناولت توضيح مفهوم حقّ الله والتفريق بينه وبين حقّ العبد، تناولتُ تحليل أهمّ المسائل المتعلّقة بحقّ الله للوصول إلى بيان أهميّة مفهوم هذا الحقّ، من خلال المباحث والمطالب المتعدّدة.

المنهج الوصفي: من خلال وصف المسائل الفقهيّة المتعلّقة بمفهوم حقّ الله بدقّة، ومناقشتها والعمل على إظهار النتائج المختلفة ضمن المواضيع المتنوّعة التي عرضتها في هذا البحث.

المنهج المقارن: إذ أذكرُ أقوالَ الفقهاء والعلماء وأظهرُ مواطنَ الوفاق أو الخلاف بينهم، وأبدي ما أجمعوا عليه وما اختلفوا فيه، فإن أجمعوا أنتهي إلى ما وصلوا إليه، وإن لم يجمعوا أذكرُ أقوالهم، وما أرجّحه أو ما أميلُ إليه.

الفصل الأول

الحقّ: مفهومه وأقسامه وأنواعه

المبحث الأول

مفهوم الحق

أتناول، في هذا المبحث، مفهوم الحق في مطالب ثلاثة: أولها: التعريف بالحق لغةً واصطلاحًا، وترجيح التعريف الأكثر وضوحًا وملاءمةً لمفهوم الحق، وثانيها: ذكر أركان الحق، وثالثها: مصدر الحق في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: الحق لغةً واصطلاحًا.

الحق لغةً:

قال ابن منظور⁽¹⁾: "الحق نقيض الباطل، وجمعه حقوق وحقاق، وليس له بناء أدنى عدد" وقال ابن فارس⁽²⁾: "حقّ) الحاء والقاف أصلٌ واحد، وهو يدلُّ على إحكام الشيء وصحته، فالحقّ نقيض الباطل، ثم يرجع كلّ فرع إليه بجودة الاستخراج وحسن التلفيق، ويُقال حقّ الشيء: وجب." وقال الفيروزآبادي⁽³⁾: "الحقّ: من أسماء الله تعالى، أو من صفاته، والقرآن، وضدّ الباطل، والأمر المقضيّ، (والعدل، والإسلام والمال، والملك، والموجود الثابت، والصدق)، والموت والحزم، وواحد الحقوق."

وعند الزبيدي⁽⁴⁾: "الحقّ المال، والحقّ الملّك، بكسر الميم، والحقّ الموجود الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، والحقّ الصدق في الحديث، والحقّ الموت."

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، ج10/ص49، دار صادر - بيروت، ط3، 1414هـ.

(2) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (المتوفى: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، ج2/ص15، المحقق: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ-1979م.

(3) الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: 817هـ)، القاموس المحيط، ص874، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقشوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.

(4) الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (المتوفى: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، ج25/ص167، تحقيق: مجموعة محققين، دار الهداية.

والتعريف الملائم لمفهوم الحقّ في هذا البحث هو: **الوجوب والتحقّق بمعنى الثبوت، وهو ما ثبت للفرد أو للجماعة.**

الحقّ اصطلاحًا:

كثر استخدام الفقهاء لكلمة الحقّ في الأبواب الفقهيّة، غير أنّهم لم يذكروا له تعريفًا محدّدًا، لذا كانت استعمالاتهم لهذا المصطلح بدلالاته اللغويّة، ونجد القليل منهم تطرّقوا إلى تعريفه وفقًا لاستعمال الفقهاء في المسائل الفقهيّة المتعدّدة، وعلى العكس من هذا فإنّ الفقهاء المعاصرين اهتمّوا بتعريف مفهوم الحقّ، وهذا بيان تعريفات الفريقيّن:

تعريفات الفقهاء لمفهوم الحقّ:

فرّق القرافي⁽¹⁾ بين قاعدة حقوق الله تعالى وقاعدة حقوق الأدميين فقال: "فحقّ الله تعالى أمره ونهيه... وحقّ العبد مصالحه" فاعتبر أنّ الفرائض التي أوجبها الله على عباده من العبادات والعقائد والمعاملات واجتتاب نواهيه من المحرّمات وغيرها هي حقوقه على عباده، وأمّا حقّ العبد على نظيره فألا يعتدي على مصالحه إلاّ بحقّ.

وقال ابن نجيم⁽²⁾: "الحقّ هو الشيء الموجود من كلّ وجه، ولا ريب في وجوده، ومنه قوله -عليه السلام- «السحر حقّ، والعين حقّ»، وأرى أنّ ابن نجيم اعتبر أنّ الحقّ هو الشيء الثابت الموجود.

وفي شرح البخاريّ للكرماني⁽³⁾: "الحقّ حقيقةً هو الله تعالى بجميع صفاته؛ لأنّه الموجود حقيقةً بمعنى لم يسبق بعدم، ولم يلحقه عدم، وإطلاق الحقّ على غيره مجاز، ولذا ورد في الحديث: «اللهم

(1) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: 684هـ)، الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق، ج1/ص140، عالم الكتب، د.ط، د.ت.

(2) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (المتوفى: 970هـ) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج6/ص148، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138هـ)، وبالhashية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط2، بدون تاريخ.

(3) المرجع السابق، ج6/ص148.

أنت الحقّ، ووعدك الحقّ، وقولك الحقّ»⁽¹⁾ بالتعريف في الثلاثة، ثمّ قال: "ولقاؤك حقّ، والجنّة حقّ، والنار حقّ، والساعة حقّ بالتنكير" والكرماني عرّف الحقّ على أنّه الله، وأنّ إطلاق كلمة الحقّ على غير الله من باب المجاز.

وقال النفراوي⁽²⁾: "حقّ) أيّ ثابت، إذ الحقّ هو الحكم المطابق للواقع، يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب، ويقابله الباطل" وهنا اعتبر النفراوي أنّ الحقّ يتمثّل بالأحكام المطابقة للواقع من الأقوال والعقائد والأديان.

ويتّضح أنّ التعريفات الاصطلاحية تتوافق والتعريفات اللغوية، غير أنّ الفقهاء المعاصرين كان لهم في تعريف الحقّ اتجاهاتٌ مختلفة عن سابقهم.

وضع الفقهاء المعاصرون عدّة تعاريف للحقّ⁽³⁾، منها تعريف الشيخ علي الخفيف حيث عرّفه بأنّه "مصلحة مستحقّة شرعاً" وتعريف أحمد فهمي أبو سنة إذ عرّفه بأنّه: "ما ثبت في الشرع للإنسان أو لله تعالى على الغير" وعرّفه الأستاذ مصطفى الزرقا بأنّه: "اختصاص يقرّر به الشرع سلطةً أو تكليفًا".

أمّا تعريف الشيخ علي الخفيف بأنّه "مصلحة مستحقّة شرعاً"، فالمصلحة هي المنفعة ذاتها، والواقع كما يذكر الأستاذ العبادي⁽⁴⁾ أنّ المصلحة هي هدف الحقّ وغايته، فهي شيء آخر غير الحقّ، ويشرح الشيخ علي الخفيف تعريفه بقوله⁽⁵⁾: "إنّ الحقّ يجب أن يكون مصلحة لمستحقّه، تتحقّق بها له فائدة مائيّة أو أدبيّة، ولا يمكن أن يكون ضرراً، ولا بدّ من أن تكون هذه المصلحة والفائدة لصاحبٍ يستحقّها ويختصّ بها، ويكفي في المصلحة أن تترتّب عليها فائدة ولو لغير المنسوبة إليه" ويتّضح أنّ التعريف غير دقيق، ويؤخّذُ عليه الخلطُ بين الحقّ في ذاته، وبين الغاية أو المصلحة المقصودة

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: {يريدون أن يبدلوا كلام الله}، ج9/ص144، رقم الحديث: 7499.

(2) النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج1/ص188، دار الفكر، بدون طبعة، 1415هـ-1995م.

(3) منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ج4/ص1751.

(4) انظر المرجع السابق، ج4/ص1751.

(5) الموقع الإلكتروني، <https://islamonline.net>، تاريخ الدخول: 2020\10\25.

من الحقّ، بمعنى أنّ هذا التعريف لم ينصبَّ على الحقّ بذاتيّته وحقيقته، وإنّما اقتصر على بيان الغاية منه⁽¹⁾.

أمّا تعريف الدكتور أحمد فهمي أبو سنة للحقّ بأنّه: "ما ثبت في الشرع للإنسان أو لله تعالى على الغير" فيلاحظ على هذا التعريف عموميّته، فلم يُحدّد ولم يُضف إلى المعنى اللغويّ شيئاً إلاّ هذا الثبوت من الشارع للإنسان أو لله تعالى على الغير.

أمّا الأستاذ الشيخ مصطفى الزرقا فقد قال⁽²⁾: لم أر للحقّ بمفهومه العامّ تعريفاً صحيحاً جامعاً لأنواعه كلّها لدى فقهاء الشريعة أو القانون، ثمّ عرّفه بأنّه: "اختصاص يقرّر به الشرع سلطةً أو تكليفاً، وذلك كحقّ الوليّ في التصرف على من تحت ولايته، فإنّه سلطة لشخص على شيء".

وهذا التعريف أراه جامعاً، فهو يشمل جميع الحقوق، سواء حقّ الله، أو حقّ العباد؛ للأسباب التالية:

1- قوله: اختصاص يقرّر به الشرع، أيّ يركّز اهتمامه على شيء دون غيره، وينفرد به، وهو علاقة بين المختصّ والمختصّ به، وإذا نظرنا إلى المختصّ بموضوع الحقّ أدركنا شمول التعريف لكلّ أنواع الحقّ، فإن كان المختصّ هو الله عزّ وجلّ فهذا حقّ الله تعالى، وإن كان غيره فهي حقوق العباد الحقيقيّة والاعتباريّة.

2- وقوله: يقرّر به الشرع: قيد يُخرّج به الاختصاص الذي لا يرضاه الشرع، كاختصاص الغاصب والسارق، فلا بدّ من إقرار الشرع للعلاقة الاختصاصيّة حتّى تكتسب صفة المشروعيّة⁽³⁾.

3- وأمّا السلطة: فإنّما أن تكون على شخص، وإنّما أن تكون على شيء، ففي الأولى كحقّ الحضانة، وفي الثانية كحقّ الملكيّة.

(1) الرّحيليّ، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلاميّ وأدلّته، ج4/ص2839، دار الفكر -سوريّة -دمشق، ط4 المنقّحة المعدّلة بالنّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).

(2) الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلميّة والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلاميّة، ج79/ص260. الرّحيليّ، الفقه الإسلاميّ وأدلّته، ج4/ص2839. الدّبّيان، أبو عمر دُبّيان بن محمد، المعاملات الماليّة أصالةً ومُعاصرةً، ج1/ص165، تقديم: مجموعة من المشايخ، مكتبة الملك فهد الوطنيّة، الرياض -المملكة العربيّة السعوديّة، ط2، 1432هـ.

(3) سامي حبيلي، الحقوق المجردة في الفقه المالي الإسلامي، ص12-13، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العلي، الجامعة الأردنيّة، أيار 2005م.

4- والتكليف: هو التزامٌ على الإنسان، سواء كان ذلك الالتزام ماديًّا، أو معنويًّا، فهو مكلفٌ بأدائه، وهذا التعريف يشمل حقَّ الله وحقَّ العبد.

المطلب الثاني: أطراف الحقِّ

للحقِّ أطراف ثلاثة، وهي⁽¹⁾:

أ. صاحب الحقِّ: في حقِّ العباد، هو الشخص الذي ثبت له الحقُّ، أمَّا في حقِّ الله تعالى كالصلاة والصوم؛ فإنَّ صاحب الحقِّ فيها هو الله سبحانه.

ب. مَنْ عليه الحقُّ: وهو الشخص المكلف بالأداء، عند أداء الصلاة والزكاة وغيرها من العبادات، فهو الإنسان، أيَّ العبد المسلم، وكذلك عند أداء دينٍ أو التزامٍ مقابلَ شيءٍ معيَّن أيضًا، وقد يكون مسلمًا أو كافرًا أو مشرِّكًا.

ت. محلُّ الحقِّ -أيَّ الشيء المستحقَّ-: كالزكاة والحجَّ والصوم والصلاة في حقِّ الله تعالى، والمال المستحقُّ كالدين أو المهر أو الانتفاع، كحلِّ الاستمتاع بين الزوج والزوجة، وعمل الزوجة في خدمة بيت الزوج وتربية الأبناء...، ويشترط في الشيء المستحقَّ أن يكون غير ممنوع شرعًا.

المطلب الثالث: مصدر الحقِّ في الشريعة الإسلامية

مصدر الحقِّ يختلف وفقًا لوضعه، ففي الشريعة الإسلامية نجد أنَّ المشرِّع هو الله، وعليه فإنَّ المؤمنين بوجوده سبحانه يمثلون لأوامره ويجتنبون نواهيه، وأمَّا إن كان واضعه من البشر، فإنَّهم أنفسهم مصدرُ هذه القوانين التي يشرِّعونها، أو القواعد والمبادئ التي يمثلون إليها وفقًا لأعرافهم المختلفة، ومن هنا نجد أنَّ القوانين الوضعيَّة لا بدَّ لها أن تختلف من مكان لآخر، فالأعراف والعادات مختلفة، فما يُقبَل في مجتمعٍ قد يُرفض في آخر.

(1) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج18/ص13، الأجزاء 1-23: ط2، دار السلاسل - الكويت.

أما مصدر الحقّ في الشريعة الإسلاميّة، فيقول الإمام الشاطبي⁽¹⁾: "كلّ تكليف حقّ لله، فإنّ ما هو لله فهو لله، وما كان للعبد فراجع إلى الله من جهة حقّ الله فيه، ومن جهة كون حقّ العبد من حقوق الله؛ إذ كان لله أن لا يجعل للعبد حقًّا أصلاً".

وكذا قال الرُّخَيْلِيُّ⁽²⁾: "مصدر الحقّ هو الله الذي لا يمنحه لأحد إلا لغرضٍ حكيم هو تحقيق الخير للفرد وللمجتمع معاً".

ويتّضح ممّا سبق أنّ الحقّ من تقرير الله سبحانه؛ سواءً كان مردوده للعبد، أو مردوده طاعةً وامتثالاً وتقرباً إليه سبحانه، فمصدر الحقّ هو الله، فهو الذي يقرّره ويأمر عباده بتنفيذه، وعند النظر إلى مقاصد هذه الحقوق فإنّها برمتها تعمل على إنشاء مجتمع متحابٍ يحترم أفرادُه بعضهم بعضاً، ويؤدّي كلّ منهم واجباته وتُحفظ حقوقُه التي تؤمّن له حياة كريمة.

وإذا قلنا إنّ مصدرَ الحقّ هو الله فيكون فيما أنزله سبحانه من الكتاب والسنة الصحيحة، وعليه فإنّ مصادر الحقوق في التشريع الإسلاميّ هي أصولُه التي يقوم عليها.

(1) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (المتوفى: 790هـ)، الموافقات، ج2/535-539، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ-1997م.

(2) الرُّخَيْلِيُّ، الفِئَةُ الإسلاميَّةُ وأدلتُّه، ج1/ص39.

المبحث الثاني

أقسام الحقوق في الشريعة الإسلامية

قسّم فقهاء الشريعة الإسلامية الحقّ إلى أقسام ثلاثة⁽¹⁾: حقّ الله تعالى، وحقّ العبد، وجعلوا قسماً ثالثاً وهو الحقّ المشترك بين حقّ الله وحقّ العبد، وتفصيل ذلك آتٍ في كلامهم:

المطلب الأول: حقّ الله

عرّف الفقهاء مفهوم حقّ الله كلّ وفقاً لمفهوم عصره، فعند القرافي⁽²⁾ مثلاً: "حقّ الله تعالى أمره ونهيه".

وهنا قسّم القرافي حقّ الله قسمين:

أولاً: الأوامر، أيّ شريعته التي ارتضاها للإنسان وأوجبها عليه، ومنها الصلاة والزكاة والصوم والحجّ والجهاد في سبيل الله وغيرها.

ثانياً: النواهي، وهي ما أمر الله الإنسان بعدم اقترافه، كالسرقة والزنا والإفساد في الأرض وغيرها.

والحقّ عند الشاطبي⁽³⁾ في قوله: "وعادتهم في تفسير حقّ الله أنّه ما فهم من الشرع أنّه لا خيرة فيه للمكلف، كان له معنى معقول أو غير معقول" وأرى أنّ هذا التعريف غير واضح، فقوله لا خيرة له تحمل معاني عدّة، منها القول أنّ العبد لا يخيّر بين الأداء وعدمه؛ فإنّ كان غير مخير فلم يكن هناك حسابٌ وعقابٌ وجنّةٌ ونار، ومنها عدم استطاعته إسقاطه؛ لأنّه لا يملك الحقّ لإسقاطه؛ لذا كان هذا التعريف غير واضح، لعدم تقيّده بما يدلّ على معناه دون غموض.

(1) القرافي، الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق، ج1/ص140. البقوري، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم (المتوفى: 707هـ)، ترتيب الفروق واختصارها، ج2/ص518، المحقق: عمر ابن عباد، خريج دار الحديث الحسينية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1414هـ-1994م. السّمّالي، الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي (المتوفى: 899هـ)، رُفْعُ النِّقَابِ عَنِ تَنْقِيحِ الشَّهَابِ، ج2/ص99، المحقق: أحمد بن محمد السراح، عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، أصل هذا الكتاب: رسالتا ماجستير، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 1425هـ-2004م.

(2) القرافي، الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق، ج1/ص140.

(3) الشاطبي، الموافقات، ج2/ص538-539.

وأما التفتازاني فعرف حقَّ الله⁽¹⁾ بأنَّه: "ما يتعلق به النفع العام من غير اختصاصٍ بأحد، فيُنسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه، وإلا فباختبار التخليق فالكَلَّ سواء بالإضافة إلى الله تعالى ﷻ ما في السَّمُوتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ⁽²⁾ وباختبار التضرُّر أو الانتفاع هو متعال عن الكَلَّ" وهنا عرف حقَّ الله على أنه النفع العام للإنسانية دون نسبه لأحدٍ من المخلوقات، وهذا شمل تعريف القرافي⁽³⁾: "حقَّ الله تعالى أمره ونهيه" دون الخوض في تفصيل الأمر والنهي، باعتبار أن ما فرضه الله سبحانه على الإنسان من الواجبات عائدٌ بالصَّلاح على البشريَّة كآفة؛ فالله غنيَّ عنَّا وعن عبادتنا؛ وإنَّما مردود هذه العبادات يعود نفعه على الإنسان في الدنيا، ويظهر ذلك في استقامة الإنسان الممتثل لأوامر الله في حديثه وأفعاله، وهذا من شأنه توفير الأمن والاستقرار للمجتمع الإنساني، وفي الآخرة فإنَّ مردوده إليه، فإنَّ صلح عمله فاز بالجنة والنعيم الذي لا يزول.

أرى أنَّ تعريف التفتازاني أكثر ملاءمةً لمفهوم حقَّ الله؛ للأسباب التالية:

1- قوله: النفع العام هو ما قصد به التقرب إلى الله قصدًا أوليًا، عن طريق إقامة دينه وتعظيمه سبحانه وعبادته، والبعد عن المحرّمات، وهذا مرتبطٌ بالمصلحة العامة لجميع الناس من حيث مردود الاستقامة العام، وهو يشمل تعريف القرافي "حقَّ الله تعالى أمره ونهيه".

2- قوله: من غير اختصاص، قيّد خرج به انتساب الحق لأحدٍ من الأفراد، ونسبته تلقائيًا إلى الواحد القهار.

3- قوله: لعظم خطره وشمول نفعه، دلّ على انتهاك المحرّمات كالحدود مثلًا، إذ هي من حقوق الله التي أمرنا بالابتعاد عنها، فالابتعاد عن المعاصي يحقّق نفعًا عامًّا، يتمثل في إنشاء مجتمع سليم الطباع، يُراعى فيه الحفاظُ على النفس والمال والأنساب والدين.

(1) التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (المتوفى: 793هـ)، شرح التلويح على التوضيح، ج2/ص300، مكتبة صبيح بمصر، د.ط، د.ت.

(2) سورة البقرة، آية رقم: 284.

(3) القرافي، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، ج1/ص140.

ومن خلال الاستقراء والتعريفات المختلفة للفقهاء لحقّ الله أستنتج المعايير التالية التي توضّح حقّ الله:

- 1- حقّ الله هو ما قُصد به التقرب إلى الله تعالى.
- 2- ما قُصد به دفع الفساد عن العامّة وتحقيق الأمن والاستقرار للمجتمع الإنساني.
- 3- حقّ الله ينشأ عن الجرائم التي تمسّ مصالح العامّة، وبالتالي فإنّ العقوبة فيها لجلب المصلحة للناس وتحقيق الصيانة والسلامة لهم.
- 4- حقّ الله لا يقبل العفو والإسقاط والتوارث فهو حقّ للغير بالنسبة للعبد.
- 5- استيفاء حقّ الله لا يكون إلّا من خلال الإمام أو من ناب عنه.
- 6- حقّ الله لا تجب فيه المماثلة حيث إنّ المماثلة جزء الفعل وهي حقّ للعبد.
- 7- لا يحتمل حقّ الله المعاوضة فلا يحقّ للغير أخذ عوض لشيء ليس لهم.
- 8- حقّ الله يقبل التداخل بمعنى أنّه إذا تكرّرت الجريمة الحدّيّة قبل إقامة الحدّ وكانت من نفس الجنس يكفي العقاب مرّة واحدة.

العلاقة بين حقّ الله وحقّ العامّ:

قد بيّنا أعلاه المعنى الاصطلاحيّ لحقّ الله والمعايير التي يعرف بها هذا الحقّ، وبالمجمل فهذا الحقّ يُقصد به التقرب إلى الله تعالى وتعظيمه وإقامة شعائر دينه، وبالتالي يُقصد به تحقيق النفع العامّ ودفع الفساد وإنشاء مجتمع آمن ومستقر، وهذا في الدول الإسلاميّة التي تحتكم للشريعة الإسلاميّة، أمّا إذا كانت الدولة لا تحتكم في قوانينها للشريعة الإسلاميّة فإنّها تحتكم وفقًا للمعايير الخاصّة بالأعراف والعادات والتقاليد المتعارف عليها كلّ حسب واقعه، لذا فإنّ القوانين تختلف بتعدّد الشعوب والأعراف.

وهذا لا يمنع أن مفهوم الحق العام يبقى ثابتاً؛ إلا أن المعايير التي ذُكرت أعلاه قد لا تنطبق بجميع نقاطها على الحق العام الخاص بكل دولة، فالزنا في الشريعة الإسلامية هو حدٌ من الحدود التي تُعدُّ من حقوق الله المتَّفق عليها بين الفقهاء والمذاهب، ومرتكب هذه الجريمة له عقوبة مقدَّرة غير قابلة للزيادة أو النقصان لما ورد من نصوص محكمة بهذا الشأن، بينما ترى مفهوم الزنا مختلفاً عند الدول الغربية أو غير الممتثلة للشريعة الإسلامية فهو حقٌّ شخصيٌّ للمرأة والرجل؛ فإن كان باتِّفاق وفوق السنِّ المسموح به لا يُعدُّ جريمة يُحاسَبُ فاعلوها عليها ولا عقوبة في هذه الحالة. وأيضاً فعقوبة القتل العمد في الشريعة الإسلامية يُقتل القاتل قصاصاً، ولكن إن عفا أولياء الدم جاز، وإن صالحوا بمال أيضاً جاز، والقاتل يبرأ ولا يبقى حقٌّ آخر عليه في الشريعة الإسلامية، وهذا على ما رجح من أقوال الفقهاء، وإن قال بعضهم يبقى حقٌّ للسلطان بتأديب الجاني بما يراه مناسباً⁽¹⁾، أمّا في الدول الأخرى غير الملتزمة بالشريعة الإسلامية فالعفو أو الصلح لا يلغي الحقَّ العام، ولكنَّ تنازل أولياء الدم يعمل على تخفيف العقوبة.

وهنا يتَّضح لنا أن الحقَّ العام هو ذاته حقَّ الله بالنسبة للدولة الحاكمة بالشريعة الإسلامية، أمّا في الدول غير الممتثلة للشريعة الإسلامية فالحقُّ العام غير خاضع لمعايير حقَّ الله بل يخضع للقوانين التي توضع وفقاً للأعراف والعادات والتقاليد الخاصة لكلِّ شعب.

المطلب الثاني: حقَّ العبد

تشابهتُ تعريفات الفقهاء لحقَّ العبد، وأهمَّ هذه التعريفات ما يلي:

عرّف القرافي حقَّ العبد⁽²⁾ فقال: "وحقَّ العبد مصالحه" جاء تعريفُ القرافي واضحاً باعتبار مصالح العباد هي حقوقهم، وهذا يشمل المصالح المألوية والمعنوية، فهو تعريف شامل ومختصر.

وأما الشاطبيّ فقال⁽³⁾: "حقوق العباد مصالحهم في الدنيا، وحقَّ الله هو ما تعلق نفعه في الآخرة" وفي تعريف الشاطبيّ فإنَّ كلَّ ما فيه مصلحة في الدنيا فهو من حقوق العباد، أمّا إن كانت المصلحة

(1) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج30/ص176. الرُّخَيْلِيّ، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7/ص5694، دار الفكر - سورية - دمشق، ط4، المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).

(2) القرافي، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، ج1/ص140.

(3) الشاطبي، الموافقات، ج2/ص538.

يعقبها أجرٌ في الآخرة فهي من حقّ الله، وإجمالاً، فالمصالح الأخرى متعلّقة بالعبادة التي لا يُعقل معناها.

وقال التفتازاني⁽¹⁾: "ومعنى حقّ العبد ما يتعلّق به مصلحة خاصّة كحرمة مال الغير، فظهر بما ذكرنا أنّه لا يتصوّر قسم آخر اجتمع فيه حقّ الله تعالى وحقّ العبد على التساوي في اعتبار الشارع" وهو تعريف مشابه لما قبله.

وعرّف ابنُ عاشور حقّ العباد⁽²⁾ فقال: "وحقّ العبد ما تعلّقت به مصلحة خاصّة له كحرمة ماله" وهو تعريف مشابه لما سبقه.

خلاصة القول في حقّ العباد:

الثابت أنّ الإنسان بكلّ ما له من حقوقٍ ملكٌ لله عزّ وجلّ، ومآل الحقوق كلّها على تنوّعها واختلافها لله سبحانه، وهذا معنى كلام الشاطبي⁽³⁾: "أنّ كلّ حكم شرعيّ ليس بخال عن حقّ الله تعالى" وعليه فإنّ حقوق العباد مرتبطة بشكل أو بآخر بحقوق الله، التي تتعلّق بهم في الدنيا وتؤثّر في حياتهم اليوميّة، وتحفظ لهم إنسانيّتهم واستقرارهم وأمنهم، ويقابل هذه الحقوق في عرفنا اليوم⁽⁴⁾ ما يُعرف بالحقّ الخاصّ، وغالبُ حقوق العباد ترجع إلى الأموال والدماء والأعراض.

- وقد قسّم ابن رجب الحنبليّ حقوق العباد المتعلّقة بالأموال إلى خمسة أنواع⁽⁵⁾:

1- حقّ الملك.

2- حقّ التملك: كحقّ الأب في مال ولده، وحقّ العاقد للعقد إذا وجب له، وحقّ الشفيع في الشفعة.

3- حقّ الانتفاع: ومن الصور الداخلة فيه: إجراء الماء في أرض غيره إذا اضطرّ إلى ذلك.

(1) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج2/ص300.

(2) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (المتوفى: 1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية،

ج2/ص330، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ-2004م.

(3) الشاطبي، الموافقات، ج2/ص538.

(4) الرُّحَيْليّ، الفقه الإسلاميّ وأدلّته، ج8/ص6264.

(5) منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج4/ص1755.

4- حقّ الاختصاص: وهو عبارة عمّا يختصّ مستحقّه بالانتفاع به، ولا يملك أحدٌ مزاحمته فيه، وهو غير قابل للشمول والمعاوضات.

5- حقّ التعلّق لاستيفاء الحقّ، ومن صورته: حقّ تعلّق المرتهن بالرهن، وتعلّق حقّ الجناية بالجاني.

وأضيفُ إلى تلك الحقوقِ الحقّ المعنويّ: إذ هو سلطةٌ تُمنَحُ لشخصٍ على شيءٍ غير ماديّ، كالأفكار والمخترعات، فهي ثمرة فكر صاحب الحقّ أو نشاطه⁽¹⁾، فكلّ هذه الحقوق عائدةٌ بالنفع على الإنسان، كما أنّها تضمن أمنه واستقراره.

- أمّا بالنسبة لحقّ العباد في الدماء فيكون في القصاص والديات⁽²⁾، فأما في القصاص فينقسم إلى قسمين⁽³⁾:

1- القصاص في النفس، الاعتداء على الأرواح بإزهاقها.

2- القصاص فيما دون النفس، وينفّرع إلى:

- القصاص في الطرف.
- القصاص في الجرح.
- القصاص في كسر العظام.

وأما في الديات فينقسم إلى قسمين:

الدية لغةً⁽⁴⁾: إعطاء ولي الدم المال الذي هو بدل النفس، وقد تطلق على بدل ما دون النفس من الأطراف.

(1) المرجع السابق، ج5/ص1856.

(2) ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد (المتوفى: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج4ص177، دار الحديث - القاهرة، د.ط، د.ت.

(3) الشنقيطي، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، ج356ص2، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية <http://www.islamweb.net>.

(4) نكري، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمدي نكري (ت ق 12هـ)، دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، ج2ص85، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، 1421هـ - 2000م.

الدية اصطلاحاً⁽¹⁾: "الدية مال يجب بقتل آدمي حرّ عن دمه أو بجرحه مقدّراً شرعاً".

والدية قسمان كما هو الحال في القصاص⁽²⁾:

1- دية النفس، وتنقسم إلى:

• دية مغلّظة: في القتل العمد وشبه العمد.

• دية مخفّفة: في القتل الخطأ.

2- دية ما دون النفس.

• ديات الأعضاء ومنافعها.

• ديات المعاني والمنافع⁽³⁾.

• ديات الشجاج والجراح.

- وما يكون من حقّ العباد في الأعراس⁽⁴⁾:

وفي الأعراس فهو حقّ العبد على أخيه في صيانة عرضه وعدم تتبّع عورته، وعدم سبّه وشتمه، أو إيذائه في حضوره وفي غيبته.

وبالتالي، فإنّ حقّ العبد هو مصالحه التي يعود نفعها عليه، من حفظ ماله، أو نفسه، أو حرّيّته، أو استقرار أمنه، وتوفير حياة كريمة له، فاعتداء الفرد أو الأفراد عليه يُوجِبُ له حقّاً في الشريعة الإسلاميّة.

(1) الرصاص، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، التونسي المالكي (ت 894هـ)، شرح حدود ابن عرفة، ص480، المكتبة العلمية، 1350هـ.

(2) مجموعة من المشايخ، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ج11 ص252-254، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، 1433هـ-2012م.

(3) ديات المعاني والمنافع: ويقصد بها تقوت جنس منفعة على الكمال، أو أزلت جمالا مقصودا في الأدمي على الكمال. كإذهاب العقل، والنطق، وقوة الجماع، والإمضاء في الذكر، والحبل في المرأة، والبصر والشم والذوق واللمس. انظر المرجع السابق، ج11 ص254.

(4) الجيلاني، عبد القادر بن موسى بن عبد الله بن جنكي دوست الحسني، الغنية لطالبي طريق الحق، ج1 ص248، المحقق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1417هـ-1997م.

ومن خلال الاستقراء وتعريفات الفقهاء لحقّ العبد أستنتج المعايير التالية التي يُعرف بها هذا الحقّ:

- 1- حقّ العبد هو ما تعلّقت به مصلحة خاصّة له.
- 2- كلّ ما هو اعتداء على الأبدان من قتل أو جرح أو ضرب فهو من حقّ العباد.
- 3- حقّ العبد ينشأ عن الجرائم التي تمسُّ الأفراد ومصالحهم الشخصية، وبالتالي فإنّ العقوبة فيها لاسترداد حقّه ومصالحته.
- 4- كلّ ما يقبل السقوط أو العفو أو الإرث أو المصالحة فهو حقّ للعبد.
- 5- استيفاء حقّ العبد لا يكون إلّا من خلاله أو بإذنه.
- 6- حقّ العبد يجب بالمماثلة كما هو الحال في القتل والجروح.
- 7- يجوز الاعتياض عن حقّ العبد بالمال أو المنافع بموافقة وإذنه.
- 8- لا يقبل حقّ العبد التداخل فإذا تعدّدت الجرائم تعدّدت العقوبة.

المطلب الثالث: الحقوق المشتركة

يُتصدّد بالحقوق المشتركة هنا اجتماع حقّ الله وحقّ العبد في الشيء ذاته، فتجد في الحقّ نفسه علّة تصرّفه إلى حقّ الله (المنفعة العامة) وأخرى تصرّفه إلى حقّ العبد، والحقوق المشتركة قسمان، هما:

1. حقوق مشتركة يغلب عليها حقّ الله

هي ما اجتمع فيها حقّ الله وحقّ العبد، وحقّ الله فيها أبين، فالحكم فيها كحكم الأول⁽¹⁾، ومثاله حدّ القذف، وعدّة المطلقة، وعدّة المتوفّى عنها زوجها، فحقّ الله فيها هو صيانة الأنساب من الاختلاط،

(1) الشاطبي، الموافقات، ج2/ص540-541.

وحماية المجتمع من الفوضى، وأما حقّ العبد فيها فهو المحافظة على نسب أولاد الزوج، وحقّ الله غالب⁽¹⁾.

أما حدّ القذف؛ فلأنّ فيه صيانة أعراض الناس، ومنع التخاصم والتقاتل بينهم فيحقّق المصلحة العامة من جهة كونه حقّ الله، وبه تتحقّق قوّة الردع والزجر، ومن جهة كونه حقّ العبد، فإنّه يدفع العار عن المحصنة التي فُذِّت، وفيه إعلانٌ لشرفها، فهذا يحقّق مصلحة خاصّة لها، والجهة الأولى أظهر في العقوبة، لأجل هذا كان حقّ الله غالباً فيها، لذا فليس من حقّ المقذوفة أن تُسقط الحدّ عن قاذفها؛ لأنّها لا تملك إسقاط حدّ غلب حقّ الله فيه، وليس لها أن تقيم الحدّ بنفسها لأنّ الحدود التي هي حقّ خالص لله، أو يغلب فيها حقّ الله، لا يقيمها إلاّ الوالي، أو من يمثّله⁽²⁾. وحدّ القذف عند الحنفية حقّ مشترك، يغلب عليه حقّ الله⁽³⁾.

أما عند الشافعية؛ فإنّ حدّ القذف من الحقوق المشتركة، لكنّ حقّ العبد هو الغالب فيه⁽⁴⁾، وكذا في القول الراجح عند المالكية⁽⁵⁾ وكذا عند الحنابلة أيضاً⁽⁶⁾.

ومن هنا تتضح أهميّة تحديد كون الحقّ أهو حقّ لله أم حقّ للعبد، لما يترتّب عليه من توابع وآثار، كالعفو، والإسقاط، والتوريث، والتوبة، وسيتمّ تفصيل هذا كلّه في الفصل الثاني.

(1) الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد الشافعي (المتوفى: 977هـ)، الخصال المكفرة للذنوب، ص17، تحقيق: حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، 1423هـ-2002م (القدس - فلسطين).

(2) خلاف، عبد الوهاب (المتوفى: 1375هـ)، علم أصول الفقه، ص214، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر، عن الطبعة الثامنة لدار القلم.

(3) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (المتوفى: 370 هـ)، شرح مختصر الطحاوي، ج6/ص226، المحقق: عصمت الله عنايت الله محمد - سائد بكداش - محمد عبيد الله خان - زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، 1431هـ-2010م. السرخسي، حمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: 483هـ)، المبسوط، ج9/ص71، دار المعرفة - بيروت، د.ط، 1414هـ-1993م.

(4) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد (المتوفى: 478هـ)، نهاية المطالب في دراية المذهب، ج17/ص266، حققه وصنع فهارسه: عبد العظيم محمود الذيب، دار المنهاج، 1428هـ-2007م.

(5) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: 684هـ)، الذخيرة، ج12/136، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، 1994م.

(6) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد (541-620هـ)، المغني، ج4/ص416، على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى (المتوفى 334هـ)، تحقيق: طه الزيني ومحمود عبد الوهاب فايد وعبد القادر عطا ومحمود غانم غيث، مكتبة القاهرة، (1388هـ-1968م)، (1389هـ-1969م).

2. حقوق مشتركة يغلب عليها حقّ العباد

في هذا الجزء من الحقوق المشتركة، يجتمع الحقّان، وحقّ العبد هو الغالب، فالحكم فيه كحكم الثاني، من حيث إمكانية الإسقاط، أو العفو⁽¹⁾، ومثاله القصاص:

والقصاص في اللغة⁽²⁾: "(قَصَّ) القاف والصاد أصل صحيح يدلّ على تتبّع الشيء، من ذلك قولهم: اقتصصت الأثر إذا تتبّعته، ومن ذلك اشتقاق القصاص في الجراح، وذلك أنّه يفعل به مثل فعله بالأول، فكأنّه اقتصّ أثره".

وفي الاصطلاح⁽³⁾: القصاص بالكسر القَوْدُ: "هو أن يفعل بالفاعل الجاني مثل ما فَعَلَ".

والقصاص مشتملٌ على الحقّين، فالقتل جنائية على النفس، والله تعالى فيها حقّ الاستعباد، كما أنّ للعبد فيها حقّ الاستمتاع ببقائها فكانت العقوبة الواجبة بسببه مشتملةً على الحقّين، وإن كان حقّ العبد راجحاً بلا خلاف، لذلك فإنه يورث ويمكن "الاعتياض عنه بالمال"⁽⁴⁾.

وقال خلاف⁽⁵⁾: القصاص يحقّق منفعة من حيث المحافظة على حياة الآخرين، وعدم التجاوز في طلب الدم إلى الأبرياء، ويحقّق مصلحة خاصّة، من حيث شفاء صدور أولياء الدم، ولكنّ المنفعة الخاصّة هي الغالبة، ولهذا كان حقّ العباد في القصاص هو الغالب.

لذلك فما اجتمع فيه الحقّان وحقّ العبد غالب، كالقصاص وعقوبات الدماء، سواء كانت قصاصاً أم ديّات، فتُعاملُ معاملة حقّ العباد؛ لأنّ حقّهم أظهر، كالقصاص فإنّه يحقّق مصلحةً لأولياء القتل بشفاء صدورهم، ويمنع الانتقام والحدّ.

(1) الشاطبي، الموافقات، ج2/ص541-542.

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج5/ص11.

(3) البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، ص174، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ-1986م)، 1424هـ-2003م.

(4) علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد الحنفي (المتوفى: 730هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج4/ص161، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.

(5) خلاف، علم أصول الفقه، ص214.

المبحث الثالث

أنواع حقّ الله

الفقهاء من المذاهب الثلاثة المالكيّة، والشافعيّة، والحنابليّة لم يهتمّوا بتفصيل أنواع حقّ الله؛ فعند ذكرها كانوا يخلطون بين أنواع حقوق الله المختلفة، كالحدود والعبادات والعقوبات والكفّارات والندور في كثير من الأبواب، ولم يفرّدوا لها باباً، لذلك فإنّهم لم يهتمّوا بتفصيل أنواع حقّ الله، وفي بعض كتبهم يحدّدون نوعين كالحنابليّة، أو ثلاثة كالشافعيّة، وعلى عكس ذلك فإنّ الحنفيّة فصلوا لحقوق الله ثمانية أنواع، وفي هذا المبحث أتطرّق إلى تفصيل ذلك مبتدئاً بتفصيل رأي الفقهاء من المذاهب الثلاثة، ومنتهياً إلى تفصيل رأي الحنفيّة الذي أميل إليه.

المطلب الأوّل: أنواع حقّ الله عند المالكيّة والشافعيّة والحنابليّة

- رأي المالكيّة:

لم يذكر المالكيّة أنواع حقّ الله، وحين تطرّقوا إليها فقد ذكروها بمختلف أنواعها دفعة واحدة بحسب المواضيع المختلفة التي تطرّقوا إليها، كقولهم "حقوق الله هي: الربا، والسرقة، وحدّ الحرابة، وأخذ بحقوق الناس من الأموال والدماء والجراح"⁽¹⁾ أو كقولهم "حقوق الله تعالى كالزكوات والكفّارات والندور"⁽²⁾.

- رأي الشافعيّة:

حقّ الله تعالى عند الشافعيّة ثلاثة أقسام⁽³⁾:

1. عبادات محضة يترتب عليها نيل الدرجات والثواب، وتتعلّق بأسباب متأخّرة كالنصاب والزكاة والوقت للصلاة والصوم.

(1) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد (المتوفى: 520هـ)، البيان والتحصيل، ج2/ص601، حققه: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط2، 1408هـ-1988م.

(2) القرافي، الذخيرة، ج7/ص103.

(3) الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى: 794هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، ج2/ص58، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ-1985م.

2. عقوبات محضة تتعلّق بمحظورات هي عنها زاجرة.

3. كفّارات: وهي متردّدة بين العقوبة والعبادة، ثمّ غالب الكفّارات يكون عن المحرّمات، كما لو واقع زوجته في رمضان، والإمساك في الظهر والقتل الخطأ، وقد يكون في غير محرّم لكنّ فيه مشابهة لكفّارة اليمين؛ فإنّ الحنث وإنّ جاز لكن يقتضي الدليل حرّمته فإنه إخلال بتعظيم الله تعالى.

- رأي الحنابلة:

قال ابن قدامة⁽¹⁾: "حقوق الله تعالى، وهي نوعان؛ أحدهما: الحدود، فلا تشرع فيها يمين... والنوع الثاني: الحقوق الماليّة، كدعوى الساعي الزكاة على رب المال، وأنّ الحول قد تمّ وكمل النصاب".

المطلب الثاني: أنواع حقّ الله في المذهب الحنفيّ.

أسهب فقهاء الحنفيّة في هذا الباب، وفصلوا لحقّ الله ثمانية أنواع، قال السرخسي⁽²⁾: "فأما حقوق الله خالصة فهي أنواع ثمانية: عبادات محضة، وعقوبات محضة، وعقوبة قاصرة، ودائرة بين العبادة والعقوبة، وعبادة فيها معنى المئونة، ومئونة فيها معنى العبادة، ومئونة فيها معنى العقوبة، وما يكون قائماً بنفسه" وتفصيلها كالآتي:

النوع الأول: عبادات محضة

والعبادات المحضة⁽³⁾ كالإيمان بأركانه المختلفة، وأركان الإسلام الأربعة بعد الشهادتين، وهي الصلاة، ثمّ الزكاة، ثمّ الصيام، ثمّ الحجّ، ثمّ العمرة، والجهاد، والاعتكاف، وترتيبها في الأشرفيّة هكذا: الإيمان، إذ هو أفضلها قطعاً، فهو أصلها، ولا صحّة لها دونه، ثمّ الصلاة، ثمّ الزكاة لأنّها تالية الصلاة في الكتاب والسنة، ثمّ الصوم، ثمّ الحجّ، ثمّ الجهاد في سبيل الله، وتتبعها السنن الأخرى.

(1) ابن قدامة، المغني، ج14/ص237.

(2) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: 483هـ)، أصول السرخسي، ج2/ص290، دار المعرفة - بيروت.

(3) ابن أمير حاج، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد (المتوفى: 879هـ)، التقرير والتحبير، ج2/ص105، دار الكتب العلمية، ط2، 1403هـ-1983م.

وتعليل ذلك:

أَنَّ الْإِيمَانَ⁽¹⁾: "اعتقاد بالقلب وقول باللسان وعمل بالجوارح، وهو يزيد وينقص، يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي" وأركانه⁽²⁾: "الإيمان الجازم بالله تعالى وما يجب له من التوحيد والطاعة وبملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر والقدر".

فالإيمان بالله حقٌّ لله علينا، وهو عمود هذا الدين؛ فلا يبتدئ إيمان المرء دون إيمانه بوجود الخالق حقيقةً، والتسليم بقدرته وعظم سلطانه ووحدانيته وانفراده وتفرده، وهو كما أثنى على نفسه بقوله سبحانه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾⁽³⁾ والفرق بين المؤمن والكافر الإيمان بالله وبوجوده وبحقوقه على خلقه؛ فمن لم يؤمن بأنَّ الله خالق هذا الكون بكلِّ ما فيه من مخلوقات وكائنات؛ فهل يمتثل لعبادته ويلتزم بأوامره ويجتنب نواهيه؟

ويَتَّبِعُ الْإِيمَانَ بالله الإيمانُ بالملائكة والكتب والرسول واليوم الآخر والقدر خيره وشره، ويليه أركان الإسلام وتفصيلها على النحو الآتي:

- الصلاة⁽⁴⁾: عماد الدين، وتكون في الأعمال والجوارح واستحضار القلب لها، ولا تكون قربة وطاعة إلا بالتوجه إلى البيت الحرام زاده الله تعظيماً وتشريعاً.
- الزكاة⁽⁵⁾: "وفيها إظهار شكر نعمة المال الذي هو شقيق الروح".
- الصوم⁽⁶⁾: وشَرَعَ لكبح جماح النفس البشرية بالابتعاد عن المأكَل والمشرب والوطء، والإقبال على الله بنفس طائعة، وجعله الله قربة له، وهو وحده يجزي به، بخلاف الصلاة التي يتوجب

(1) الخميس، محمد بن عبد الرحمن، شرح الرسالة التدمرية، ص415، دار أطلس الخضراء، الطبعة 1425هـ-2004م.

(2) العقل، عبد الرحمن بن عبد العزيز، مدخل إلى علوم الشريعة، ص75، مركز النخب العلمية.

(3) سورة الشورى، رقم الآية: 11.

(4) السرخسي، أصول السرخسي، ج2/ص290-292.

(5) أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري (المتوفى: 972هـ)، تيسير التحرير، ج2/ص175، مصطفى البابي الحلبي - مصر (1351هـ-1932م)، صورته: دار الكتب العلمية - بيروت (1403هـ-1983م)، ودار الفكر - بيروت (1417هـ-1996م).

(6) ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، ج2/ص105.

فيها الإقبال على الله باستقبال القبلة، التي هي العنصر الثاني لقبول العمل مع الجوارح باستثناء بعض الأعذار في حالات معينة.

- الحج⁽¹⁾: وهو كذلك قربة لا تكون إلا بزيارة المشاعر، ابتداءً بالبيت الحرام في أوقات وأماكن محدّدة عظّمها الله تعالى، ويتبع الحجّ العمرة التي هي سنة قويّة باعتبار أركانها إذ هي نفس أركان فريضة الحجّ، ولا يجب الحجّ إلا مرّة في العمر؛ أما العمرة فهي سنة فعلها رسول الله ﷺ وأمر بها.

النوع الثاني: عقوبات محضة

وأما العقوبات المحضة -العقوبات الخالصة- فهي عند الأحناف الحدود، وقال ابن فارس في مقاييس اللغة⁽²⁾: "الحاء والداد أصلان: الأول المنع، والثاني طرف الشيء، فالحدّ: الحاجز بين الشئين، وفلان محدود، إذا كان ممنوعاً".

وفي الاصطلاح⁽³⁾: "هي عقوبة مقدّرة وجبت حقاً لله تعالى ... والقصاص لا يسمّى حدّاً لأنّه حقّ للعباد، وكذا التعزير لأنّه ليس بمقدّر ثبتت شرعيّته بالكتاب والسنة" وسمّيت العقوبات حدوداً؛ لكونها مانعةً من ارتكاب أسبابها، ولا تسمّى العقوبات التعزيريّة حدوداً؛ لأنها غير مقدّرة، ولا تسمّى قصاصاً؛ لأنّ القصاص حقّ للعباد، وحقّ العباد يجب بطريق الجبر، وأما حقّ الله فيجب بالمنع من ارتكاب سببه؛ لأنّ الله تعالى غنيٌّ أن يلحقه نقصان ليحتاج في حقّه إلى الجبران⁽⁴⁾.

وقسم الفقهاء العقوبات في الشريعة الإسلاميّة إلى ثلاثة أقسام: قسم لا يجوز إسقاطه أو العفو عنه، لا من قبل الحاكم ولا من قبل المجنّي عليه، وهي الحدود.

(1) السرخسي، أصول السرخسي، ج2/ص291-292.

(2) ابن فارس، مقاييس اللغة، ج2/ص3.

(3) الموصلي، عبد الله بن محمود الموصلي البلدي (المتوفى: 683هـ)، الاختيار لتعليق المختار، ج4/ص79، مطبعة الحلبي -القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية -بيروت، وغيرها)، 1356هـ-1937م.

(4) السرخسي، المبسوط، ج9/ص36.

وقسم يجوز إسقاط عقوبته المحددة، وتكون في الجرائم التي يجب فيها القصاص، وهو أن يُفعل بالفاعل مثلما فعل⁽¹⁾ وإنفاذاً أو إسقاطها متروكاً للمجني عليه، أو لأولياء الدم، فإن أصرّ من له حق القصاص على إقامته وجب التنفيذ، ولا يملك أحد إسقاطه حتى الوالي نفسه، وإن أسقطه سقط.

والقسم الثالث: العقوبات غير المقدرة، وهي العقوبات التعزيرية، وفوض الشارع الحكيم أمرها إلى القاضي أو الوالي أو الدولة أو من ناب عنهم، حيث يقضي كل قاضٍ فيها بما يراه مناسباً وفقاً للأشخاص والأحداث والأمكنة والأزمنة المختلفة.

وبما أنّ العقوبات المحضة هي الحدود فسأتناول بحثها، إذ اختلف العلماء في تحديد أنواع الحدود، فمنهم من جعلها ستة⁽²⁾، ومنهم من زاد على ذلك فاعتبرها سبعة أو ثمانية، وبالمجمل فالحدود عند الفقهاء على قسمين⁽³⁾:

الأول: قسم مُجمَع على أنه حدٌّ، وهذا يشمل حدّ الزنا، والسرقه، والحراية، والقذف.

الثاني: قسم مُختلف فيه، وهذا يشمل البغي، وشرب الخمر، والردّة.

لذا سأهتمّ بذكر الحدود المتفق عليها من باب الاختصار:

- **حد الزنى:**

الزنا لغةً: هو الفجور قال ابن منظور⁽⁴⁾: "وفجر الرجل بالمرأة يفجر فجوراً: زنا، وفجرت المرأة: زنت".

وفي اصطلاح الفقهاء⁽⁵⁾: "الزنا: الوطء في قُبُل خالٍ عن ملك وشبهة".

(1) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (المتوفى: 816هـ)، كتاب التعريفات، ص176، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية - بيروت، 1403هـ-1983م.

(2) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج17/ص131.

(3) مجموعة من المشايخ، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ج9/ص27.

(4) ابن منظور، لسان العرب، ج5/ص47.

(5) البرككتي، التعريفات الفقهية، ص109.

ويثبت الزنا بالبينة أو بالإقرار⁽¹⁾:

أما البينة: فتتحقق بشهادة أربعة شهود على رؤية الفاحشة.

وأما الإقرار: فهو الاعتراف برضى النفس من المكلف أمام القاضي بارتكاب فاحشة الزنا، فيشهد على نفسه أربع مرات في أربعة مجالس مختلفة حتى يتسنى له الرجعة إذا أراد الرجوع عن إقراره، وبعد الإقرار يسأله القاضي متى تم؟ وكيف؟ وأين؟ فإذا تبين أنه زنا يقام عليه الحد؛ فإن كان محصناً رُجمَ حتى الموت؛ وإن كان أعزب فُجلد.

والزنا من الكبائر التي نهانا الله عنها بقوله في كتابه العزيز: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾⁽²⁾ فهي من أعظم الموبقات التي تهدد المجتمعات الإنسانية بالدمار والفساد، وانتشار الأمراض، واختلاط الأنساب وتشرّد الأولاد، والحدّ من تكاثر البشر على المدى البعيد، فالذين يمارسون الزنا يريدون إشباع غرائزهم دون إنشاء أسرة وأبناء، وهذا الاعتقاد يؤدي إلى ضياع المجتمع الإنساني، وسيئاته لا تُعدّ ولا تحصى، وأعظمها انتشار أبناء الزنا الذين ينشأون نشأة غير سويّة، شاذين فكرياً ومعقّدين نفسياً، تلازمهم عقدة النقص لجهلهم أصلهم، وحرمانهم من عطف الوالدين وتربيتهما، لذا يكثر في وسطهم الإجرام والفساد.

والعقوبة التي أوجبها الله على الزناة سواء المحصنين بالرجم، أو غير المحصنين بالجلد؛ إنما جاءت للحفاظ على نظام الأسرة، ولئلا تختلط الأنساب، وحرصاً على إنشاء مجتمع تحميه الضوابط التي تجعل الجنس البشري مميّزاً عن غيره من المخلوقات، يقول الأستاذ عبد القادر عودة⁽³⁾: الزنا اعتداء على الأسرة، وعدم المعاقبة على هذه الفاحشة يؤدي إلى إفساد نظامها وانتهاك خصوصيتها فتصبح المرأة مشتركة بين الرجال، وبالتالي فإن الزوج يدعي من يشاء ويتنصّل ممّن يشاء من الأبناء، وهذا من شأنه الاستغناء عن نظام الأسرة المترابطة وتفكيكها.

(1) القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان (المتوفى: 428هـ)، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، ص 95-96، المحقق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، 1418هـ-1997م.

(2) سورة النور، رقم الآية: 3.

(3) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج 1/ص 618، دار الكاتب العربي، بيروت.

ويقول الأستاذ محمد أبو زهرة⁽¹⁾: جريمة الزنا اعتداء على النسل وعدم اتخاذ العقوبة بحق فاعلها يؤدي إلى عزوف الرجال عن الزواج، لذا بات واضحاً أنّ هذه العقوبة ليست من العبث، بل في تحقيقها ضبط للمجتمع وحفظ للنسل، ولما كان الإتيان بهذه الفاحشة فيه دمار وفساد للمجتمعات وتشجيع على هدم نواة الأسرة، أوجب الله العليّ القدير العقوبة على مستحقّيها لبغيهم وتعديهم.

- حدّ القذف:

القذف في اللغة⁽²⁾: الرمي.

وشرعاً⁽³⁾: "رميٍّ مخصوصٍ هو الرمي بالزنا والنسبة إليه".

واختلف الفقهاء في حدّ القذف هل هو حقّ مشترك يغلب فيه حقّ الله وهو قول الحنفية⁽⁴⁾؟ أم حقّ مشترك يغلب فيه حقّ العباد، وهو قول المالكية⁽⁵⁾ والشافعية⁽⁶⁾ والحنابلة⁽⁷⁾؟ وأضاف المالكية أنّه وبعد وصول الدعوة للإمام لا ينفذ العفو من صاحب الحقّ⁽⁸⁾، وبذلك غلبوا حقّ العبد قبل الشكوى وغلبوا حقّ الله بعد الشكوى.

(1) الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية، ج56/ص209.

(2) ابن منظور، لسان العرب، ج9/ص276.

(3) البركتي، التعريفات الفقهية، ص172.

(4) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج6/ص226. السرخسي، المبسوط، ج9/ص71.

(5) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: 684هـ)، الذخيرة، ج12/136، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، 1994م.

(6) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد (المتوفى: 478هـ)، نهاية المطالب في دراية المذهب، ج17/ص266، حققه وصنع فهرسه: عبد العظيم محمود الذيب، دار المنهاج، 1428هـ-2007م.

(7) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد (541-620 هـ)، المغني، ج4/ص416، على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى (المتوفى 334هـ)، تحقيق: طه الزيني ومحمود عبد الوهاب فايد وعبد القادر عطا ومحمود غانم غيث، مكتبة القاهرة، (1388هـ-1968م)، (1389هـ-1969م).

(8) الخرشى، محمد بن عبد الله الخرشى المالكي أبو عبد الله (ت 1101هـ)، شرح مختصر خليل للخرشى، ج6/ص99، دار الفكر للطباعة - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

استدلّ الفريق الأول:

الدليل الأول (1): قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْتَدُوا هُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (2).

وجه الدلالة (3): خاطب الله الإمام بجلد من يتوقف عن قبول الشهادة ولم يخاطب الناس بذلك، فدلّ ذلك على أنه حقّ لله، إذ إنّ حقّ الله مطالبٌ باستيفائه الإمام.

الدليل الثاني (4): القذف من الحدود التي هي حقّ لله على الخلوص؛ فوجبها يحقّق مصلحة عامّة، ألا وهي صيانة الأعراض ودفع الفساد وهذا من شأنه إصلاح المجتمع برمته.

الدليل الثالث (5): إذا اعتبر القذف حقّاً للعبد، فلورثه الورثة وعليه تجري فيه سهام المواريث، فترثه أخته وزوجته وسائر من يرث ماله؛ وحيث إنّ هؤلاء لا يرثون هذا الحقّ، دلّ ذلك أنه حقّ لله.

واستدلّ الفريق الثاني:

الدليل الأول (6): روي عن النبي ﷺ أنه قال: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ» (7).

وجه الدلالة (8): أضاف النبي ﷺ العرض إلى الدم والمال، فوجب أن يكون في حكمه كحقّ العبد في المال والدماء إذ إنّهما من حقوق العباد التي لا خلاف فيها.

(1) القدوري، التجريد للقدوري، ج10 ص5182.

(2) سورة النور، رقم الآية: 4.

(3) القدوري، التجريد للقدوري، ج10 ص5182.

(4) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7 ص56. دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ-1986م.

(5) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج6/ص214.

(6) العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم اليميني الشافعي (المتوفى: 558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج10 ص407، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، 1421هـ-2000م.

(7) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحجّ، باب الخطبة أيام منى، كتاب الحجّ، ج2 ص176، رقم الحديث: 1739.

(8) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج10 ص407.

ويجاب على هذا الاستدلال: إضافة حرمة الأعراض إلى الدماء والأموال لا يعني بالضرورة إخراج القذف من حق للعبد لحق الله، فكما ذكر النبي ﷺ الأعراض ذكر الأموال، وسرقة المال فيها انتهاك لأموال الناس الشخصية التي هي من حق العباد؛ إلا أنه لم يقل أحد من الفقهاء أن السرقة حق للعبد على الخلوص، فجمهور الفقهاء⁽¹⁾ على أنه حق الله، وعند الشافعية⁽²⁾ هو حق مشترك غلب فيه حق الله، فينطبق عليه ما ينطبق على حق الله، لذا فالقول بأن إضافة الأعراض إلى الأموال قياس يعتد به ضعيف.

الدليل الثاني⁽³⁾: روي عن النبي ﷺ أنه قال: "أَيُعْزِرُ أَحَدَكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ أَبِي صَيْعَمٍ أَوْ ضَمْصَمٍ -شَكَّ ابْنُ عَبِيدٍ-، كَانَ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِعَرْضِي عَلَى عِبَادِكَ"⁽⁴⁾.

وجه الدلالة⁽⁵⁾: الصدقة بالعرض لا تكون إلا بالعفو عما يجب له، فلما جاز فيه العفو كان حقاً للعبد كالقصاص؛ لأن حق الله لا عفو فيه.

ويجاب على هذا الاستدلال: هذا الحديث وإن كان في صحته مقال، وقد ورد ذلك بتبيان انقطاع الحديث، كما وأن في دلالاته مقال فقد يحتمل الشتم لا القذف، ولكن حتى إن صح؛ فلا دلالة له على أن القذف أصبح حقاً للعبد على الخلوص، فقد يعفو العبد عن حقه بينه وبين نفسه، إلا أن الإمام يبقى له الحق في إنفاذ العقوبة، فالكثير من الناس قد يسامح السارق إن أعاد ماله فهل هذا يعفيه من الحد؟ لذا أراه استدلالاً ضعيفاً.

(1) السرخسي، المبسوط، ج9 ص101. الخرخشي، شرح مختصر خليل للخرشي، ج6 ص99. ابن قدامة، المغني، ج9 ص123.

(2) الماوردي، الحاوي الكبير، ج12 ص333.

(3) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد (541-620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج4 ص100، دار الكتب العلمية، 1414هـ-1994م.

(4) أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ)، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب ما جاء في الرجل يحل الرجل قد اغتابه، ج4 ص272، رقم الحديث: 4886، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا -بيروت. انظر في نفس الصفحة [حكم الألباني]: صحيح مقطوع. وقال العباد في شرح سنن أبي داود للعباد، ج6 ص556-13-15، قال هذا الأثر مقطوع، وأورد أبو داود هذا الحديث هنا مسنداً، ولكنه مرسل؛ لأن الذي نسبه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ليس بصحابي، وإنما هو من التابعين فهو منقطع. وقد ذكره العقيلي في كتاب الضعفاء الكبير، ج4 ص93.

(5) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج4 ص100.

الدليل الثالث⁽¹⁾: القذف حقٌّ للعبد لأنه لا يُستوفى إلا بطلبه، ويحلف المدعى عليه عند إنكاره، وبهذا أشبه القصاص.

ويجاب على هذا الاستدلال: لا أرى تعارضًا بين المطالبة من قبل العبد بإقامة حدِّ القذف أو عدم المطالبة به فيخرجه من كونه حقًّا لله ليصبح حقًّا للعبد، ولنا في ذلك حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالجلد على قاذفي المغيرة بن شعبة⁽²⁾ دون الرجوع إليه أو استئذانه بإنفاذ العقوبة، فلو كان حقًّا للعبد لطلب من المغيرة الإذن بجلدهم؛ إلا أنه لم يفعل.

الترجيح:

بعد استعراض الأدلة أرى أن القذف هو حقٌّ لله وذلك للأسباب التالية:

1- حثَّ الإسلام على التثبت من الأخبار وعدم المبادرة إلى تصديقها دون روية أو تحقق منها قبل نقلها، كما قال تعالى في حادثة الإفك: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾⁽³⁾. وقال ﷺ لهلال بن أمية لما قذف امرأته «الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»⁽⁴⁾ وهذا فيه دلالة على خطورة تناقل الأحاديث في أعراض الناس، لما يُؤلَّد من خلق الفتنة والبلبله.

2- الهدف من تطبيق حدِّ القذف صيانةُ أعراض الناس، ومنع التطاول على الأبرياء بالفاحشة، ومنع التخاصم والتقاتل بين الناس، وكلّ هذا يحقق مصلحة عامّة ناتجة توفير الحماية والأمن للمجتمع الإسلامي، لذا فإنه يُغلب فيه حقُّ الله على حقِّ العبد، فنجد الشارع الحكيم حدّر من الخوض

(1) البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (المتوفى: 516هـ)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ج6ص198، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، 1418هـ-1997م. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد (541-620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج4ص100، دار الكتب العلمية، 1414هـ-1994م.

(2) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (ت 456هـ)، المحلى بالآثار، ج12ص257، دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ. مجموعة من المشايخ، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ج9ص645.

(3) سورة النور، رقم الآية: 13.

(4) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة، وينطلق لطلب البينة، ج3ص178، رقم الحديث: 2671.

في أعراض الناس فقال الرسول ﷺ: "إنَّ من أربى الرِّبَا الاستِطَالَةَ في عرضِ المُسلم بغيرِ حقِّ"⁽¹⁾
فأوجب الشارع الحكيم عقوبة القذف لتحقيق الردع والزجر لإرساء قواعد الأمن والاستقرار.

3- قال الزمخشري⁽²⁾ في تعقيبه على أنَّ القذف حقٌّ لله، أنَّ القذف هو نسبة إلى الزنا من فاعله؛
فلما كان كذلك؛ وجب معاملته كمعاملة الأصل ألا وهو الزنا الذي لا خلاف فيه بين الفقهاء
على أنَّه حقٌّ لله.

4- القذف حدٌّ من الحدود، والأصل في الحدود وجوب إقامتها على الإمام إذا بلغته وهذا واضح في
دلالة النصِّ بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ
جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾⁽³⁾، وتحريم الشفاعة فيها لقوله ﷺ لأسامة بن
زيد: «أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ اللَّهُ»⁽⁴⁾ لذا فلا يخرج حدَّ القذف عن ذلك إلا بدليل شرعي، وليس
ثمة دليل قاطع على إخراجها، فيبقى على الأصل.

5- وأرى في هذا المقام ضرورة استثناء إثبات براءة المقذوف إن طالب بها الورثة حتى في حال
حياته وذلك لتحقيق الزجر وتوفير الأمن والاستقرار للمجتمع، وتحقيق دفع العار عن الأصول
والفروع إن طالبوا بإقامة الحدِّ على القاذف.

- حدُّ السرقة:

عرّف الرصاع السرقة في اللغة فقال⁽⁵⁾: "إنها معلومة، وأصلها اسم مصدر من سرق، يُقال سرقاً في
المصدر، وسرقته في اسمه، قال المازري: هي أخذ المال على وجه الاستسرار، هذا معناها عرفاً،
فخرج أخذه قهراً وغصباً وحرابةً وغيلةً وخديعةً".

(1) أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (202-275هـ)، سنن أبي داود، أول كتاب الأدب، باب في الغيبة،
ج7/ص238، رقم الحديث: 4876، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، 1430هـ-2009م.
انظر تعليق المحقق في نفس الصفحة الحديث صحيح.

(2) الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر (467هـ-538هـ)، رؤوس المسائل للزمخشري، ص437، دراسة وتحقيق:
عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1407هـ-1987م.

(3) سورة النور، رقم الآية: 4.

(4) البخاري، صحيح البخاري، كتابُ الخُدودِ، كراهية الشفاعة في الحدِّ إذا رُفِعَ إلى السُّلطانِ، ج8/ص160، رقم الحديث:
6788.

(5) الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص504.

وفي الاصطلاح⁽¹⁾: "السرقه: أخذ مال معتبر من حرز أجنبي لا شبهة فيه خفية وهو قاصد للحفظ، في نومه أو غيبته".

وحقيقة السرقة أنها اعتداء على حقّ العباد في حفظ أموالهم ومتاعهم، ومن الضروريات التي جاء بها الإسلام حفظ الأموال، وقد أمر الله بكسب المال من الحلال، ونهى عن كسبه من الحرام، وبين وجوه الكسب الحرام وأمرنا باجتنابها، ولكن كيف تكون السرقة اعتداءً على حقّ الله؟

السرقة في ظاهرها اعتداء على حقّ العبد، لكنّ نتائجها تتعدى الفرد إلى المجتمع برمّته، فهي تمس حقوق الأفراد الماليّة وأمنهم واستقرارهم، وتعمل على هدم نظام الملكيّة الفرديّة، وتهدّد النظام الاقتصاديّ للجماعة.

وقد صان الله الأموالَ بفرض قطع يد السارق في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾⁽²⁾ ففي قطع يد السارق عبرة لمن تسوّّل له نفسه سرقة أموال الناس، كما أنّ فيها تطهيراً للسارق من ذنبه في الدنيا، إذا ألحقت بالتوبة النصوح، وتحقيق هذه العقوبة يعمل على إرساء قواعد الأمن والطمأنينة في المجتمع، وبالتالي فحدّ السرقة باعتباره يعمل على ضبط حياة الأمة الإسلاميّة، فإنه يصبح حقّاً عامّاً يحميه الشارع الحكيم بعقوبته التي افترضها على العصاة من هذه الأمة، كي يتحقّق أمن باقي الأفراد.

- حدّ قطع الطريق - الحرابة -:

قطع الطريق لغةً⁽³⁾: "الخروج إلى الطريق للسطو على المارة".

وإصطلاحاً⁽⁴⁾: "الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور، وينقطع الطريق سواء كان القطع من جماعة، أو من واحد بعد أن يكون له قوّة القطع، وسواء كان القطع بسلاح أو غيره".

(1) الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الحنفي (المتوفى: 1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ص514، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت.

(2) سورة المائدة، رقم الآية: 38.

(3) قلعجي وقنيبي، قلعجي، محمد رواس وقنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، ص290، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408هـ-1988م.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7ص90.

ويختلف قطع الطريق عن السرقة بأمور رئيسية وهي⁽¹⁾:

1- المجاهرة بالسرقة اعتمادًا على القوة والسلاح.

2- إرهاب المارة وترويعهم سواءً صاحب ذلك أخذ مال أو قتل أو دون ذلك.

3- السرقة تكون في أخذ مال من حرز، وقطع الطريق قد يكون دون أخذ مال أصلاً.

وللفقهاء تسمية أخرى لقطع الطريق -الحرابة- وهي من الحرب، ضدّ السلم، وسُميت بهذا الاسم دلالة لقوله الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾⁽²⁾.

وفي سبب نزول⁽³⁾ هذه الآية: عن أنس قال: أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ، فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ: إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رَيْفٍ، وَاسْتَوَحَّمُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَشْرَبُوا مِنَ الْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا نَاحِيَةَ الْحَرَّةِ، كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَأْفُوا الذَّوْدَ، «فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ، وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ، وَتَرَكُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى خَالِهِمْ»⁽⁴⁾.

وفي هذه الجريمة صفة المحاربة للمسلمين من كلّ الوجوه، ففيها اعتداء على الأموال والدماء والأنفس والأعراض، واعتداء على أمن الأفراد والجماعة وتخويفهم وترويعهم، ففيها اعتداء على العباد، ولما كان هذا الاعتداء فيه تخويف وترويع للعامة وتهديد لنظام الدولة بكلّ مناحيها الاقتصادية والسياسية

(1) مجموعة من المشايخ، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ج10 ص310، دار الفضيحة للنشر والتوزيع، الرياض -المملكة العربية السعودية، ط1، 1433هـ-2012م.

(2) سورة المائدة، رقم الآية: 33.

(3) الكرمانى، محمود بن حمزة، المتوفى بعد سنة (531هـ)، لباب التفاسير، ص164، التحقيق: أربع رسائل دكتوراه بقسم القرآن وعلومه بكلية أصول الدين في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

(4) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب قصة عكل وعرينة، ج5/ص129، رقم الحديث: 4192.

والاجتماعية كان حقاً من الحقوق الخاصة لله، فأوجب سبحانه العقوبة على مقترفيها، ولم يجعل لأحد القدرة على إسقاطها أو العفو أو الضمان فيها، بل لا بدّ من إنفاذ العقوبة على الفاعلين حتّى يتحقّق الأمن والاستقرار.

وقطع الطريق له حكمان⁽¹⁾: الأول متعلّق بالذات، والآخر متعلّق بالمال.

فأمّا التعلّق بالذات، فيكون بوجوب إقامة الحدّ، وكيفية ثبوت أحكامه، وبيان صفاته، ومَن القائم بتطبيقه، أو عند سقوط حكم الحدّ بعد وجوبه، أو وجود موانع إقامته، وكلّ هذه الأمور لا تتمّ إلّا بمعرفة أنواع وأحوال قطع الطريق، فكلّ حالة لها حكم يختلف عن الآخر، وهي أربع حالات:

1- أخذ المال فقط (فحكمه قطع اليد والرجل من خلاف).

2- أن يكون قتلاً فقط (فحكمه القتل، النفس بالنفس).

3- أن يكون أخذ مال وقتلاً معاً. (قال أبو حنيفة: الإمام بالخيار إن شاء قطع يده ثمّ رجلاه ثمّ القتل أو الصلب، وإن شاء قتله أو صلبه دون قطع).

4- أن يكون إرهاباً وتخويفاً دون أخذ ولا قتل. (العقاب بالنفي).

النوع الثالث: عقوبات قاصرة

المقصود بالعقوبة القاصرة كما عرّفها السّعناقي⁽²⁾: العقوبة القاصرة تسمّى أجزية كمن قتل ليرث فيحرم من الميراث، فهي جزاء لفعله، ولا تُعدّ عقوبة إلّا بالجناية وممن كان بالغاً عاقلاً؛ أمّا القاصر والمجنون فلا تثبت بحقّه.

وقال السرخسي⁽³⁾: العقوبة القاصرة حرمان من الميراث بسبب مباشرة القتل، فهي عقوبة؛ لكنّها قاصرة حتّى تثبت بحقّ الخاطئ والنائم إذا انقلب على مورثه، ولا تثبت بحقّ القاصر والمجنون.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7/ص93.

(2) السّعناقي الكافي شرح البرزدي، ج4/ص2005.

(3) السرخسي، أصول السرخسي، ج2/ص294-295.

وسُمِّيَتْ بالعقوبة القاصرة⁽¹⁾ "لأنَّه لم يلحق القاتلُ ألمٌ في بدنه ولا نقصان في ماله" سواء كان متعمِّدًا في القتل، أو غير متعمِّد، أو كان قد قتل المقتول خطأً، أو بما أُجري مجرى الخطأ، بل هو مجرد منع لثبوت ملكه في التركة، وبالتالي فإنَّها ليست عقوبة كاملة، وإنَّما هي عقوبة إضافية للعقوبة الأصليَّة.

النوع الرابع: حقوق دائرة بين الأمرين

يُقصَد بالحقوق الدائرة بين الأمرين أيّ الدائرة بين العبادة والعقوبة، فهي تتردَّد بينهما؛ فمن حيث أنها لا تجب الأجزاء تشبه العقوبة، قال السرخسي⁽²⁾: "ومن حيث أنه يفتى بها فلا تتأدَّى إلاّ بنبيَّة العبادة.. فينبغي أن يكون سببها متردِّدًا بين الحظر والإباحة".

وقال ابن أمير حاج⁽³⁾: مثل الحقوق الدائرة بين العبادة والعقوبة: كالكفَّارات التي تجب على المذنب نتاج ارتكاب معصيةٍ أمرَ الشارع بعدم فعلها، ككفَّارة حلف اليمين، والظهار، والقتل، والفطر في رمضان متعمِّدًا دونما سبب وغيرها من الأمور، فهي تُؤدَّى بما هو عبادة كعتق رقبة، أو التصدَّق على الفقراء أو إطعامهم، أو الصيام تهنيدًا للنفس، ويشترط لها النية المسبقة، وفيها معنى العقوبة؛ لأنَّها وجبت كجزاء لفعلٍ أمرَ الشارع الحكيم بعدم الإتيان به.

ومما سبق فإنَّ الحقوق الدائرة بين العبادة والعقوبة هي الكفَّارات، مثل: كفَّارة الظهار، وكفَّارة الفطر في رمضان عمدًا، وكفَّارة الحنث في اليمين، وغيرها من الكفَّارات، والمعلوم أنَّ الكفَّارة عقوبة، إذ تَجِبُ على العبد جزاءً لفعلٍ محظورٍ شرعًا، فالعقوبة في الكفَّارة من جهة الوجوب.

وأما العبادة في الكفَّارات فهي من جهة الأداء، لأنَّها تُؤدَّى ببعض أنواع العبادات كالصوم والإطعام، والعتق، وكفَّارة الفطر في رمضان عمدًا، فهي تختلف عن سابقاتها؛ فإنَّ جهة العقوبة فيها غالبية، لأنَّه ليس في الإفطار عمدًا شبهةُ الإباحة بوجهٍ ما، ولما كانت جناية المفطر عمدًا كاملة، كان المفروض أن يترتَّب على ذلك عقوبة محضة، "ولكنَّه عدل عن ذلك لقصور الجناية من حيث أنَّ

(1) المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - مصر، موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، ص 231.

(2) السرخسي، المبسوط، ج 8/ص 128.

(3) ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، ج 2/ص 110.

المفطر ليس مبطلا لحق الله الثابت، وإنما هو مانع من تسليم الحق إلى مستحقه، ولذلك لم يكن الزجر عقوبةً محضة؛ لأنّ تقصيره كان لضعفه وعدم قدرته على أداء ما وجب عليه، وذلك مع التسليم بخطئه وقبح فعله، أمّا بقية الكفّارات فإنّ العقوبة فيها تبع⁽¹⁾.

النوع الخامس: عبادة فيها معنى المؤنة

المؤنة في اللغة جاءت على معانٍ عدّة⁽²⁾:

1. مؤونة؛ قوت، موادّ تخزّن ليتم استهلاكها عند الحاجة، أعطاه مؤنة من الحبوب تكفيه شهراً، لم يكن يمتلك مؤنة يومه.

2. ذخيرة، عتاد.

3. شدة وثقل.

وجاء في كتاب التعريفات للرجاني: المؤنة⁽³⁾ "اسم لما يتحمّله الإنسان من ثقل النفقة التي ينفقها على من يليه من أهله وولده، وقال الكوفيون: المؤنة مفعلة، وليست مفعولة، فبعضهم يذهب إلى أنّها مأخوذة من الأون وهو الثقل، وقيل: هي من الأين".

قال السرخسي⁽⁴⁾: وصدقة الفطر عبادة تلزمها النية وبها معنى المؤنة، ولا يشترط لوجوبها شروط صفة كمال الملك والولاية، وتجب على الغير بسبب الغير فكانت مؤنة.

والعبادة هي⁽⁵⁾: "فعل المكلف على خلاف هوى نفسه؛ تعظيماً لربه" والمؤنة هي النفقة التي تجب على المكلف على من تحت ولايته، وتظهر العبادة التي فيها معنى المؤنة في صدقة الفطر، فإنّ من تحققت فيه الشروط اللازم توافرها لإخراج صدقة الفطر وجبّ عليه إخراجها عن نفسه وعمّن

(1) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج18/ص16-17.

(2) أحمد مختار عبد الحميد (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج3/ص2059، عالم الكتب، 1429هـ-2008م.

(3) الرجاني، التعريفات، ص196.

(4) السرخسي، أصول السرخسي، ج2/ص292.

(5) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية، ج28/ص320.

يُعيّله ويتولّى الإنفاق عليه، وتجب بالنيّة، وجهة المؤنة فيها هي وجوبها على الإنسان بسبب الغير، فالمكلف يؤدّيها عن نفسه وعن غيره ممّن هو مسؤول عن نفقته، فهي عبادة أولاً ومؤنة ثانياً.

النوع السادس: مؤنة فيها معنى العبادة

يُقصدُ بالمؤنة التي فيها معنى العبادة: نفقة يؤدّيها العبد امتثالاً لأمر ربّه، وفيها معنى العبادة؛ لأنها تُصَرَفُ إلى الفقير، وتتمثّل بالعشر⁽¹⁾ الذي يؤخذ ممّا تخرجه الأرض العشريّة المملوكة لمسلم.

وأشار المروزي⁽²⁾ إلى أنّ العشر فيه معنى العبادة على خلاف الخراج، فالعشر يجب على المسلم والخراج يجب على الكافر.

وأما السرخسي⁽³⁾ فقال بأنّ معنى العبادة متحقّق في أداء العشر بكونه مصروفًا على الفقراء، فأشبهه في ذلك الزكاة، ويجب العشر على الأرض النامية؛ ولا يشترط لأدائه أن تكون الأرض مملوكة، فقد تكون الأرض وقفية أو أرضاً لمكاتب.

والأراضي العشريّة: هي الأراضي التي تؤخذ منها زكاة العشر وأنواعها خمسة⁽⁴⁾:

1- أرض العرب كلّها عشريّة.

2- كلّ أرض أسلم أهلها طوعاً فهي عشريّة.

3- الأراضي التي فتحت عنوة وقهراً وقُسمت بين الغانمين فهي عشريّة؛ لأنّ الأرض لا تخلو عن

المؤنة، فكانت البداءة بالعشر في حقّ المسلمين أولى لما فيه من شبهة العبادة.

(1) العشر: ما يؤخذ من زكاة الأرض التي أسلم أهلها عليها والتي أحيها المسلمون من الأرضين أو القطائع. البلخي، محمد

بن أحمد بن يوسف، (المتوفى: 387هـ)، مفاتيح العلوم، ص85، المحقق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، ط2.

(2) المروزي، منصور بن محمد بن عبد الجبار، الاصلطام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، ج2/ص61،

المحقق: نايف بن نافع العمري، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، 1412هـ-1992.

(3) السرخسي، أصول السرخسي، ج2/ص293.

(4) السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد (المتوفى: نحو 540هـ)، تحفة الفقهاء، ج1/ص320، دار الكتب العلمية، بيروت

-لبنان، ط2، 1414هـ-1994م.

- 4- المسلم إذا اتخذ داره بستانًا أو كرمًا فهي عشرية؛ لأنها مما يبتدىء عليه المؤونة، فالعشر أولى.
- 5- المسلم إذا أحيا الأراضي الميتة بإذن الإمام وهي من توابع الأراضي العشرية أو تسقى بماء العشر، وهو ماء السماء وماء العيون المستنبت من الأراضي العشرية فهي عشرية.

النوع السابع: مؤنة فيها شبهة العقوبة

ولا تندرج الجزية عند الأحناف في هذا النوع فهي عندهم عقوبة محضة⁽¹⁾، والمقصود بالمؤنة التي فيها شبهة العقوبة⁽²⁾: نفقة تفرض على غير المسلمين ابتداءً، وتتحقق فيها شبهة العقوبة ألا وهي الزراعة تقديرًا، وتجتمع المؤنة والعقوبة في الخراج الذي يضرب على الأرض، وسبب الخراج الأرض النامية (تقديرًا لا تحقيقًا) عند التمكن من الزراعة لكون الواجب من غير جنس الخارج، فالشرع علّق وجوبه بالتمكن من الزراعة لئلا يتعطل حقّ المقابلة، فصار مؤنة باعتبار الأصل، أي صار الخراج مؤنة بالنظر إلى الأصل وهو الأرض، وعقوبة باعتبار الوصف وهو الزراعة تقديرًا أو تحقيقًا.

والخراج لغة⁽³⁾: "من خرج يخرج خروجًا أي برز، والاسم الخراج وأصله ما يخرج من الأرض، واصطلاحًا: يطلق الخراج على الغلة الحاصلة من الشيء كغلة الدار والدابة، ويطلق الخراج أيضًا على الأجرة أو الكراء"

واصطلح الفقهاء على معنيين للخراج⁽⁴⁾: معنى عام وآخر خاص

فأما العام: فهو الأموال التي تتولّى الدولة جبايتها وصرفها في مصارفها، وأما الخراج بالمعنى الخاص فهو الضريبة التي يفرضها الإمام على الأرض الخراجية النامية، وقد أطلق الفقهاء عدّة ألفاظٍ ومصطلحاتٍ على الخراج بمعناه الخاص منها:

1. جزية الأرض: وذلك لأنّ اللفظين (خراج وجزية) يشتركان في معنى واحد، وهو أنّ كلّ منهما مال يؤخذ من الذمّي.

(1) ابن الهمام الحنفي، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد (المتوفى سنة 861هـ)، فتح القدير على الهداية، ج9 ص56، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر، لبنان)، 1389هـ-1970م.

(2) السّغناقي، الكافي شرح البزودي، ج3 ص1234-1235.

(3) المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - مصر، موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، ص256.

(4) انظر المرجع السابق، ص256.

2. أجرة الأرض: وذلك لأنّ الخراج المفروض على الأرض الخراجيّة النامية بمثابة الأجرة لها.

وقد قسم الفقهاء الخراج إلى أنواع باعتبارات مختلفة(1):

أولاً: باعتبار المأخوذ من الأرض، وينقسم إلى قسمين:

1- خراج الوظيفة، ويُسمّى أيضاً خراج المقاطعة وخراج المساحة؛ لأنّ الوالي ينظر إلى مساحة الأرض ونوع ما يزرع عند توظيف الخراج عليها.

2- خراج المقاسمة: وهو أن يكون الواجب جزءاً شائعاً من الخارج من الأرض، كالربع والخمس وما أشبه ذلك، وهذا النوع يتعلق بالتمكّن من الخارج من الأرض، فلو عطّل المالك الأرض لا يجب الخراج.

ثانياً: باعتبار الأرض التي تخضع للخراج، وينقسم إلى قسمين:

1- الخراج الصلحيّ: وهو الخراج الذي يوضع على الأرض التي صلح عليها أهلها، على أن تكون الأرض لهم ويقرّون عليها بخراج معلوم.

2- الخراج العنويّ: والعنوة الغلبة، فهو كلّ مال صار للمسلمين على وجه الغلبة، ويوضع على الأرض التي فتحت عنوة، بعد أن يقفها الإمام على جميع المسلمين.

والأراضي الخراجيّة هي(2):

1- سواد العراق كلّها خراجيّة.

2- كلّ أرض فتحت عنوة وقهراً وتركت على أيدي أربابها ومنّ عليهم الإمام فإنّه يضع الجزية على أعناقهم إذا لم يسلموا، والخراج على أراضيهم إذا أسلموا أو لم يسلموا، وكذلك إذا جلاهم ونقل إليها آخرين.

3- والمسلم إذا أحيأ أرضاً ميتة وهي تسقى بماء الخراج فهي خراجيّة.

(1) انظر المرجع السابق، ص256.

(2) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1/ص320.

4- الذَّمِّي إذا أحميا أرضًا ميتة بإذن الإمام أو رضخ له أرضًا في الغنيمة إذا قاتل مع المسلمين.

5- الذَّمِّي إذا اتخذ داره بستانًا فإنها تكون خراجية.

6- أمّا الذَّمِّي إذا اشترى من مسلم أرضَ العشر فإنها تصير خراجية عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف عليه عشرين، وقال محمد عليه عشر واحد، والصحيح ما قاله أبو حنيفة لأنَّ العشر والخراج شرعا لمؤونة الأراضي؛ فمن كان أهلاً لأداء العشر يوضع عليه العشر ومن لم يكن وُضع عليه الخراج، فالذَّمِّي إذا اشترى أرض المسلم وهو ليس من أهل العشر وجب أن تنقلب خراجية.

7- والمسلم إذا اشترى من الذَّمِّي أرضًا خراجية لا تنقلب عشريّة لأنَّ المسلم من أهل وجوب الخراج في الجملة.

النوع الثامن: حقّ قائم بنفسه

المقصود بالحقّ القائم بنفسه: الحقّ غير المتعلّق بذمة⁽¹⁾، تعلّقًا بسبب مباشر، فسر القيام بالنفس بكون الحقّ ذاته، إذ لم يتعلّق وجوبه بما جعله الشارع سببًا له إذا باشره العبد، بل يكون ثبوته بحكم مالك الأشياء كلّها⁽²⁾.

والحقّ القائم بنفسه نحو خمس الغنائم والفيء والمعادن والركاز:

1- الغنائم:

قال ابن منظور⁽³⁾: "وغنم الشيء غنمًا: فاز به،.. والغنيمة والمغنم والغنائم، وهو ما أصيب من أموال أهل الحرب وأوجف عليه المسلمون الخيل والركاب" وفي الاصطلاح⁽⁴⁾: "اسم لما يؤخذ من

(1) الفناري، محمد بن حمزة بن محمد (أو الفَنَري) الرومي (المتوفى: 834هـ)، فصول البدائع في أصول الشرائع، ج1/ص306، المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1427هـ - 2006م.

(2) أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج2/ص178.

(3) ابن منظور، لسان العرب، ج12/ص446.

(4) أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، ص278، دار الفكر. دمشق - سورية، ط2 1408هـ - 1988م.

أموال الكفرة بقوة الغزاة، وقهر الكفرة، على وجه يكون فيه إعلاء كلمة الله تعالى".

فالله سبحانه فرض خمس الغنائم لنفسه وذلك قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ ءَامَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّنْفِي الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (1) فالجهاد والقتال في سبيل الله حق الله تعالى، لأنه إعلاء لكلمته، ونشر لدينه، وعليه فالغنائم كلها حق لله تعالى، لكن الله هو من جعل للمحاربين حقاً في الغنيمة فضلاً منه على عباده، فمنحهم أربعة أخماس الغنيمة، وبقي الخمس على ملك الله حقاً له، فيكون طاهرًا في ذاته، لأنه لم يكن أداة للتطهير والتركية، فلا يحمل في طياته دنسًا أو وزرًا، ولذلك جاز للرسول ﷺ وآله أن يأكلوا من خمس الغنيمة، بخلاف أموال الزكاة والصدقة فلا تحل لهم (2).

2- الفيء :

الفيء لغة⁽³⁾: "الظل إذا رجع من جانب المغرب إلى جانب المشرق، وكل رجوع في! قال الله -جل وعلا-: ﴿حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ (4) ويقال: فيأت الشجرة وتفيأت أنا في فيئها ... والفيء: غنائم المشركين".

الفيء اصطلاحاً⁽⁵⁾: "الفيء، ما أفاء الله على المسلمين، ممن لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، بصلح صولحوا عليه".

(1) سورة الأنفال، آية رقم: 41.

(2) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 18/ص 17.

(3) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، مجمل اللغة لابن فارس، ص 701، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط 2، 1406 هـ - 1986 م.

(4) سورة الحجرات، آية رقم: 9.

(5) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، حلية الفقهاء، ص 160، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع - بيروت، ط 1، (1403 هـ - 1983 م).

واختلف العلماء في مصرف الفيء، على النحو التالي:

يُصرف في مصالح المسلمين ولا يُخمس وهو قول الحنفية⁽¹⁾ والمالكية⁽²⁾ وقول عند الشافعية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾.

أما القول الثاني بأن الفيء يُخمس ويقسم على الأصناف الخمس الذين يُقسم عليهم الخمس فهو قول عند الشافعية⁽⁵⁾ وعند الحنابلة⁽⁶⁾، وأميل إلى قول الجمهور بأنه يُصرف لعامة المسلمين ولا يُخمس.

3- المعادن:

المعدن لغة⁽⁷⁾: مكان كل شيء يكون فيه أصله، ومبدؤه نحو معدن الذهب والفضة والأشياء؛ والجمع المعادن؛ ومنه حديث بلال بن الحارث: أنه أقطع معادن القبلية، وهي المواضع التي تستخرج منها جواهر الأرض" واصطلاحاً⁽⁸⁾: "ما خلقه الله في الأرض من الذهب، والفضة، ونحوهما".

والمستخرج من المعادن حسب قسمة الأحناف أنواع ثلاثة⁽⁹⁾: جامد يذوب وينطبع كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس، وجامد لا يذوب بالذوب، كالجص والكحل والزرنيخ، ومائع لا يجمد كالماء والزئبق والنفط، فأما الجامد الذي يذوب بالذوب ففيه الخمس، وأما الجامد الذي لا يذوب بالذوب فلا شيء فيه، وكذلك الذائب الذي لا يتجمد أصلاً فلا شيء فيه.

وكل ذلك لا يخلو من أن يكون وجد في دار الإسلام أو في دار الحرب، في أرض مملوكة، أو غير مملوكة، فإن وجد في دار الإسلام في أرض غير مملوكة؛ فإن كان من النوع الأول وجب فيه

(1) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج4ص228.

(2) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2ص165.

(3) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، المجموع شرح المهذب، ج19ص379، دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

(4) الكلوزاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب، الهداية على مذهب الإمام أحمد، ص220، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط1، 1425هـ-2004م.

(5) النووي، المجموع شرح المهذب، ج19ص379.

(6) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج4ص228.

(7) الزبيدي، تاج العروس، ج35/ص328.

(8) أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ص245.

(9) السرخسي، المبسوط، ج2/ص211-112.

الخمس أكان ذلك من الذهب والفضة أو غيرهما، وأربعة أخماسه للواجد، والخمس الذي لله يوضع في بيت المال لسدّ احتياجات المسلمين⁽¹⁾، فيُصْرَفُ في مصالح المسلمين العامّة لا في مصارف الزكاة إن لم يحتج إخراجُه نفقةً عظيمةً أو عملاً كبيراً، شأنه كشأن خمس الغنيمة، ويحلّ للأغنياء وغيرهم.

4- الركاز:

والركاز في اللغة⁽²⁾: "يطلق عليه عند أهل الحجاز كنوز الجاهليّة المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق المعادن لأنّ كلّاً منهما مركوزٌ في الأرض، أيّ ثابت، ركزه ركزاً إذا دفنه في الأرض".

والركاز اصطلاحاً⁽³⁾: ذهب جمهور الفقهاء من المالكيّة والشافعيّة والحنابليّة إلى أنّ الركاز هو ما دفنه أهل الجاهليّة، ويطلق على كلّ ما كان مألّاً على اختلاف أنواعه، إلا أنّ الشافعيّة خصّوا إطلاقه على الذهب والفضة دون غيرهما من الأموال، وأمّا عند الحنفيّة فيطلق على ما هو أعمّ من كون راكمه الخالق أو المخلوق، فيشمل المعادن والكنوز، وعليه فالركاز عند الحنفيّة يطلق على المعدن والكنز معاً، وأميل إلى قول الجمهور في هذا المقام بدليل تفريق الرسول ﷺ بين المعدن والركاز فقد روى البخاريّ في صحيحه عن الرسول ﷺ⁽⁴⁾: «العجماء جرحها جبار، والبنر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس».

واتفق الفقهاء على أن في الركاز الخمس⁽⁵⁾، لقوله ﷺ: "وفي الركاز الخمس"⁽⁶⁾ واختلفوا في تحديد المعنى الاصطلاحيّ له كما فصلنا أعلاه، ويصرف خمسه في مصالح المسلمين العامّة لا في مصارف الزكاة، شأنه شأن الغنيمة والمعادن، ويحلّ للأغنياء وغيرهم، وأربعة أخماسه لواجدِه.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2/ص67.

(2) الكجراتي، جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي (المتوفى: 986هـ)، مجمع بحار الأنوار، ج2/ص371، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط3، 1387هـ-1967م.

(3) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج23/ص98.

(4) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الذبّات، باب: المعدن جبار والبنر جبار، ج9/ص12، رقم الحديث: 6912.

(5) السرخسي، المبسوط، ج2/ص211. اللخمي، علي بن محمد الربيعي (المتوفى: 478هـ)، التبصرة، ج13/ص960، دراسة وتحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1432هـ-2011م. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع (المتوفى: 204هـ)، الأم، ج2/ص47، دار المعرفة - بيروت، د.ط، 1410هـ-1990م. ابن قدامة، المغني، ج3/ص48.

(6) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، ج2/ص130، رقم الحديث: 1499.

خلاصة القول بالحقّ القائم بنفسه:

الحقّ القائم بنفسه لا يكون واجبًا على أحدٍ ابتداءً، ولكن باعتبار الأصل، بمعنى أنّه لم يوضع له سبب مقصود في وجوبه، فالغنائم وإن أصيبت بسبب الجهاد غير أنّ الجهاد لم يُشرعْ قصدًا لإصابة الغنائم؛ بل مشروعيتها بقصد إعلاء كلمة الله تعالى، وتثبيت الغنيمة ضمن إعلاء كلمة الله تعالى، فكانت خالصةً لله تعالى بلا سبب في الحقيقة، وذلك قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾⁽¹⁾ فلذا كانت هي حقًا قائمًا بنفسه، بخلاف الصلاة والزكاة وغيرهما من المشروعات، فإنّ لها أسبابًا موضوعة قصدًا⁽²⁾، وأمّا في المعادن والركاز فإنّ واجدها كان سببًا في إيجادها فقط، دونما عمل منه أو جهد في دفنها في مكان تواجدها؛ فهي لله ابتداءً، منها ما كان خليفةً ومنها ما دفن من الآخرين إن كان كنزًا، فلذلك حقّ له أربعة أخماس، والخمس المتبقّي لله، ويصرف إلى من أمر بالصرف إليه.

(1) سورة الانفال، آية رقم: 1.

(2) السِّغْنَاقي، الكافي شرح البزودي، ج4/ص2001.

الفصل الثاني

الآثار الفقهيّة المنبثقة عن مفهوم حقّ الله

الفصل الثاني

الآثار الفقهيّة المنبثقة عن مفهوم حقّ الله

أُتِرقَ في هذا الفصل إلى أهمّ المسائل الفقهيّة التي بحثها الفقهاء ضمن مفهوم حقّ الله في أربعة مباحث مختلفة، ففي المبحث الأول أتناول بحثَ التخيير والوجوب في حقّ الله، من خلال الإجابة على بعض الأسئلة التي من شأنها تبيان هذه المسألة، وفي المبحث الثاني كيفية التعامل مع حقّ الله عند الالتقاء والتزام، في اتجاهين: أولهما عند اجتماع هذه الحقوق بعضها مع بعض؛ فمن يقم ومن يؤخر؟ وثانيهما عند اجتماع حقّ الله مع حقّ العباد، وهو موضوع اختلف فيه الفقهاء كثيراً، وفي المبحث الثالث أتناول الآثار المباشرة لكون الحقّ حقاً لله في عدّة مسائل وهي: الإسقاط، والإرث، والتداخل، والتوبة، والعفو، وفي المبحث الرابع أتناول مسألتين: أولهما: هل تجوز الاستدانة لأداء حقّ الله؟ والثانية تبيان من له حقّ في استيفاء حقّ الله؟

المبحث الأول

حقّ الله بين التخيير والوجوب وكيفية الأداء

لتبيان مسألة التخيير والوجوب في حقوق الله المختلفة لا بدّ من عرضها على الأحكام التكليفيّة الخمسة، وهذا خاصّ بالعبادات دون العقوبات؛ فالعقوبات، كما قسّمها الفقهاء، ثلاثة أقسام: الحدود، والقصاص، والعقوبات التعزيريّة، وتفرض على العبد نتاج التّعدي والتفريط، أمّا العبادات بقصد التقرب إلى الله فمنها الفرض والمندوب، وتفصيل المسألة آتٍ خلال بحث المطالبين الآتي ذكرهما.

المطلب الأول: التخيير في حقّ الله

أنزل الله سبحانه وتعالى الشريعة الإسلاميّة علينا وحدّد فيها العبادات التي أمرنا بأدائها، منها ما هو فرض عين، وما هو فرض كفاية، وما هو مندوب، وهنا يتّضح لنا التخيير؛ فما افترضه الله بصيغة الأمر فلا تخيير فيه للمكلف، وما افترضه على الكفاية فإنه يسقط بأداء البعض، والسنن على الخيار إذ يُثاب فاعلها ولا يأنم تاركها، كما أمر الله عباده بالابتعاد عمّا نهى عن الإتيان به بصيغة الوجوب؛ لما في ذلك من شأنٍ في إصلاح الإنسانيّة، وحدّد لمرتكبيها عقوباتٍ منها ما لا خيار فيه، كحدّ السرقة والقتل (نصوص محكمة) ومنها ما فيه الخيار، ويظهر ذلك في حدّ الحرابة بشكل جليّ فالمنقول⁽¹⁾:

أنّ الفقهاء اختلفوا فيمن ثبت بحقه حدّ الحرابة، فمنهم من قال: إن قتل قُتل، وإن قتل وسرق قُتل وصلب، وإن سرق فقط قُطع من خلاف، وإن أخاف دون أن يقتل أو يسرق نُفي، وقال آخرون: الإمام مخير بين قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف، ورغم وجود الاختلاف في الآراء فلم يقل أحد بأنّ الإمام مخير خيار شهوة فيما يطلق من الأحكام، فلكلّ مقام مقال.

فلأجل معرفة أبعاد التخيير في حقّ الله لا بدّ من فهم الأحكام التكليفيّة الخمسة، والتي تكفي لتوضيح مدى سعة التخيير، بيد أنّ التخيير في حقّ الله سواء في العبادات أو العقوبات أو الدائر بينهما، أو ما كان حقّاً قائماً بنفسه لله؛ فلا يكون إلّا من خلال العرض على الأحكام التكليفيّة الخمسة.

(1) مجموعة من العلماء، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ج10، ص328.

وليس المقصود هنا من الاختيار الإسقاط، فالإسقاط في حقّ الله غير وارد، وهذا يُفصّل لاحقاً، وهذا هو القصد من وراء قول الإمام الشاطبيّ في كتاب الموافقات⁽¹⁾: "كلّ ما كان من حقوق الله؛ فلا خيرة فيه للمكلف على حال، وأمّا ما كان من حقّ العبد في نفسه؛ فله فيه الخيرة، أمّا حقوق الله تعالى؛ فالدلائل على أنّها غير ساقطة ولا ترجع لاختيار المكلف كثيرة، وأعلامها الاستقراء التامّ في موارد الشريعة ومصادرها".

وهنا، أرى، بشكل واضح، أنّ الشاطبيّ قصد بالتخيير الفعل أو عدمه، وهذا غير وارد في حدود الله، لكنّ المقصود هنا من الاختيار اختيار العبد فيما يكون من حقوق الله بمثابة المندوب والمكروه كراهةً تنزيهيةً في معرض الأحكام التكليفيّة الخمسة، فما كان واجباً فلا خيار فيه للمكلف وكذلك ما كان محرماً، وأمّا ما كان مندوباً أو مكروهاً أو مباحاً ففيه الخيار للمكلف فيفعله أو يتركه إن شاء.

المطلب الثاني: الوجوب في حقّ الله

الموجب للأحكام هو الله سبحانه، كما أنّه الموجب للأفعال والأعيان، لذلك لا تعلّق للوجوب بالأسباب في حقّ الله تعالى ليُظنّ أنّها تصير تتمّةً للقدرة، وإنّما الأسباب لمعرفة العباد لوجوب الأحكام بإيجاب الله تعالى، قال السمرقندي⁽²⁾: يعرف الوجوب من صيغ الأمر والنهي والخبر والدلالات الموجودة في النصوص، والتي من خلالها تعرف الحرمة والجواز والوجوب، وأمّا فيما لا نصّ فيه فتُعرّف الأحكام بالنظر لأسباب ورود هذه النصوص.

وقال السرخسي⁽³⁾: ما أوجبه الشارع الحكيم على المكلف لا خيرة فيه، فهو ثابت شئنا أم أبينا، وهذا في قوله تعالى: ﴿وَكُلِّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَبْعَهُ فِي عُقُبِهِ﴾⁽⁴⁾.

(1) الشاطبي، الموافقات، ج3/ص101.

(2) السمرقندي، علاء الدين شمس النظر (المتوفى: 539هـ)، ميزان الأصول في نتائج العقول، ج7/ص747، حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: محمد زكي عبد البر - جامعة قطر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، 1404هـ-1984م.

(3) السرخسي، أصول السرخسي، ج2/ص333.

(4) سورة الاسراء، آية رقم: 13.

فحقّ الله واجب على العبد ما دام مسلماً بالغاً عاقلاً غير مكره، فإن تحققت شروط التكليف في العبد فلا بدّ كذلك من تحقّق الشروط في الأفعال، قال القرافي⁽¹⁾: تقرّر وجوب الأفعال يلزمه تحقّق أسباب وشروط الفعل، كبلوغ المال النصاب في الزكاة، فهو سبب لوجوب الزكاة، ووجود الزوجات سبب لوجوب النفقة عليهنّ، والذّين مانع للزكاة.

لذا فحقّ الله واجب على العبد المكلف ما دامت شروط الأهلية كاملة وشروط الأفعال مستوفاة، ويكون العبد مطالباً بالأداء على الفورية عند ضيق الوقت في العبادات التي لا يكون لأدائها سعة، والتأخير دون عذر يجعله في دائرة الأثمين.

(1) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت 684هـ)، نفائس الأصول في شرح المحصول، ج3/ص1472، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1416هـ - 1995م.

المبحث الثاني

التعامل مع حقّ الله عند التزام

في هذا المبحث أتطرّق إلى كيفية التعامل مع حقوق الله عند التزامها، سواء في تقديم بعضها على بعض، أو عند التزامها مع حقّ العباد، لذا سيكون البحث ضمن مطلبين: أحدهما كيف نتعامل مع حقوق الله عند اجتماعها؛ فمن يقدّم ومن يؤخّر؟ والثاني عند اجتماع حقّ الله مع حقّ العباد، فمن يقدّم ومن يؤخّر؟

المطلب الأوّل: التزام مع حقوق الله

إذا اجتمعت حقوق الله في نفس الوقت فمن يقدّم؟

قسّم الزركشي حقوق الله عند اجتماعها إلى أربعة صور كالآتي⁽¹⁾:

1- ما يتعارض وقته فيقدّم الأولى منه.

ومثّل لذلك:

- تقديم الصلاة آخر وقتها على رواتبها، وكذلك الصلاة الحاضرة على المقضية عند عدم اتساع الوقت؛ فإن اتسع الوقت، قُدِّمَت الفائتة على الحاضرة.
- تقديم النوافل المشروع فيها الجماعة كالعيدين على الرواتب، وكتقديم الزكاة على صدقة التطوّع، والصّيام الواجب على نفله، والنسك الواجب على غيره.

2- ما تتساوى فيه الحقوق عند الأداء فلا اعتبار لتقديم أحدهما على الآخر.

ومثّل لذلك:

- مَنْ كان عليه فائت من رمضانين، فإنّه يبدأ بأيّهما شاء.

⁽¹⁾ الزركشي (المتوفى: 794هـ)، المنشور في القواعد الفقهية، ج2/ص60-63.

- الشيخ الذي عليه فدية أيام من رمضانين يبدأ بأيّهما شاء.

3- تفاوت الأهميّة في أداء الحقوق.

ومثّل لذلك:

- كالدّم الواجب في الإحرام، والزكاة الواجبة، فإذا اجتمعا في شاة، فالزكاة أولى.
- زكاة التجارة والفقرة، فإذا اجتمعا في مال يقصر عنهما، فالفطرة أولى، لتعلقهما بالعين.

4- ما اختلف فيه في الأهميّة كالعاري هل يصلي قائماً؟

- فهل يتمّ الركوع والسجود محافظةً على الأركان، أو يصلي قاعداً مومياً، حفاظاً على ستر العورة، أو يتخير بينهما؟
- وكذا المحبوس بمكان نجس، فالأصحّ أنّه لا يسجد ولا يجلس، بل ينحني للسجود إلى القدر الذي لو زاد عليه لاقى النجاسة.

وبالمجمل، فقد اتفق الفقهاء⁽¹⁾ عند اجتماع حقوق الله في وقت واحد على تقديم ما كان وقت أدائها أضيق على ما كان وقتها أوسع، وما كان فورياً على ما كان على التراخي، وما كان فرض عين على ما كان فرض كفاية أو ما كان من السنن، وكذلك صون النفس والأعضاء يقدم على العبادات.

المطلب الثاني: التزام بين حقّ الله وحقّ العباد

في اجتماع حقّ الله وحقّ العبد ثلاثة أقوال⁽²⁾:

- 1- أنّ المقدم حقّ الله تعالى.

(1) العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي (المتوفى: 660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1/ص168، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، 1414هـ-1991م. القرافي، الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق، ج2/ص200. البقوري، ترتيب الفروق واختصارها، ج1/ص417.

(2) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج18/ص33.

2- أنَّ المقدم حقُّ العبد.

3- أنَّهما يتساويان ويتصادمان.

الأدلة والمناقشة:

القول الأول: تقديم حقِّ الله على حقِّ العبد وهو قول عند الشافعية⁽¹⁾، وقول الظاهرية⁽²⁾.

دليلهم⁽³⁾: الحديث الذي رواه مسلم وآخرون قال⁽⁴⁾: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَةً أَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ تَقْضِيهِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ».

وجه الدلالة⁽⁵⁾:

في ظاهر الحديث دلالة واضحة على أنَّ من مات وعليه صوم وجب على الورثة القضاء عنه، وفيه تعليم من النبي ﷺ لأُمَّته القياس والاستدلال، وذلك أنَّ الديون تلزم الأموات في ذمتهم؛ فمن لم يكن له مال لسداد دينه لزمه السداد في الآخرة.

ويجاب على هذا الاستدلال: تدور بين الفقهاء اختلافات حول هذا الحديث، فالحديث صحيح، رواه الشيخان، واللفظ هنا للإمام مسلم، وفيه دلالة على أنَّ العبادات تُقضى عن الميت وهي مقدّمة على

(1) الماوردي، الحاوي الكبير، ج13/ص367.

(2) ابن حزم، المحلى بالآثار، ج6/ص483.

(3) ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري (المتوفى: 710هـ)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ج6/ص69، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، 2009م. البكري، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدميّاطي الشافعي (المتوفى: 1310هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ج2/ص203، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1418هـ-1997م. ابن حزم، المحلى بالآثار، ج6/ص483.

(4) مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، ج2/ص804، رقم الحديث: 1148، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي-بيروت.

(5) الحازمي، أحمد بن عمر بن مساعد، شرح قواعد الأصول ومعاهد الفصول، ج21\20، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمي، <http://alHazme.net>.

قضاء حقّ العباد، والخلاف دائرٌ في هذا المقام لورود أحاديث كثيرة منها الصحيح والضعيف، تدلّ على أنّ العبادات من صيام وصلاة وغيرها لا تُقضى عن الميت، ومنها ما روي عن ابن عباس: "لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَكِنْ يُطْعَمُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ" (1) وكذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها: "لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم" (2) وهناك حديث رواه مسلم: "إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ" (3) قال القسطلاني في هذا الاختلاف (4): "فلما أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما روياه دلّ ذلك على أنّ العمل على خلاف ما روياه؛ لأنّ فتوى الراوي على خلاف مرويته بمنزلة روايته للناسخ، ونسخ الحكم يدلّ على إخراج المناط عن الاعتبار" وليس موضوعنا البحث في أنّ العبادات تُقضى عن الميت أم لا؛ ولكنّ البحث في تقديم الحقوق بعضها على بعض، لذلك أقول: إنّ هذا الحديث وإن كان صحيحاً إلاّ أنّه يحتمل أن يكون منسوخاً، وهذا ما أشار إليه القسطلاني والزرقاني وغيرهما من الفقهاء حيث قالوا (5): "فلما أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما روياه دلّ ذلك على أنّ العمل على خلافه لأنّ فتوى الصحابيّ بخلاف مرويته بمنزلة روايته للناسخ، ونسخ الحكم يدلّ على إخراج المناط عن الاعتبار، وفي الاستدكار لم يخالف بفتواه ما رواه إلاّ لنسخ علمه، وهو القياس على الأصل المجمع عليه في الصلاة ألاّ يصوم أحد عن أحد" لذلك اختلف

(1) النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (المتوفى: 303هـ)، السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب صوم الحي عن الميت وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، ج3/ص257، رقم الحديث: 2930، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شليبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، 1421هـ - 2001م. الحديث صحيح، انظر تعليق أمين محمود محمد خطاب في كتاب المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، ج10/ص144، لمحمود محمد خطاب السبكي، مطبعة الاستقامة، القاهرة - مصر، 1351-1353هـ. وانظر تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث على كتاب التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج13/ص386، لابن الملقن.

(2) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجْردي الخراساني (المتوفى: 458هـ)، السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب من قال يصوم عنه وليه، ج4/ص429، رقم الحديث: 8232، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ - 2003م. الحديث ضعيف، انظر تعليق الشوكاني، حمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليميني (المتوفى: 1250هـ) في كتاب نيل الأوطار، ج4/ص280، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، 1413هـ - 1993م.

(3) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ج3/ص1255، رقم الحديث: 1631.

(4) القسطلاني، حمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القتيبي المصري (المتوفى: 923هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج3/ص390، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط7، 1323هـ.

(5) الزرقاني الابن، محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهري، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ج2/ص174، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، 1424هـ - 2003م. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج40/ص216.

الفقهاء⁽¹⁾ في قضاء الصوم والعبادات عن الموتى بشكل عام، وأضافوا بأن الصوم عبادة بدنية لا تدخلها النيابة في حال الحياة، فكذا لا تدخلها بعد الموت كالصلاة، والأهم من ذلك أن كثيراً من العلماء قالوا بأن الحديث "فدين الله أحق أن يقضى" ليس على ظاهره بإجماع⁽²⁾؛ وعليه فإن دين العبد أولى بالقضاء، وبه يبدأ لفقر الأدمي واستغناء الله تعالى.

القول الثاني: تقديم حقّ العبد على حقّ الله، وهو قول الحنفية⁽³⁾ والمالكية⁽⁴⁾ وقول عند الحنابلة⁽⁵⁾، وقول عند الشافعية⁽⁶⁾.

استدلوا:

الدليل الأول⁽⁷⁾: حقّ العبد مقدّم على حقّ الله وذلك لحاجة العبد وغناء الله تعالى.

ويجاب على هذا الاستدلال: تقديم حقّ العبد لحاجته واستغناء الله سبحانه وتعالى فيه نظر؛ فالإنسان فقير، وحاجته ضرورية بالنسبة له، ولا يستطيع الاستغناء عنها، لذلك فتقديم حقوقه ومصالحه واجب؛

(1) السيد سالم، أبو مالك كمال، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، ج2/ص130-132، مع تعليقات فقهية معاصرة: ناصر الدين الألباني، عبد العزيز بن باز، محمد بن صالح العثيمين، المكتبة التوفيقية، القاهرة - مصر، 2003م.
(2) ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الأشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، أحكام القرآن، ج1/ص379، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط3، 1424هـ-2003م.
(3) القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان (المتوفى: 428هـ)، التجريد للقدوري، ج3/ص1238، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام - القاهرة، ط2، 1427هـ-2006م. داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده (ت 1078هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج2/ص68، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(4) الصاوي، بو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، (المتوفى: 1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي، ج4/ص617، دار المعارف، د.ط، د.ت.

(5) ابن قدامة، المغني، ج5/ص40. الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، شرح زاد المستقنع، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، <http://www.islamweb.net>.

(6) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب (المتوفى: 450هـ)، الحاوي الكبير، ج13/ص367، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان 1419هـ-1999م.

(7) السُّعْنَأَقِي، حسام الدين حسين بن علي بن حجاج بن علي (ت 714 هـ)، الكافي شرح البزودي، ج5/ص2235، المحقق: فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة دكتوراه)، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع. 1422هـ-2001م. داماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج2/ص68. الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502هـ)، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، ج13/ص112، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، 2009م. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد (المتوفى: 1421هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج11/ص162، دار ابن الجوزي، 1422-1428هـ.

لأنه يتعرّض للضرر بفوات تقديم حاجته، والله سبحانه وتعالى لا يتضرر بفوات حقوقه، إذ إنّ نتائج حقوقه عائدة للإنسانية بمفهومها العامّ، فهذه الحقوق جعلت لاستقامة الإنسانية وترتيب العلاقات فيما بين أفرادها، وتحديد الواجبات والحقوق لكلّ مركّبات هذا المجتمع، لا على إطلاقه، ولا في كلّ الأوقات، وهذا ما سيبيّن في الترجيح.

الدليل الثاني⁽¹⁾: أنّ حقّ العبد مبنيّ على الشحّ والمضايقة، على عكس حقّ الله فهو مبنيّ على المسامحة والمساهلة.

الدليل الثالث⁽²⁾: حقّ العبد لا يسقط بالشبهة على خلاف حقّ الله، لذلك يُقدّم.

القول الثالث: القائلون بالتساوي بين الحقوق عند التزام، وهو قول عند الشافعية⁽³⁾ وقول عند الحنابلة⁽⁴⁾.

وتعليهم:

أنّ حقّ الله وحقّ العبد عند التزام يتساويان في ثبوتهما في ذمّة الميت، لذلك كان أداؤهما واجباً؛ فلا يقدّم أحدهما على الآخر وإنما يتحاضن، ويقول العثيمين⁽⁵⁾: معنى قول الرسول ﷺ دين الله أحقّ بالقضاء أنّه إذا جاز قضاء الدين عن الإنسان فقضاء دين الله أولى، وقال إذا مات إنسان

(1) ابن عابدين النجل، محمد علاء الدين أفندي، قرّة عيون الأخبار تكملة «رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار»، ج8/ص58، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: 1415هـ=1995م. الخرخشي، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، ج2/ص20، دار الفكر للطباعة - بيروت، د.ت. د.ت. الأمدي، سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (المتوفى: 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق. ابن مفلح الحفيد، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، المبدع في شرح المنقح، ج8/ص15، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ-1997م. (2) ابن عابدين النجل، قرّة عيون الأخبار تكملة «رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار»، ج8/ص53. الغرافي، الذخيرة، ج12/ص196. الماوردي، الحاوي الكبير، ج3/ص368. اللاحم، عبد الكريم بن محمد، المطلع على دقائق زاد المستنقح، ج1/ص157، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، 1432هـ-2011م. (3) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج18/ص227.

(4) السفاريني، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم الحنبلي (المتوفى: 1188هـ)، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، ج3/ص569، اعتنى به تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً: نور الدين طالب، اعتنى به تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً: نور الدين طالب، 1428هـ-2007م.

(5) العثيمين، محمد بن صالح بن محمد (المتوفى: 1421هـ)، تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة، ج3/ص331.

وترك مبلغاً من المال، وكان عليه دين ولم يحجّ، وكان مقدار المال لا يفي لسداد الدين ولا لأداء مناسك الحجّ معاً؛ فإنه يُقسم المال بين الدين والحجّ، فيعطى الدائن النصف ويؤدّى الحجّ عنه من مكان أقرب حتّى يكفي المال المتبقي، فيقسم المال محاصّة بين الدين للآدمي ودين الله ألا وهو أداء الحجّ.

ويجاب على هذا الاستدلال: أرى أنّ هذا القول هو الأضعف من بين الآراء الثلاثة، فالمساواة بين الحقوق عند كثرة الأموال لا غبار على أنّها تُكسب الميت الأجر والثواب؛ لكنّ المشكلة حين عدم وجود الكفاية والقيام بالقسمة؛ فإنّ حقّ العبد يُنقص منه، فيتبقي على الميت جزء من الدين، وهذا ما يجعل ذمّته مشغولة إن لم يسامح العبدُ بحقه، بعكس حقّ الله سبحانه وتعالى؛ فإنّ الله غنيّ عن أفعال الإنسان، وهو غفورٌ رحيم.

الترجيح:

بدايةً، أرى ضعف القول الثالث، فكما ذكرت أعلاه أنّه في حال عدم كفاية المال والقيام بتوزيع المال مقاسمة، تبقى ذمّة الميت مشغولة بديون العباد، أمّا بالنسبة للآراء الأخرى فإنّي أرى أنّ تقديم حقّ الله على حقّ العباد بشكل مطلق دون تقييد غير دقيق، وكذلك عند تقديم حقّ العباد على حقّ الله أيضاً بشكل مطلق غير دقيق؛ فهناك حالات لا بدّ فيها من تقديم أحدهما على الآخر عند التزاحم، **ومن الأمثلة على ضرورة تقديم حقّ الله على حقّ العبد:**

1- تقديم الصلاة المفروضة عند ضيق الوقت على الشرب والطعام واللّهو، وغيرها من الأمور التي قد تكون مقدّمة عند اتّساع الوقت.

2- تقديم التضحية بالنفس وتقوية الأعضاء على المحافظة عليها عند ادّعاء الحاجة للجهاد في سبيل الله من أجل إعلاء كلمة لا إله إلا الله ومن أجل المحافظة على الدين.

3- تقديم الصوم على الأكل والشرب أو الوطء.

أما بالنسبة إلى تقديم حقّ العباد على حقّ الله فالأمثلة كثيرة، منها:

1- التلقّظ بكلمة الكفر، عند الضرورة، حفاظاً على النفس، أو تفويت الأعضاء.

2- تأخير الصوم المفروض عند المرض أو السفر أو الأسباب المجيزة لذلك.

3- قصر الصلوات عند السفر، ومنها الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة عند الضرورة، أو لبس الحرير لعلّة مرضيّة.

لذا أرى أنّ تقديم الحقوق بعضها على بعض بشكل مطلق بعيد عن الدقّة، بل لا بدّ من تقييدها بالضرورة، وأنّ تقدّر هذه الضرورة بقدرها، ومن هنا أرجّح عدم تقديم أحد الحقوق على غيرها بشكل مطلق، وإنّما على الفقيه النظر إلى أبعاد الحقوق وتأثيرها على الأموات والأحياء، ثمّ تقديم أحدهما على الآخر، وقد ظهر بين الفقهاء من المذاهب الأربعة خلاف ونقاش في بعض المسائل على مدار القرون السابقة، وأرى في هذا المقام ضرورة ذكر بعضها، وتوضيح أرجح الأقوال فيها:

المثال الأوّل: إذا مات الإنسان وعليه ديون وزكاة فما المقدم في هذه الحالة؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة وتفرّقت آراؤهم على أقوال ثلاثة:

القول الأوّل: تقديم الزكاة على الديون وهو قول عند الشافعيّة⁽¹⁾ وقول الظاهريّة⁽²⁾.

واستدلّوا:

الدليل الأوّل⁽³⁾: "دين الله أحقّ بالقضاء"⁽⁴⁾.

وأجيب على هذا الاستدلال سابقاً: ص54-56.

(1) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج3/ص329.

(2) ابن حزم، المحلى بالآثار، ج6/ص483.

(3) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج3/ص329. ابن حزم، المحلى بالآثار، ج6/ص483.

(4) سبق توثيقها ص54.

الدليل الثاني⁽¹⁾: حين وجود نصاب الزكاة يصبح تعلق النصاب بالزكاة كتعلق الديون بالرهون.

وجه الدلالة⁽²⁾: أن أول ما يقضى عن الميت من الديون ما تعلق برهن، حيث إن الزكاة تتعلق بذمة المزكي إذا بلغت النصاب كتعلق الدين بالعين المرهونة.

ويجاب على هذا الاستدلال: إذا قُدمت الزكاة لوجود النصاب، وأخرجت ولم يكن من مال لسداد الديون بقيت ذمة الميت مشغولة بالديون، فإبراء ذمته من الديون أولى؛ لتعلقها بحقوق العباد، فهنا، لا بد من سداد الديون ثم النظر إلى المتبقي من المال؛ فإن بقي النصاب تصرف زكاة الأموال، إذ ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية⁽³⁾ والمالكية⁽⁴⁾ والحنابلة⁽⁵⁾ إلى عدم وجوب الزكاة في مال المدين.

الدليل الثالث⁽⁶⁾: في الزكاة حق لله وحق للفقير والمسكين، فكانا أحق بالتقديم، فلا يجوز تقديم حق واحد على حقين.

ويجاب على هذا الاستدلال: لا يوجد حق للعبد ليس فيه حق لله، وهذا قول القرافي⁽⁷⁾: "فكل حق للعبد ففيه حق لله تعالى وهو أمره عز وجل بإيصاله إلى مستحقه كأداء الديون ورد الغصب والودائع" فالقول بأن الزكاة قُدمت على الديون لوجود حقين فيها ليس دقيقاً، ولا يكون اعتباراً يُعتمد به في تقديم الزكاة على الدين، فكل حق سواء كان لله أو للعبد ففيه حق لله.

(1) الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني (المتوفى: 623هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، ج5/ص572، دار الفكر. البُجَيْرَمِي، سليمان بن محمد بن عمر (المتوفى: 1221هـ)، التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج، ج2/ص56، مطبعة الحلبي، د.ط، 1369هـ-1950م.

(2) الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد الشافعي (ت 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج2/ص126، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5/ص64.

(4) ابن بشير المهدي، إبراهيم بن عبد الصمد (المتوفى: بعد 536هـ)، التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات، ج2/ص824، المحقق: محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، 1428هـ-2007م.

(5) ابن قدامة، المغني، ج4/ص141.

(6) سعيد باعشن، سعيد بن محمد باعلي باعشن الدوعيني الرباطي الشافعي (المتوفى: 1270هـ)، شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشري الكريم بشرح مسائل التعليم، ص480، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، ط1، 1425هـ-2004م.

(7) القرافي، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، ج2/ص227.

القول الثاني: تقديم الديون على الزكاة، وهو قول الحنفية⁽¹⁾، والمالكية⁽²⁾، وقول عند الشافعية⁽³⁾،
وقول عند الحنابلة⁽⁴⁾.

واستدلوا:

الدليل الأول⁽⁵⁾: حقّ العباد مبنيّ على الشحّ والمضايقة، وحقّ الله تعالى مبنيّ على المسامحة
والمساهلة.

الدليل الثاني⁽⁶⁾: اعتبارًا باجتماع القصاص، وحقّ قطع السرقة؛ فإنّ القصاص مقدّم.

ويجاب على هذا الاستدلال: هذا قياس مع الفارق؛ لأنّ القصاص فيه إزهاق للنفس فلا معنى لقطع
اليد ثمّ القتل.

القول الثالث: لا تُقدّم الحقوق على بعضها، ولكن توزّع الأموال بالمحاصرة وهو قول عند الشافعية⁽⁷⁾
وقول عند الحنابلة⁽⁸⁾. (تُقصّد الديون والزكاة هنا)

واستدلوا بالمعقول:

الدليل الأول⁽⁹⁾: "الحقّ الماليّ الذي يضاف إلى الله عائده وفائدته ترجع إلى الأدميين أيضًا، وهم
يأخذونها وينتفعون بها، فيجب أن يستويا".

(1) القدوري، التجريد للقدوري، ج3/ص1238.

(2) الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد المصري (المتوفى: 1099هـ)، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج8/ص360،
ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ-2002م.

(3) الجويني، نهاية المطالب في دراية المذهب، ج3/ص329.

(4) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج1/ص471.

(5) ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ج6/ص69. المنجّي بن عثمان، زين الدين المنجّي بن عثمان بن أسعد ابن
المنجى الحنبلي (631-695هـ)، الممتع في شرح المقنع، ج1/ص681، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش،
ط3، 1424هـ-2003م.

(6) الجويني، نهاية المطالب في دراية المذهب، ج3/ص329.

(7) المرجع السابق، ج3/ص329.

(8) العثيمين، تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة، ج3/ص331.

(9) الجويني، نهاية المطالب في دراية المذهب، ج3/ص329.

ويجاب على هذا الاستدلال: المال لا ينتفع به إلا الإنسان الذي من خلاله تتحقق له القدرة على الانتفاع والاستملاك، أما بالنسبة إلى الله، فالمال لا عبرة له عنده سبحانه، فهو المالك الوحيد والأوحد لهذا الكون ولمن عليه، وهذا قوله سبحانه في كتابه العزيز: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ 26 وَيَبْقَى وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ﴾⁽¹⁾ لذا فالقول بأن الحقوق الماليّة مردودها إلى العباد كقياسٍ على المساواة بين الحقوق لا عبرة له.

الدليل الثاني⁽²⁾: تساوي الحقّين في ثبوتهما في ذمّة الميت، لذلك كان أداؤهما واجباً، فلا يُقدّم أحدهما على الآخر وإنما يتحصّان.

ويجاب على هذا الاستدلال: ثبوت الدين في ذمّة المدين آكد، ولا تبرأ الذمّة إلا بالأداء أو الإسقاط؛ لأنّ صاحبه الإنسان الشحيح بطباعه، بعكس الزكاة التي هي حقّ خالص لله؛ فالله هو الغنيّ الكريم المتسامح الغفور الرحيم، لذا كان تقديم أداء حقّ العبد على حقّ الله المتسامح هو الأصوب، لفقر الأوّل واستغناء الثاني.

وفي هذه المسألة أرجح تقديم الديون على الزكاة لعدّة أسباب:

1- سداد الدين بالنسبة للميت أولى؛ لقوله ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري⁽³⁾: حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَى بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟»، قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَى بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟»، قَالُوا: ثَلَاثَةٌ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أَتَى بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا: صَلَّى عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟»، قَالُوا: ثَلَاثَةٌ دَنَانِيرَ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ صَلَّى عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَى دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

(1) سورة الرحمن، رقم الآية: 26-27.

(2) ابن جبرين، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله، شرح أخصر المختصرات، ج48/ص10، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، <http://www.islamweb.net>

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحوالات، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، ج3/ص94، 2289.

وفي الحديث دلالة على أهميّة سداد الديون عن الميت؛ بل وأنها باقية في ذمّته بعد موته؛ فإن لم تُسَدَّ من ماله تُسَدَّ من حسناته، فلم يسأل الرسول ﷺ عن الزكاة أو غيرها، ورفض الصلاة على من عليه دينٌ حتّى تكفل الصحابيُّ أبو قتادة بسداده، وهذا دليل على عِظَم الأمر.

2- القول بأنّ الزكاة تُقدّم على الديون لأنّ فيها حقّين، حقّ الله وحقّ الفقراء والمساكين، هو قول غير دقيقٍ ولا يمكن أن يُحمَلَ على إطلاقه؛ فلو افترضنا أنّ الدولة الإسلاميّة لم يبقَ فيها فقراء أو مساكين، كما حدث في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز، فهل تُقدّم الزكاة على الديون؟ لذا أرى أنّ تقديم الديون على الزكاة هو المرجّح عندي.

3- بغضّ النظر عن كون صاحب الدين سواء كان غنياً أو فقيراً؛ إلاّ أنّه بحاجة إلى ماله واسترداد حقّه، فصاحب المال أولى بماله من غيره، وفي هذا ردٌّ على من قال بتقديم الزكاة على الديون لأنّ صاحب الدين قد يكون غنياً.

4- ما قرره الفقهاء أنّ المدين لا زكاة عليه؛ لأنّ الزكاة إنّما تكون عن ظهر غنيّ.

المثال الثاني: اجتماع الحجّ والديون على الميت.

وهنا كذلك تفرّقت آراء الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأوّل: تقديم الحجّ على الديون، وهو قول عند الشافعيّة⁽¹⁾ وقول الظاهريّة⁽²⁾.

استدلوا⁽³⁾: «فدين الله أحقّ بالقضاء»⁽⁴⁾.

وأجيب على هذا الاستدلال سابقاً: ص54-56.

(1) السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج3/ص241. الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، ج2/ص15. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي (909-974هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج3/ص338، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، د.ط، 1357هـ-1983م.

(2) ابن حزم، المحلى بالآثار، ج6/ص483.

(3) ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج3/ص338. البُجَيْرمي، التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهاج، ج2/ص56. ابن حزم، المحلى بالآثار، ج6/ص384.

(4) سبق توثيقها ص54.

القول الثاني: تقديم الديون على الحج وهو قول الحنفية⁽¹⁾ والمالكية⁽²⁾ وقول عند الشافعية⁽³⁾، وقول عند الحنابلة⁽⁴⁾.

الدليل الأول⁽⁵⁾: حق الآدمي مبنئ على الشح بخلاف الحج فإنه حق الله، فهو مبنئ على المسامحة.

الدليل الثاني⁽⁶⁾: قياسًا على تقديم القود في القصاص على القتل في الردة.

القول الثالث: لا تقدم الحقوق على بعضها؛ بل توزع الأموال بالمحاصة، وهو قول عند الشافعية⁽⁷⁾ وقول عند الحنابلة⁽⁸⁾ (يُصَدُّ هُنَا الْحَجُّ وَالِدِينَ).

الدليل الأول⁽⁹⁾: دين الحج كالدين "والدين مع الدين يقسم المال بينهما بالحصص فكذا الحج والدين"⁽¹⁰⁾.

ويجاب على هذا الاستدلال: وهذا قول ضعيف؛ فمن شروط وجوب الحج الاستطاعة المالية، فإذا انتفت فلا تجب على المكلف، فالفقير يسقط عنه الحج بنص القرآن ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾⁽¹¹⁾ بعكس الدين؛ فإنه يجب على المدين سداؤه عند حلول أجله، وفي عدم قضائه عن الميت تبقى الذمة مشغولة.

(1) ابن الهمام الحنفي، فتح القدير على الهداية، ج10/ص430.

(2) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج8/ص360.

(3) العيني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج3/ص329.

(4) المنجى بن عثمان، الممتع في شرح المقنع، ج2/ص75.

(5) ابن الهمام الحنفي، فتح القدير على الهداية، ج10/ص430. ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج،

ج3/ص338. المنجى بن عثمان، الممتع في شرح المقنع، ج2/ص75.

(6) ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج3/ص338.

(7) المرجع السابق، ج3/ص338.

(8) المنجى بن عثمان، الممتع في شرح المقنع، ج2/ص75. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد (المتوفى: 682هـ)،

الشرح الكبير على متن المقنع، ج3/ص189، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

(9) المنجى بن عثمان، الممتع في شرح المقنع، ج2/ص75.

(10) المرجع السابق، ج2/ص75.

(11) سورة آل عمران، رقم الآية: 97.

وفي هذه المسألة أرجح تقديم الديون على الحجّ لعدّة أسباب:

أ. الحجّ يشترط لوجوبه الاستطاعة⁽¹⁾ البدنيّة والماليّة فغياب الاستطاعة ينفي وجوب الحجّ، لذلك فإنّ استغرقت الديون التركة، أو أغلبها، فلا تقوم الاستطاعة الماليّة، وهي شرط وجوب الحجّ، لذا فإنّي أرى أنّ الديون تقدّم على الحجّ، كلّها أو جلّها فلا حجّ على المكلف لأنّه مشروط بالاستطاعة لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾⁽²⁾.

ب. اختلف العلماء في الحجّ، هل يُؤدّى على الفور أم على التراخي بعد تمام الشروط الموجبة له، وهي الإسلام والبلوغ والعقل والحرّيّة والاستطاعة⁽³⁾، فمنهم من قال⁽⁴⁾: بأدائها على الفور، والتراخي موجب للإثم، ومنهم من قال⁽⁵⁾: التراخي في الأداء لا يُوجبُ الإثم، أمّا الدين فيؤدّى على الفور عند حلول أجله دون مخالف؛ لذا فتقديم الدين على الحجّ أولى.

(1) العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين (المتوفى: 855هـ)، البناية شرح الهداية، ج4/ص144، دار الكتب العلمية - بيروت، 1420هـ-2000م. القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422 هـ)، شرح الرسالة، ج2، ص81، اعتنى به: أبو الفضل الدميّاطي أحمد بن علي، دار ابن حزم، 1428هـ-2007م. الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد الشافعي (المتوفى: 977هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج1/ص251، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، دار الفكر - بيروت. ابن قدامة، المغني، ج5/ص6.

(2) سورة آل عمران، رقم الآية: 97.

(3) ابن مازة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج2/ص417، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ-2004م. ابن الحاج، محمد بن محمد بن محمد العبدي الفاسي المالكي (المتوفى: 737هـ)، المدخل، ج4/ص205، دار التراث، د.ط. د.ت. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج3/ص3، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط3، 1412هـ-1991م. ابن قدامة، المغني، ج5/ص7.

(4) ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج2/ص420. عبيد، الحاجة كوكب، فقه العبادات على المذهب المالكي، ص333، مطبعة الإنشاء، دمشق، 1406هـ-1986م. ابن قدامة، المغني، ج5/ص36.

(5) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج4/ص161.

المبحث الثالث

الآثار المباشرة المترتبة على حق الله

في هذا المبحث أتناول الآثار المباشرة المتعلقة بحق الله، والتي تشغل عادة تفكير الفقهاء وعامة الناس، من خلال أربعة مطالب، أولها: مسألة إسقاط حق الله، ومقصوده: هل يستطيع العبد إسقاط حق الله؟ أو حق غلب فيه حق الله؟ وثانيها: هل حق الله خاضع للإرث؟ وثالثها: تأثير التوبة على حق الله، ورابعها: تأثير العفو على حق الله، وتفصيل هذه المطالب كالآتي:

المطلب الأول: سقوط حق الله

حقوق الله الخالصة من عبادات محضة كالصلاة والزكاة والصيام والحجّ والجهاد وغيرها، أو عقوبات محضة، كحدّ الزنا أو السرقة والحراية وغيرها، أو ما دار بينها كالكفّارات بأشكالها كافة، أو الحقوق المشتركة بين حق الله وحق العباد والتي يغلب عليها حق الله، لا يسقطها العباد اتفاقاً⁽¹⁾، ولا تسقط إلا بإسقاط الشارع لها، ولا يكون ذلك إلا لأسباب أباحها الشارع الحكيم، ومنها: عدم التكليف لأسباب شتى كعدم البلوغ، أو الجنون، أو الإغماء، أو الإكراه، أو الخطأ، أو افتقاد القدرة البدنية، أو المالية، أو النسيان، وغيرها، ففي كلّ هذه الحقوق لا يستطيع العبد إسقاطها مهما بلغ من السلطة، أو الهيمنة، أو المكانة الرفيعة، لأنّ إسقاطها لا يكون إلا من مالكةا، أو مشرّعها ألا وهو الله سبحانه وتعالى.

وعلى عكس ذلك؛ فإنّ حقّ العباد، أو الحقوق المشتركة التي يغلب عليها حقّ العباد، إذ أصلها مصالحهم الشخصية؛ فإنّها تسقط بتنازلهم عنها، وهذا حقّ من حقوقهم؛ فإنّ أصروا على إنفاذها فلا يملك أحدٌ إسقاطها مهما بلغت سلطته أو مكانته؛ لقوله ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ»⁽²⁾ ولا خلاف في ذلك بين الفقهاء⁽³⁾.

⁽¹⁾الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7/ص55. القرافي، الذخيرة، ج11/ص139. البجيري، التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيري على شرح المنهج، ج4/ص67. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج2/ص523، دار الكتب العلمية.

⁽²⁾ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب المجازاة بالدماء في الآخرة، وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة ج3/ص1304، رقم الحديث: 1678.

⁽³⁾ السرخسي، المبسوط، ج9/ص110. اللخمي، التبصرة، ج13/ص6480. الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج17/ص311. ابن قدامة، المغني، ج7/ص31.

المطلب الثاني: الإرث في حقّ الله

إنّ من الفروق الرئيسية بين حقّ الله وحقّ العبد أنّ حقّ الله لا يورث بإجماع الفقهاء⁽¹⁾. فالإرث هو ما خلفه الميت لورثته من مال أو ممتلكات وضياع⁽²⁾. "ولأنّ الإرث خلافة الوارث المورث بعد موته في حقّه، والله تعالى يتعالى عن ذلك"⁽³⁾ فهو حيٌّ لا يموت.

وقد علمنا أنّ حقّ الله على العباد إنّما يُراد به إصلاح المجتمع الإنسانيّ، فالعبد بحفاظه على أوامر الله، واجتنبه نواهيه يقيم مجتمعًا صالحًا ذا قيم عالية، وأمّنًا دائمًا يحافظ من خلاله على نفسه وأهله وماله.

وفي هذا المقام تظهر أهميّة تحديد الحقوق في كونها عائدة إلى الله أو إلى العباد، ومثاله حدّ القذف، فقد ذكرت أنّها أنّ الحنفية⁽⁴⁾ اعتبروا أنّه حقّ لله، وقالوا بأنّه لا يورث؛ بل بموت صاحب الحقّ تنتهي المطالبة به⁽⁵⁾، وعليه فتبعات هذا الحقّ تبقى معلّقة إلى أن يشاء الله يوم الحساب، وهذا في حال حياته، أمّا بعد مماته فقالوا بأنّ الميت المحصن⁽⁶⁾ إن قُذف، كان للأصول والفروع حقّ بالمطالبة في إقامة الحدّ على القاذف لأنّ العار يلحق بهم.

(1) أبو بكر الحداد، بن علي بن محمد الحداد الزبيدي اليميني الحنفي (المتوفى: 800هـ)، الجوهرة النيرة، ج2/ص172، المطبعة الخيرية، 1322هـ. القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، ص1411، المحقق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، د.ط.

(2) أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج3/ص2422.

(3) السرخسي، المبسوط، ج9/ص113.

(4) القدوري، التجريد للقدوري، ج10/ص5189.

(5) الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت 743هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ج3/ص203، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، 1313هـ.

(6) داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (ت 1078هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج1/ص606، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

واعتبر الجمهور بأنّ القذف حقّ للعبد فيرثه الورثة ويطالبون به⁽¹⁾، وحبّتهم أنّ حدّ القذف حقّ للعبد،⁽²⁾ "ويسقط بعفوه كالقصاص"⁽³⁾ وقد رجّحت سابقاً أنّ حدّ القذف حقّ لله بعد عرض الأدلّة والمناقشة للآراء المختلفة؛ لذلك فلا يُورث، ولا يسقط بإسقاط صاحب الحقّ له، مع استثناء ضرورة إثبات براءة المذدوف إنّ طالب بها الورثة حتّى في حال حياته وذلك لتحقيق الزجر وتوفير الأمن والاستقرار للمجتمع.

المطلب الثالث: التداخل في حقّ الله

المقصود بالتداخل في حقّ الله هو تكرار العقاب عند تكرار الجرم قبل الوصول إلى الإمام؛ فإن كان حقّاً لله يُقام العقابُ على الجاني مرّة واحدة ولا يتكرّر، وهذا مجمع عليه عند الفقهاء⁽⁴⁾، كمن سرق مألّاً من أشخاص مختلفين وإن اختلفت الأزمنة فعند علم الإمام يقطع مرّة واحدة، أو كمن زنى بعدة نساء في مجلس واحد أو تعدّدت المجالس فيعاقب مرّة واحدة، لأنّ المقصود من إنفاذ العقوبة الزجر، ويحصل الزجر بعقوبة واحدة، لكنّه إذا زنى فحدّ، ثم زنى ثانياً فهنا تجب العقوبة مرّة ثانية؛ لأنّه مع تكرار الجرم بعد إنفاذ العقوبة الأولى تبيّن أنّ الزجر المطلوب لم يحصل بالحدّ الأوّل، بدليل وقوعه مرّة ثانية، لذا فيحدّ مرّة أخرى، وينطبق هذا على جميع الحقوق التي تنسب إلى الله.

وعلى عكس ذلك فإن العقوبة التي تقع جزاء الاعتداء على حقّ من حقوق الأفراد تتكرّر بتكرار الجريمة؛ أي أنّ التداخل في العقوبة لا يجري في حقّ العباد⁽⁵⁾ بعكس حقّ الله، الذي يجري فيه التداخل، كمن جرح عدّة أشخاص أو اعتدى عليهم بالضرب، فإنّ لكلّ واحد من هؤلاء له حقّ عند

(1) القرافي، الذخيرة، ج12/ص188. السنكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (المتوفى: 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج3/ص375، دار الكتاب الإسلامي، د.ط. د.ت. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج6/ص86. (2) البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (المتوفى: 516هـ)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ج6/ص197، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، 1418هـ-1997م.

(3) المرجع السابق، ج6/ص198.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7/ص56. 153. عليش، محمد بن أحمد بن محمد المالكي (ت 1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج9/ص333، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة. لجويني، نهاية المطالب في دراية المذهب، ج17/ص179. ابن قدامة، المغني، ج9/ص123.

(5) العيني، البناية شرح الهداية، ج6/ص371. القرافي، الذخيرة، ج12/ص105. الماوردي، الحاوي الكبير، ج13/ص258. القاضي أبو يعلى، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، ج12/ص204، المحقق: عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1405هـ-1985م.

المعتدي فلا تتداخل العقوبة، بل على المعتدي التصالح مع كل المتضررين سواءً بالتمكين أو التعويض إذا لم يعف أصحاب الحق.

المطلب الرابع: أثر التوبة في حق الله

والتوبة في اللغة: "توب التاء والواو والباء كلمة واحدة تدلّ على الرجوع، يقال تاب من ذنبه، أي رجع عنه، يتوب إلى الله توبة ومتابًا، فهو تائب، والتوب التوبة"⁽¹⁾.

والتوبة شرعًا: الرجوع عن الذنب بالشروط التالية وهي⁽²⁾:

1- الندم على ما فات.

2- والعزم على ألا يعود إلى المعصية.

3- والإقلاع بالحال عن المعصية.

4- وإن كان الحق لأدمي فيشترط: إرجاع الحقوق إلى أصحابها.

المراد بالتوبة في حق الله ذلك الأثر الناتج من توبة العبد بعد ترك فرض من الفروض التي اکتبتها الله على عباده، كالصلاة والزكاة والصوم والحجّ وغيرها من العبادات، أو من ارتكاب العبد معصية تُوجب العقوبة أو الحدّ، لذا ساقسم هذا الأثر إلى ثلاثة أقسام، هي: أثر التوبة على العبادات، وأثرها على حقوق الله المادّية، وأثرها على العقوبات، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

القسم الأول: أثر التوبة على ترك العبادات:

من ترك الفرائض كالصلاة والزكاة والصيام وغيرها من العبادات جحودًا وإنكارًا وهو مكلف فقد كفر،

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج1/ص357.

(2) الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي (المتوفى 1231هـ)، حاشية الطحطاوي، ص378، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية - بيروت، 1418هـ-1997م. زروق، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، (المتوفى: 899هـ)، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، ج2/ص1039، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، -بيروت، 1427هـ-2006م. الماوردي، الحاوي الكبير، ج17/ص29. العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، ج14/ص380.

وهذا مُجَمَّعٌ عليه من أهل العلم⁽¹⁾، ومعلوم أن الكافر لا يُغَسَّلُ ولا يكفَّن ولا يُصَلَّى عليه ولا يُدْفَنُ في مقابر المسلمين، ولا يُزَوَّج ولا يرث ولا يورث عنه؛ فإن تاب من بعد كفره فلا قضاء عليه فيما فاته من الفرائض؛ لأنَّ الإسلام يُجِبُّ ما قبله، وأمَّا مَنْ تركها تهاونًا وكسلًا، وهو يعلم أنَّها واجبة ثمَّ تاب إلى الله فما أثر التوبة على ما فاته؟

وقد فصَّلت الاختلافَ في ترك الصلاة تحديدًا عن باقي الفرائض، إذ الصلاة أهمُّ الفرائض التي افترضها الله على عباده، وبالمجمل ففي هذه المسألة رأيان:

تحرير محلِّ النزاع:

1- جمهور الفقهاء من الحنفيَّة⁽²⁾ والمالكيَّة⁽³⁾ والشافعيَّة⁽⁴⁾ قالوا: بأنَّ تارك الصلاة تهاونًا وكسلًا ليس بكافرٍ؛ لكنَّه فاسق، وقال الحنابلة⁽⁵⁾ في أصحِّ ما روي عنهم أنه كافر.

2- جمهور الفقهاء من المالكيَّة والشافعيَّة والحنابلة قالوا: بأنَّ تارك الصلاة تهاونًا؛ إنَّ أصرَّ على تركها يقتل حدًّا⁽⁶⁾. وإنَّ اختلفوا في وقت الاستتابة، وقال الحنفيَّة⁽⁷⁾ بأنَّه لا يقتل، وإنَّما يُسجَن ويعذَّب.

(1) المنبجي، علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي (المتوفى: 686هـ)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ج1/ص155، المحقق: محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم -الدار الشامية -دمشق -بيروت، ط2، 1414هـ-1994م. ابن بشير المهدي، التنبيه على مبادئ التوجيه، ج1/ص375. ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد (المتوفى: 804هـ)، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، ج1/ص409، ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، دار الكتاب، إربد -الأردن، 1421هـ-2001م. الهاشمي، محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف (المتوفى: 428هـ)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، ص467، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، 1419هـ-1998م.

(2) المنبجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ج1/ص155.

(3) ابن رشد، البيان والتحصيل، ج17/ص233.

(4) النووي، المجموع شرح المذهب، ج3/ص16.

(5) البيهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ج1/ص128، عالم الكتب، 1414هـ-1993م.

(6) الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله (المتوفى: 1397هـ)، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، ج1/ص264، دار الفكر -بيروت، ط2. ابن النقيب، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي (المتوفى: 769هـ)، عمدة السالك وعدة الناسك، ص35، عُني بطبعه ومراجعتَه: خَادِمُ الْعِلْمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ الْأَنْصَارِيِّ، الشُّؤُونُ الدِّيْنِيَّة، قطر، 1982م. ابن قدامة، المغني، ج3/ص351.

(7) الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي (المتوفى 1231هـ)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص373، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، 1418هـ-1997م.

3- جمهور الفقهاء من الحنفيّة⁽¹⁾ والمالكيّة⁽²⁾ والشافعيّة⁽³⁾ قالوا: بأنّ مَنْ تاب ممّن ترك الصلاة تهاوناً فعليّه قضاء ما فاته، فهو ليس بكافر بل فاسق، أيّ عاصٍ، وقال الحنابلة ليس عليه القضاء، فهو عندهم كافرٌ وبعد توبته يعود إلى الإسلام، والإسلام يُجِبُّ ما قبله، فتكون التوبة حينئذٍ إسلامًا يهدم ما قبله من الذنوب (وهذا محور النقاش).

الرأي الأوّل: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة⁽⁴⁾ إلى عدم تكفير تارك الصلاة تهاوناً، وقالوا بفسقه، ويقتل حدًّا عند الإمامين مالك والشافعيّ، وعند الأحناف يحبس ويضرب حتّى يعود إلى الصلاة، أو يبقى مسجوناً حتّى يموت؛ وإن رفض الصلاة وقتل، يُغسل ويُصلّى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين، لذا فتارك الصلاة تكاسلاً عندهم عليه قضاء ما فاته.

واحتج جمهور الفقهاء بأدلة كثيرة منها:

1. **الدليل الأوّل⁽⁵⁾:** قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾⁽⁶⁾.

وجه الدلالة⁽⁷⁾: كلّ الذنوب ما دون الإشراف بالله إن شاء الله غفرها، وهو نصٌّ عامٌّ يشمل تارك الصلاة والصوم وغيرها من العبادات.

(1) العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، ص32، المحقق: أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، 1428هـ-2007م.
(2) الدميري، تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز (المتوفى: 803هـ)، تحبير المختصر وهو الشرح الوسيط على مختصر خليل في الفقه المالكي، ج1/ص329، تحبير المختصر وهو الشرح الوسيط على مختصر خليل في الفقه المالكي، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1434هـ-2013م. التتائي، شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل المالكي (ت-942هـ)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، ج2/ص168، حققه وخرج أحاديثه: أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم - بيروت، 1435هـ-2014م.
(3) النووي، المجموع شرح المذهب، ج3/ص63. العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم اليميني الشافعي (المتوفى: 558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج2/ص1، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، 1421هـ-2000م.
(4) سبق توثيقه، ص70.

(5) ابن بشير المهدي، التنبيه على مبادئ التوجيه، ج1/ص375.

(6) سورة النساء، رقم الآية: 48.

(7) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج23/ص295، المحقق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، 1387هـ. الجندي، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، المحقق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ-2008م.

2. **الدليل الثاني**(1): قول الرسول ﷺ: "لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِخْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبُ الرَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكِ لِلْجَمَاعَةِ"(2).

وجه الدلالة(3): فيه دليل على أنه لا يباح دم المسلم إلا بإتيانه إحدى الثلاث: قتل النفس بغير حق، والزاني أو الزانية المتزوجان، والتارك لدينه، ويعم كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت، سواء الصلاة أو الزكاة أو غيرها، والردة إنكار جود، فيقتل إن لم يرجع إلى الإسلام، ولم يشمل الحديث تارك الصلاة تكاسلاً.

3. **الدليل الثالث**(4): قوله ﷺ: "مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ"(5).

وجه الدلالة(6): يدل الحديث على أن النار لا يخلد فيها أحدٌ من أهل التوحيد الخالص، وإن عُذِّب بعضهم على قدر ذنبه في النار، لكنّه يخرج منها ويدخل الجنة؛ لأن عاقبة أهل التوحيد الذين خلصوا من الشرك هي دخول الجنة والخلود فيها، وهذا الحديث عام يشمل تارك الصلاة تكاسلاً وغيره؛ فالمعيار هو الاعتقاد بوجوب العبادات؛ فإن تركها معتقداً بوجوبها فلا يكون كافراً بل فاسقاً.

(1) الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز الشافعي (المتوفى: 829هـ)، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، ص497، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير - دمشق، 1994.

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب إذا قتل بحجر أو بعصا، ج9/ص5، رقم الحديث: 6878. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب ما يباح به دم المسلم، ج3/ص1302، رقم الحديث: 1676.

(3) خطاب، محمود محمد خطاب، الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق، ج2/ص43، المحقق: أمين محمود خطاب، المكتبة المحمودية السبكية، ط. الرابعة، 1397هـ-1977م.

(4) الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، ص497.

(5) البخاري، صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله: {يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم} ج4/ص165، رقم الحديث: 3435.

(6) السيد سالم، أبو مالك كمال، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، ج1/ص223، مع تعليقات فقهية معاصرة: ناصر الدين الألباني، عبد العزيز بن باز، محمد بن صالح العثيمين، المكتبة التوفيقية، القاهرة - مصر، 2003 م.

4. **الدليل الرابع⁽¹⁾**: قوله ﷺ: "خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ وَقَدْ أَكْمَلَهُنَّ وَلَمْ يَنْتَقِصْهُنَّ اسْتِحْقَاقًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ وَقَدْ انْتَقَصَهُنَّ اسْتِحْقَاقًا بِحَقِّهِنَّ، لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذِبُهُ وَإِنْ شَاءَ رَحِمَهُ"⁽²⁾.

وجه الدلالة⁽³⁾: أنّ من أدّى الصلوات الخمس التي افترضهنّ الله على عباده فلم ينتقص منها شيئاً كان له عهدٌ عند الله أن يدخله الجنة، وعلى عكس ذلك؛ فمن لم يؤدّها على كمالها تهاوناً لم يكن له عند الله عهد؛ فإن شاء رحمه وإن شاء عذّبته، وفيه دلالة على عدم كفر تارك الصلاة تهاوناً.

الرأي الثاني: يرى الإمام أحمد في أصحّ الروايات عنه أنّ تارك الصلاة تكاسلاً وتهاوناً كافراً خارج من ملة الإسلام ينبغي قتله، ولكنّه يقتل كفراً إن لم يتب ويرجع إلى الإسلام؛ وإن تاب فما فاتته من الفرائض لا قضاء له؛ لأنّ الإسلام يجبُّ ما قبله، وعليه الإكثار من النوافل والاستغفار.

واحتجّ الإمام أحمد ومن تبعه على ذلك بأدلة كثيرة منها:

1. **الدليل الأوّل⁽⁴⁾**: قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾⁽⁵⁾.

وجه الدلالة⁽⁶⁾: في الآية إشارة إلى أنّ الكفار هم الذين لا يصلّون.

(1) القرافي، الذخيرة، ج2/ص482.

(2) ابن حبان، محمد بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبُدِ النُّسْتِي (المتوفى: 354هـ)، صحيح ابن حبان، تابع لكتاب الصلاة، ذكر البيان بأن الحق الذي في هذا الخبر قصد به الإيجاب، ج5/ص23، رقم الحديث: 1732، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: 739هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408هـ-1988م. [تعليق الشيخ الألباني] صحيح، انظر التعليقات الحسان، ج3/ص264، للألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري (المتوفى: 1420هـ)، دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، 1424هـ-2003م.

(3) السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، ج1/ص225.

(4) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية (المتوفى: 751هـ)، الصلاة وأحكام تاركها، ص49، مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة.

(5) سورة المرسلات، رقم الآية: 48.

(6) الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين (ت 606هـ)، تفسير الرازي، ج30/ص781، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط3، 1420هـ.

ويجاب على هذا الاستدلال: قال الطبري⁽¹⁾: "اختلف أهل التأويل في الحين الذي يقال لهم فيه، فقال بعضهم: يقال ذلك في الآخرة حين يُدْعَوْنَ إلى السجود فلا يستطيعون" وقال أيضاً إن أقوى الأقوال الواردة في تأويل هذه الآية⁽²⁾ "أن يقال: إن ذلك خبر من الله تعالى ذكره عن هؤلاء القوم المجرمين أنهم كانوا له مخالفين في أمره ونهيه، لا يأترون بأمره، ولا ينتهون عما نهاهم عنه" لذا أرى أنه ليس في هذه الآية دلالة على تكفير تارك الصلاة تهاوناً.

2. الدليل الثاني⁽³⁾: قال سبحانه وتعالى: ﴿مَا سَأَلْتُمْ فِي سَفَرٍ 42 قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾⁽⁴⁾

وجه الدلالة⁽⁵⁾: فيه دلالة على أن دخول النار سببه ترك الصلاة.

ويجاب على هذا الاستدلال: قال كثير من العلماء⁽⁶⁾ في تفسير هذه الآية: إن القول هنا هو حكاية الكفار عن سبب دخولهم للنار، وقولهم ليس بحجة، وأن المقصود هنا ليس ترك الصلاة تهاوناً، بل تركها اعتقاداً بعدم وجوبها لذلك كان سبباً في دخولهم النار، وقال القرافي⁽⁷⁾: ﴿لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ معناه: لم نك من المؤمنين؛ لأن اللفظ محتمل، والدليل دل عليه، أما أن اللفظ محتمل؛ فلقد روي في الحديث: "نهيت عن قتل المصلين"⁽⁸⁾ لذا أرى أن الاستدلال بهذا الحديث على كفر تارك الصلاة تهاوناً استدلالاً ضعيفاً.

(1) الطبري، محمد بن جرير (224-310هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج24/ص144، توزيع: دار التربية والتراث - مكة المكرمة، د.ط. د.ت.

(2) المرجع السابق، ج24/ص145.

(3) المرجع السابق، ص45.

(4) سورة المدثر، رقم الآية: 42-43.

(5) الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية، ج80/ص79.

(6) علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البيهقي، ج2/ص331. ابن قُطُوبِغَا، زين الدين قاسم الحنفي (المتوفى: 879هـ)، خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، ص71، المحقق: حافظ ثناء الله الزاهدي، دار ابن حزم، ط1، 1424هـ-2003م.

(7) القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، ج4/ص1572.

(8) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في الحكم في المخنثين، ج4/ص282، رقم الحديث: 4928، انظر نفس المرجع ونفس الصفحة: [حكم الألباني]: صحيح.

3. الدليل الثالث⁽¹⁾: قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَأْتِيَنَّكَ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾⁽²⁾.

وجه الدلالة⁽³⁾: فيه دلالة على أن إضاعة الصلاة واتباع الشهوات سبب للعقوبة يوم الآخرة.

ويجاب على هذا الاستدلال: اختلفوا في المراد بإضاعة الصلاة على أقوال، هي⁽⁴⁾:

- الترك بالكلية لا تركها تهاوناً أو كسلاً.
 - إنما أضاعوا المواقيت.
 - أنهم من هذه الأمة ويأتون آخر الزمان لا يقيمون الصلاة ويتبعون الشهوات، فحملوا المعنى على الترك بالكلية.
 - وقال بعضهم هم أهل الغرب يملكون، وهم شرٌّ من ملك.
- لذا أرى أن ليس للحديث دلالة واضحة على أن تارك الصلاة تهاوناً وكسلاً كافراً خارج من ملة الإسلام.

4. الدليل الرابع⁽⁵⁾: وقول النبي ﷺ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»⁽⁶⁾.

(1) ابن قيم، الصلاة وأحكام تاركها، ص47.

(2) سورة مريم، رقم الآية: 59.

(3) أبو عبد الرحمن، عادل بن سعد، عادل بن سعد، الجامع لأحكام الصلاة وصفة صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم-، ص210، الكتاب العالمي للنشر، بيروت -لبنان، 1427هـ-2006م.

(4) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (المتوفى: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، ج5، ص242-244، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ-1999م.

(5) البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ج1/ص128.

(6) ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ)، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، ج1/ص342، رقم الحديث: 1078، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي. حكم الالباني صحيح، انظر نفس المرجع.

وجه الدلالة⁽¹⁾: فيه دلالة على أنّ ترك الصلاة يُخْرِجُ العبد من دائرة الإيمان إلى دائرة الكفر.

ويجاب على هذا الاستدلال: كلمة كفر لفظ "مشكل"⁽²⁾ ورد بمعنى الشرك والخروج عن الملة، وجاء

بمعنى من لم يشكر حقّ النعمة، فَحَمَلُ اللفظ على الكفر بمعنى الخروج عن الملة غير دقيق.

5. الدليل الخامس⁽³⁾: قوله ﷺ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»⁽⁴⁾.

وجه الدلالة⁽⁵⁾: فيه دلالة على أنّ ما يميّز المؤمن عن الكافر الصلاة، فمن تركها فقد كفر.

ويجاب على هذا الاستدلال: بيّنت، كما سبق، أنّ كلمة الكفر لفظ مشكل واستخداماته المعنويّة

متعدّدة في اللغة، لذا أرى أنّ الاستدلال بهذا الحديث على كفر تارك الصلاة تهاوؤًا وكسلًا ضعيفٌ.

الترجيح:

إنّ كلا الفريقين اعتمدا على أدلّة صحيحة، والهدف من هذه المقارنة وذكر الأقوال تبيان أثر التوبة

على حقّ الله، وعليه، فمحور النقاش هو أثر التوبة على تارك الفرائض، تحديدًا على تارك الصلاة

تهاوؤًا وتكاسلًا، فاختلف الفقهاء في مسألة قضاء ما فاته من الصلوات، فمنهم من قال بلزوم القضاء

عليه، وهذا قول الجمهور كما بيّنتُ أعلاه، وقال الحنابلة في الراجح عندهم لا يلزمه القضاء.

وأرى أنّهم اختلفوا في تحديد تارك الصلاة هل هو كافر أم فاسق؟ وعليه حدّدوا أثر نتائج التوبة على

تارك الصلاة، فقرّر الجمهور أنّه فاسق، لذا يتوجّب عليه القضاء؛ لأنّه عاصٍ مقصّرٌ في التزاماته

أمام خالقه فوجب عليه قضاء ما فات، ولا تُكفّر التوبة وحدها ما فاته من فرائض.

(1) العباد، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد، شرح سنن أبي داود، ج7، ص71524، مصدر الكتاب:

دروس صوتية قام بتقريغها موقع الشبكة الإسلامية، <http://www.islamweb.net>.

(2) المشكل في الاصطلاح: هو اسم لما يشتبه المراد منه بدخوله في أشكاله على وجه لا يعرف المراد إلا بدليل يميّز به من

بين سائر الأشكال. الحفناوي، محمد إبراهيم، دراسات أصولية في القرآن الكريم، ص274، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية -القاهرة، 1422هـ-2002م.

(3) البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ج1/ص128.

(4) المرجع السابق، ج1/ص342، رقم الحديث: 1079. حكم الألباني صحيح، انظر نفس المرجع.

(5) السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده الحنبلي (ت 1243هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج1/ص282،

المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ-1994م.

والقول الثاني وهو المعتمد عند الحنابلة أن تارك الصلاة تهاونًا وكسلًا كافر⁽¹⁾، وقال ابن قدامة⁽²⁾:
من ترك الصلاة تهاونًا وكسلًا "دُعي إلى فعلها، وقيل له: إن صليت، وإلا قتلناك، فإن صلى، وإلا
وجب قتله، ولا يُقتل حتى يحبس ثلاثًا، ويضيق عليه فيها، ويُدعى في وقت كل صلاة إلى فعلها،
ويُخوف بالقتل، فإن صلى وإلا قتل بالسيف" فكما تبين هو كافر عندهم؛ لذا لا يلزمه القضاء، وعليه
فأثر التوبة على من ترك الفرائض أنه لا يلزمه قضاؤها، فالإسلام يجب ما قبله وعليه الاستغفار
والإكثار من النوافل.

وأرى، في هذا المقام، أن الجمع بين النصوص أولى، وعليه فتارك الصلاة تهاونًا وكسلًا فاسق، أي
عاصي، فهو لا ينكر وجوب الصلاة، ولا باقي الفرائض ويشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول
الله؛ وإنما تركها تهاونًا؛ فإن مات على ما هو عليه فهو آثم لا شك وأمره إلى الله؛ فإن شاء عذبه
وإن شاء غفر له، لكنه يُغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين، وهذا القول قول
جمهور الفقهاء المخالف لقول الحنابلة.

وأرى أن توبته لا تُوجب عليه قضاء ما فاته من الفرائض، وخاصة الصلاة والصيام، وبهذا قال
الحنابلة على خلاف قول الجمهور الذين يوجبون على تارك الصلاة قضاء ما فات منها، ولو كان
تركها لسنوات، وبهذا يكون الجمع بين النصوص، فأقول: إن تارك الصلاة تهاونًا يعد فاسقًا ولا يعد
كافرًا، ويترتب عليه ما يترتب على المسلم من دفن في مقابر المسلمين ويورث عنه، ولا قضاء عليه
لما فات، وهذا قول الحنابلة، إلا أنه لا يعد كافرًا، ذلك لأن حقوق الله مبنية على التسامح؛ فإن قلنا
لتارك الصلاة وقد تركها عشرين سنة -فرضًا- اقض ما فاتك كان هذا بمثابة التنفير، وقد يكون
مؤديًا إلى عزوفه عن التوبة، لذا فالذي أرجحه في هذا الباب أن التوبة لا تُلزمه قضاء ما فاته، لكن
ينبغي عليه الإكثار من النوافل والصدقات، والله أعلم وأجل، وعلى هذا القول عدد من العلماء ومراكز
الإفتاء⁽³⁾.

(1) البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ج1/ص128.

(2) ابن قدامة، المغني، ج3/ص351.

(3) علماء وطلبة علم، فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم، ج5/ص239، موقع الإسلام اليوم،
<http://www.islamtoday.net>. لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، ج1/ص2826. <http://www.islamweb.net>.
المنجد، الموقع بإشراف الشيخ محمد صالح، ج7/ص301، الإسلام سؤال وجواب، <http://www.islamqa.com>.

القسم الثاني: أثر التوبة على حقوق الله الماليّة كالكفّارات والندور:

اتفق الفقهاء⁽¹⁾ على أنّ التوبة لا تسقط حقوق الله الماليّة كالكفّارات والندور وغيرها، بل يجب مع التوبة تبرئة الذمّة بأدائها.

القسم الثالث: أثر التوبة على العقوبات التعزيريّة والحدود:

لا خلاف بين الفقهاء أنّ العقوبات التعزيريّة تسقط بالتوبة⁽²⁾، أمّا في الحدود ففيه تفصيل آخر، إذ اتفق الفقهاء أنّ حدّ الحرابة -قطع الطريق-⁽³⁾ والردة⁽⁴⁾ يسقطان بالتوبة إذا تحققت قبل القدرة.

(1) الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم (المتوفى: 623هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ج13/ص38، المحقق: علي محمد عوض -عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ-1997م. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج11/ص245. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية -الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج14/ص130.

(2) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج5/ص503. الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين المالكي المصري (المتوفى: 776هـ)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المحقق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ-2008م. القرافي، الفروق =أنوار البروق في أنواع الفروق، ج4/ص181. البكري، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ج4/ص187. ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج7/ص496. الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية، ج61/ص321.

(3) القدوري، التجريد للقدوري، ج11/ص5949. الماوردي، الحاوي الكبير، ج13/ص371. ابن عقيل، علي بن محمد الحنبلي (المتوفى سنة 513هـ)، التذكرة في الفقه «على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل»، ص309، تحقيق وتعليق: ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، القاضي بمحكمة عفيف، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض -المملكة العربية السعودية، 1422هـ-2001م.

(4) القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ)، التلقين في الفقه المالكي، ج2/ص196، المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، 1425هـ-2004م. العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن أبي القاسم بن حسن السلمي الدمشقي (المتوفى: 660هـ)، الغاية في اختصار النهاية، ج7/ص124-125، المحقق: إياد خالد الطباع، دار النوادر، بيروت، 1437هـ-2016م. العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، ج9/ص348.

واختلفوا في باقي الحدود وآراؤهم كآآي:

الحنفية⁽¹⁾ والمالكية⁽²⁾ قالوا: التوبة لا تُسقطُ الحدود ما عدا حدَّ الحرابة والردة.

وللشافعية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾ قولان في هذه المسألة:

1- أن التوبة تُسقطُ الحدود.

2- الرواية الثانية، لا تسقط الحدود بالتوبة.

أما ابن تيمية وابن القيم⁽⁵⁾ فلهما رأي مختلف إذ سلك ابن تيمية وتلميذه ابن القيم نهجًا وسطًا في سقوط الحدِّ بالتوبة، فقالوا بأنَّ التوبة تسقط الحدود مطلقًا، فإنَّ أصرَّ مرتكب ما يوجبُ الحدَّ على أن يَقام عليه الحدُّ فلإمام الانصياح لذلك وتنفيذ رغبته في إنفاذ الحدِّ عليه.

تحرير محلّ النزاع:

1- الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة مجمعون على أنَّ حدَّ الحرابة والردة يسقطان بالتوبة إذا تحققت قبل القدرة على الفاعل.

2- جمهور الفقهاء يقولون إنَّ التوبة لا تُسقطُ الحدود بعد القدرة، أمَّا قبل القدرة فاختلَفوا على قولين: فمنهم من قال بأنَّ التوبة تسقط الحدَّ، ومنهم من قال بأنَّها لا تسقط.

(1) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (المتوفى: 370هـ)، أحكام القرآن، ج3/ص362، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1415هـ/1994م. 214. ابن الهمام الحنفي، فتح القدير على الهداية، ج5، ص211.

(2) ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد (ت 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج4/ص226، دار الحديث - القاهرة، د.ط، د.ت. القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج2/ص864، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1، 1420هـ-1999م.

(3) الرافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ج11/ص259-261.

(4) ابن قدامة، المغني، ج12/ص484-485.

(5) ابن قيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية (المتوفى: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج3/ص311-312، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1411هـ-1991م.

3- ابن تيمية وابن القيم قالوا بأن التوبة قبل القدرة تُسقط الحدود مطلقاً، أما إذا أصرّ مرتكب ما يوجب الحدّ على التطهّر بالحدّ فإنه يُقام عليه، وعلى الإمام تنفيذ رغبته.

الأدلة والمناقشة:

القول الأول: إنّ التوبة لا تسقط الحدود ما عدا حدّ الردّة وحدّ الحرابة، وأصحاب هذا القول⁽¹⁾ الأحناف والمالكية، وهو قولٌ عند الشافعية، وقولٌ عند الحنابلة أيضاً، وأدلتهم:

1- الدليل الأول⁽²⁾: النصوص العامة في القرآن الكريم الدالة على وجوب إقامة الحدّ كقوله تعالى:

• ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾⁽³⁾.

• ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾⁽⁴⁾.

وجه الدلالة⁽⁵⁾: أنّ الآيات عامّة، ولم تفرّق بين التائب وغيره، فتبقى على عمومها.

2- الدليل الثاني⁽⁶⁾: ما رواه ابن ماجة في سننه عن ثعلبة بن سعد الأنصاريّ -رضي الله عنه-

"أن عمرو بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنّني سرقت جملاً لبني فلان فطهرني، فأرسل إليهم النبي ﷺ فقالوا: إنّنا افتقدنا جملاً لنا، فأمر به النبي ﷺ فقطعت يده، قال ثعلبة: أنا أنظر إليه حين وقعت يده وهو يقول: الحمد لله الذي طهرني منك، أردت أن تدخلني جسدي النار"⁽⁷⁾.

(1) سبق توثيقه، ص 79.

(2) الرافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ج 11/ص 259-261. ابن قدامة، المغني، ج 12/ص 484-485.

(3) سورة النور، رقم الآية: 2.

(4) سورة المائدة، رقم الآية: 38.

(5) الحمد، حمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد، شرح زاد المستقنع، ج 28/ص 59.

(6) ابن قدامة، المغني، ج 12/ص 485.

(7) ابن ماجة، محمد بن يزيد الفزويني، (المتوفى: 273هـ)، سنن ابن ماجة، أبواب الحدود، باب السارق يعترف، ج 3/ص 617، رقم الحديث: 2588، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط 1، 1430هـ-2009م. انظر تعليق شعيب الأرنؤوط، اسناده ضعيف لجهالة عبد الرحمن بن ثعلبة الأنصاري، فقد ترد بالرواية عنه يزيد بن أبي حبيب. وابن لهيعة - واسمه عبد الله - وإن كان ضعيفاً لاحتراق كتبه واختلاطه، رواه عنه عبد الله بن وهب عند ابن قانع في "معجم الصحابة"، وروايته عنه قوية. ابن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم، وثعلبة: هو ابن عمرو المدني.

وجه الدلالة⁽¹⁾: أن عمرو بن سمرة جاء تائبًا يطلب الحدَّ، ومع ذلك أقام عليه النبي ﷺ الحدَّ، ولم يُسقطه بالتوبة.

3- **الدليل الثالث⁽²⁾**: أن النبي ﷺ أقام الحدَّ على ماعز بن مالك بعدما جاء تائبًا يطلب تطهيره من الزنا، فأمر النبي ﷺ بجرمه ثم قال: "لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم"⁽³⁾ وأقامه كذلك على الغامدية مع أنه قال فيها: «مهلاً يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له»⁽⁴⁾.

وجه الدلالة⁽⁵⁾: أن النبي ﷺ أقام الحدَّ على ماعز والغامدية بعد التوبة، وفي ذلك دلالة على أن الحدود لا تسقط بالتوبة.

4- **الدليل الرابع⁽⁶⁾**: أن الحدَّ له كفارة تُسقط عنه إثم ما ارتكبه، فلا يسقط بالتوبة المجردة عن الكفارة، ككفارة اليمين والقتل.

القول الثاني: أن التوبة تُسقط الحدودَ جميعها دون استثناء⁽⁷⁾، وهو قول عند الشافعية، وقول عند الحنابلة، وأدلتهم:

1- **الدليل الأول⁽⁸⁾**: جاء في القرآن الكريم التصريح بإسقاط حدِّ الزنا بالتوبة في قوله تعالى: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ فَأُذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرَضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾⁽⁹⁾ وكذا جاء إسقاط حدِّ السرقة أيضًا في قوله سبحانه: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽¹⁰⁾.

(1) مجموعة من المشايخ، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ج9 ص112.

(2) القرافي، الذخيرة، ج12/ص135.

(3) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، ج3/ص1321، رقم الحديث: 1695.

(4) انظر المرجع السابق، ج3/ص1323، رقم الحديث: 1695.

(5) مجموعة من المشايخ، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ج9 ص112.

(6) ابن قدامة، المغني، ج9/ص152.

(7) سبق توثيقه، ص79.

(8) الماوردي، الحاوي الكبير، ج13/ص370. ابن قدامة، المغني، ج12/ص484.

(9) سورة النساء، رقم الآية: 16.

(10) سورة المائدة، رقم الآية: 39.

وجه الدلالة⁽¹⁾: أن الحد يسقط بالتوبة كما استُفيد من الآية الكريمة.

ويجاب على هذا الاستدلال: أما بالنسبة للآية الأولى: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَادْوُهُمَا فَإِنَّ نَابًا وَأَصْلًا فَأَعْرَضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تُوبًا رَحِيمًا﴾ فإنها نُسِخَتْ⁽²⁾ بالآية ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾⁽³⁾ وأما بالنسبة للآية الثانية ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ فقد اختلف الفقهاء والمفسرون فيها، فمنهم من قال بأن التوبة والإصلاح تُسقط الحد⁽⁴⁾، ومنهم من قال بأنها لا تُسقطه⁽⁵⁾، والملاحظ أن الفقهاء أجمعوا على سقوط الحرابة بالتوبة بدليل النص ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرُوا﴾⁽⁶⁾ وذلك لأن النص فيه استثناء/ تقييد بالمغفرة للذين تابوا من المحاربين قبل القدرة عليهم، فمن أجل ذلك كان الاستثناء مضمناً بمعناه لما قبله، على خلاف النص ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ﴾⁽⁷⁾ فلم يكن مقيداً، بل كان على عمومه وبقي عليه، وكذلك فإنه يصح أن يُبتدئ بالآية، لكون معناها مستقلاً عما قبلها، فصح أن تكون على عمومها دون تقييد بما قبلها.

2- الدليل الثاني⁽⁸⁾: عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: كنت عند النبي ﷺ فجاءه رجل، فقال: يا رسول الله، إني أصبت حداً فأقمه عليّ، قال: ولم يسأله عنه، قال: وحضرت الصلاة فصلّى مع النبي ﷺ فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قام إليه رجل فقال: يا رسول الله، إني أصبت

(1) الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، ج23/ص348، موقع الجامعة على الإنترنت.
(2) السدوسي، قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز (المتوفى: 117هـ)، الناسخ والمنسوخ، ص39، المحقق: حاتم صالح الضامن، كلية الآداب -جامعة بغداد، ط3، 1418هـ/1998م. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (المتوفى: 606هـ)، جامع الأصول في أحاديث الرسول، ج3/ص496، تحقيق: عبد القادر الأرئوط -التممة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني -مطبعة الملاح -مكتبة دار البيان. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج2/ص233.

(3) سورة النور، رقم الآية: 2.

(4) النووي، المجموع شرح المذهب، ج20/ص107.

(5) الجصاص، أحكام القرآن، ج2/ص516. ابن عطية، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام (المتوفى: 542هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج2/ص189، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية -بيروت، 1422هـ. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني (المتوفى: 728هـ)، الصارم المسلول على شاتم الرسول، ص363، المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد، الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية.

(6) سورة المائدة، رقم الآية: 34.

(7) سورة المائدة، رقم الآية: 39.

(8) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج12/ص512.

حدًّا فأقم فيّ كتاب الله، قال: "أليس قد صليت معنا؟ قال: نعم، قال: "فإن الله قد غفر لك ذنبك
-أو قال حدك" (1).

وجه الدلالة (2): أن النبي ﷺ لم يُقِمِ الحدَّ على الرجل الذي أصاب الحدَّ، بل أخبره بأنَّ الله قد غفر
له حدَّه بتوبته وصلاته.

ويجاب على هذا الاستدلال: لا شك في صحَّة الحديث، فقد رواه الشيخان، واختلف الفقهاء في تأويله
اختلافًا كبيرًا، وقد أشار ابن القيم -رحمه الله- إلى الاختلافات في معنى هذا الحديث، وذكر ثلاثة
اتِّجاهات لتأويله (3):

1- حَمَلُ معنى الحديث على مَنْ أقرَّ بحدِّ مبهم فإنَّه لا يُقام عليه الحدُّ.

2- حَمَلُه على الخصوصية بذلك الرجل.

3- حَمَلُه على سقوط الحدِّ بالتوبة قبل القدرة عليه.

وأكثرهم تبني حَمَلُ المعنى على مَنْ أقرَّ بحدِّ مبهم لا يُقام عليه الحدُّ، وعلى هذا بَوَّب البخاريُّ
بقوله (4): "باب إذا أقرَّ بالحدِّ ولم يبيِّن هل للإمام أن يستر عليه" وكذلك النسائي بقوله (5): "ذكر مَنْ
اعترف بحدِّ ولم يسمِّه" وغيرهم كثير، فقد قالوا: بأنَّ عدم تعيين الحدِّ من الرجل وكذلك عدم استفسار
الرسول عن ذلك الحدِّ يحتمل عدَّة اتِّجاهات منها (6):

1- دلَّ على أنَّ ستر الحدود أولى من كشفها، إذ تُدرأ الحدودُ ما وُجِدَ إلى ذلك سبيل.

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه، ج8/ص166، رقم الحديث:
6823.

(2) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج12/ص512.

(3) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج4/ص350.

(4) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه، ج8/ص166.

(5) النسائي، السنن الكبرى، كتاب الرجم، ذكر من اعترف بحد ولم يسمه، ج6/ص475.

(6) ابن بطلال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، شرح صحيح البخاري لابن بطلال، ج8/ص444،

تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد -السعودية، الرياض، ط2، 1423هـ-2003م.

2- إمكان أن يظنَّ الرجلُ أنَّه أصابَ حدًّا وليسَ بحدٍّ، فيكون ذلك مما يكفِّرُ بالوضوء والصلاة، فلعله أتى صغيرة.

لذا أرى أنَّ الاستدلال بهذا الحديث بإسقاط الحدِّ بالتوبة على من أصابه قبل القدرة ضعيف.

3- الدليل الثالث⁽¹⁾: عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: "التائب من الذنب كمن لا ذنب له"⁽²⁾.

وتعليهم: أنَّ النصَّ عامٌّ يضمن الحدود وغيرها.

ويجاب على هذا الاستدلال: قد بيَّنت أعلاه أنَّ الأحناف والمالكية وفي قول عند الشافعية وقول عند الحنابلة قالوا بأنَّ التوبة لا تسقط الحدَّ قبل القدرة؛ لأنَّ الأمر بالقطع عامٌّ يشمل التائب وغير التائب، والتوبة المنصوص عليها في هذه الآية هي ما يكون بعد إقامة الحدِّ لا قبلها؛ وإلاَّ عطلت الحدود وانتهى الزجر والردع وكان في ذلك فتح لأبوابٍ من الفساد لا يمكن إغلاقها، ويعضد ذلك إقامة الحدِّ على ماعز والغامدية بعد التوبة⁽³⁾.

4- الدليل الرابع⁽⁴⁾: قوله ﷺ لماعز حين أقيم عليه الحدِّ وجد مسَّ الحجارة، فرَّ يشتدُّ حتَّى مرَّ برجلٍ معه لحي جمل، فضربه به وضربه الناس حتَّى مات، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ أنه فرَّ حين وجد مسَّ الحجارة ومسَّ الموت، فقال رسول الله ﷺ: "هلاً تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه"⁽⁵⁾.

وجه الدلالة⁽⁶⁾: أنَّ النبي ﷺ أرشد الصحابة -رضي الله عنهم- إلى الأفضل حين هرب ماعز، وهو أن يتركوه لتوبته، ولا يقيموا عليه الحدِّ، وهو ظاهر في أنَّ التوبة تُسقط عنه الحدَّ.

(1) ابن قدامة، المغني، ج12/ص484.

(2) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، ج2/ص1419، رقم الحديث: 4250. تعليق محمد فؤاد عبد الباقي: قال السندي الحديث ذكره صاحب الزوائد في زوائده وقال إسناده صحيح. [حكم الألباني]: حسن. انظر المرجع نفسه ص1419.

(3) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج3/ص311.

(4) ابن قدامة، المغني، ج12/ص484.

(5) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، ج4/ص145. [حكم الألباني]: صحيح دون قوله لعله أن، انظر نفس المرجع.

(6) مجموعة من المشايخ، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ج9/ص117.

ويجاب على هذا الاستدلال: قال مَنْ أسقط الحدَّ بالتوبة قبل القدرة في قوله: "هَلَّا تركتموه" دليلٌ على أنَّ الرجل إذا أقرَّ بالزنا ورجع عنه دُفِعَ عنه الحدَّ سواء وقع به الحدُّ أو لم يقع.

وقال الخطابي في كتاب معالم السنن⁽¹⁾: أمَّا مَنْ لم يقبل بسقوط الحدِّ بالتوبة ومنهم مالك بن أنس وابن أبي ليلى وأبو ثور ومروياً عن الحسن البصري وسعيد بن جبير، وروي معنى ذلك عن جابر بن عبد الله، وتَأَوَّلُوا قَوْلَهُ "هَلَّا تركتموه" أَيَّ لِيُنظَرَ فِي أمره ويستتبت المعنى الذي هرب من أجله، لا من أجل أن توبته تُسْقَطُ عنه الحدُّ، وقالوا لو كان القتل عنه ساقطاً لصار مقتولاً خطأ، وكانت الدية على عواقلهم؛ فلَمَّا لم تلزمهم ديته دلَّ على أن قتله كان واجباً، ولذلك أرى أن استدلالهم بهذا الحديث ضعيف.

القول الثالث: قال ابن تيمية وتلميذه ابن القيم أن التوبة تسقط الحدود مطلقاً، وإذا أصرَّ مرتكب ما يوجب الحدَّ على أن يُقام عليه الحدُّ فلإمام الانصياح لذلك وتنفيذ رغبته في إنفاذ الحدِّ عليه⁽²⁾.

واستدلوا بالأدلة الآتية:

1- "هَلَّا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه"⁽³⁾

2- "اذهب فقد غفر الله لك"⁽⁴⁾.

3- "التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ"⁽⁵⁾.

وتعليقهم:

إذا جاء مرتكب ما يوجب الحدَّ بنفسه معترفاً تائباً، فلا يجب أن يُقام عليه الحدُّ "لأنَّه جاء تائباً وإن شهد على نفسه كما شهد به ماعز والغامديَّة واختار إقامة الحدِّ أقيم عليه وإلا فلا، كما في حديث

(1) الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (المتوفى: 388هـ)، معالم السنن، ج3/ص319، المطبعة العلمية - حلب، 1351هـ-1932م.

(2) سبق توثيقه، ص79.

(3) سبق توثيقه، ص84.

(4) سبق توثيقه، ص83.

(5) سبق توثيقه، ص84.

ما عز: "فهلّا تركتموه" والغامديّة ردّها مرّة بعد مرّة، فالإمام والناس ليس عليهم إقامة الحدّ على مثل هذا؛ ولكن إذا طُلِبَتْ إقامة الحدّ كالمذنب سرّاً فليس على أحدٍ أن يُقيم عليه حدّاً⁽¹⁾.

وأُجيب على هذه الأدلّة أعلاه ص 83-85.

الترجيح:

بعد النظر في أقوال الفقهاء وأدلّتهم، أرى أنّ حجّة وأدلّة القول الأول هي الراجحة عندي لعدّة أسباب:

1- قصد الله من الحدود أن تكون زواجر تمنع العصاة من الوقوع في المحرّمات العظيمة، لذلك أمر سبحانه وتعالى أن تقام العقوبة علانية، وأن تشهد العقوبات طائفة من المؤمنين عبرةً وتَعْظاً، وللحدود "حكمتان: الجزاء والنكال، والتوبة تُسْقَطُ الجزاء ولا تسقط النكال"⁽²⁾ في حدود الله.

2- أنّ الرسول ﷺ أمر برجم ماعز والغامديّة بعد توبتهما، لذا أرى أنّ لو كانت التوبة قبل القدرة تسقط الحدّ لامتنع الرسول عن إقامة الحدّ عليهما، وكذلك أمر الرسول ﷺ بقطع يد عمرو بن سمرّة بعد أن جاء تائباً يطلب الحدّ.

3- التساهل في إقامة الحدود يؤدي إلى انتشار الفساد وزعزعة الأمن والاستقرار، فإذا انتهجت الدولة الإسلاميّة ذلك النهج يكون من الصعب توفير الأمن والاستقرار لأفراد المجتمع، وها نحن نرى فساد المجتمعات الأجنبيّة، إذ لا تقام الحدود بل يُكتفى بسجن الفاعل، فالجريمة عندهم في صعود دائم.

المطلب الخامس: العفو في حقوق الله

لا يجوز العفو عن حقّ الله من العباد أو الشفاعة فيه، على عكس حقّ العباد إذ يستطيعون العفو عن حقّهم، فلا ينفذ بالتنازل عنه، كالقصاص والديون وغيرها، وقال الشريبي⁽³⁾: "ويحرم العفو عن

(1) ابن تيمية، نقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني (المتوفى: 728هـ)، مجموع الفتاوى، ج 16/ص 31، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م. ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج 2/ص 60-61.

(2) ابن تيمية، الصارم المسلول على شاتم الرسول، ص 363.

(3) الخطيب الشريبي، مغني المحتاج، ج/ص 452.

حدّ الله تعالى والشفاعة فيه لقوله ﷺ لأسامة لما كَلّمه في شأن المخزومية التي سرقت "أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ فَأَخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبَلَكُم، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا"⁽¹⁾ وقد تجتمع الحقوق ويغلب عليها حقّ الله، فلا يتمكّن العبد من العفو كالسرقة، وقد يغلب حقّ العبد إجماعاً كالدين فيسقطه بعفوه إن أراد، وقد يختلف الفقهاء أيهما يُغلب؟ أحقّ الله أم حقّ العبد؟ كحدّ القذف، فمن غلب حقّ الله تعالى منع العفو، ومن غلب حقّ العبد جعل العفو من العبد مُسْقِطاً للحدّ.

والأصل في العفو إذا كانت الحقوق مشتركة ويغلب عليها حقّ الله أن يتمّ العفو قبل الوصول الى الإمام كحدّ السرقة، قال الماوردي⁽²⁾: "ولا يجوز العفو عن حدّ الله بعد وجوبه، وإذا شهد بالسرقة عدلان ثبت الغرم والقطع؛ فإن شهد بها رجل وامرأتان ثبت الغرم دون القطع" ولقوله ﷺ في الحديث الذي روي عن عبد الله بن صفوان عن أبيه⁽³⁾: "أَنَّهُ نَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رِجَاءَهُ، فَأَخَذَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ، فَجَاءَ بِسَارِقِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقَطَعَ، فَقَالَ صَفْوَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أُرِدْ هَذَا، رِدَائِي عَلَيْهِ صَدَقَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ" وقوله ﷺ⁽⁴⁾: «تَعَاَفَوْا الْخُدُودَ قَبْلَ أَنْ تَأْتُونِي بِهِ، فَمَا أَتَانِي مِنْ حَدِّ فَقَدْ وَجِبَ».

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، ج4/ص175، رقم الحديث: 3475. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، ج3/ص1315، رقم الحديث: 1688، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(2) الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، (المتوفى: 450هـ)، الإقناع في الفقه الشافعي، ص172، د.ط، دون ناشر. (3) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبواب الحدود، باب من سرق من الحرز، ج3/ص621، رقم الحديث: 2594. انظر تعليق المحقق شعيب الأرنؤوط في نفس الصفحة الحديث صحيح.

(4) النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (ت 303هـ)، السنن الصغرى للنسائي، كتاب قطع السارق، ما يكون حرزا وما لا يكون، ج8/ص70، رقم الحديث: 4885، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، 1406-1986. انظر الحديث صحيح حكم الالباني في نفس المرجع والصفحة.

وخلاصة القول أنّ الفقهاء أجمعوا⁽¹⁾ على أنّ حقّ الله لا يستطيع العبدُ العفوَ عنه، فما كان فيه حقٌّ للعبد وحقّ لله؛ فإنّ عفا العبد قبل وصوله إلى الإمام جاز، أمّا بعد وصوله إلى الإمام فلا ينفذ العفو من العبد⁽²⁾.

(1) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج6/ص211. ابن بزيّة، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي (المتوفى: 673هـ)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ج2/ص1306، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، 1431هـ-2010م. السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج4/ص131. الطيار، عبد الله بن محمد بن أحمد، وبَلِّ الغمامة في شرح عُقْدَةِ الفِقه لابن قُدّامة، ج4/ص195، دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، 1429هـ-1432هـ.

(2) السرخسي، المبسوط، ج9/ص197، الخرخشي، شرح مختصر خليل للخرشي، ج8/ص91. الشَّيبَانِي، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي (المتوفى: 1135هـ)، نَيْلُ المَارِبِ بِشَرْحِ دَلِيلِ الطَّالِبِ، ج2/ص351، المحقق: محمد سُليمان عبد الله الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، 1403هـ-1983م.

المبحث الرابع

الاستدانة والاستيفاء في حدود الله

أنتزقُ وأناقشُ، في هذا المبحث، مسألة جواز الاستدانة لأداء حقّ الله، وفي هذا الباب يظهر الخلاف في أداء مناسك الحجّ، تحديداً، دون العبادات الأخرى، وأمّا المطلب الثاني فأناقش فيه مَنْ له حقّ الاستيفاء لأداء حقوق الله، فهل هذا دورُ الإمام أم مَنْ ينوب عنه؟ أم في ذلك تفصيل؟

المطلب الأول: الاستدانة من أجل أداء حقّ الله

حقوق الله تعالى الماليّة كالزكاة تثبت في ذمّة المكلف المقدر، ويشترط لأدائها بلوغ المال النصاب، وعند غياب أحد أسباب أداء الزكاة وهو بلوغ المال النصاب فلا تجب الزكاة، وهذا متفق عليه بين الفقهاء⁽¹⁾، أمّا ما يتعلّق بالعبادات الأخرى فهي، في غالبها، بدنيّة سوى الحجّ؛ فإنه عبادة بدنيّة ويشترط له القدرة الماليّة، ودون تحقّقها فلا يجب الحجّ على المكلف، وتفصيله في المذاهب كالآتي:

حكم الاستدانة للحجّ:

يجب الحجّ على المسلم العاقل البالغ الحرّ مرّة في العمر إذا استطاع إليه سبيلاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾⁽²⁾ ويجب بخمسة شروط: الإسلام والحرّيّة والبلوغ والعقل والاستطاعة، وهذا متفق عليه بين الفقهاء⁽³⁾، وبعضهم أضاف شروطاً أخرى، أمّا الاقتراض

(1) القدوري، التجريد للقدوري، ج3/ص1320. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (المتوفى: 1260هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1/ص431، دار الفكر، د.ط. د.ت. الماوردي، الحاوي الكبير، ج3/ص330. ابن قدامة، المغني، ج4/ص170.

(2) سورة آل عمران، رقم الآية: 97.

(3) القدوري، مختصر القدوري، ص66. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، ج1/ص356، المحقق: محمد محمد أحميد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1400هـ-1980م. الماوردي، الإقناع في الفقه الشافعي، ص82. بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد (المتوفى: 624هـ)، العدة شرح العمدة، ص177، دار الحديث، القاهرة، د.ط. 1424هـ-2003م.

للحجّ، فقد اتفق أهل العلم على أنّه غير واجب⁽¹⁾، واختلفوا في حكم الاستدانة للحجّ بعد اتّفاقهم على عدم الوجوب على النحو الآتي:

وآراء الفقهاء في الاستدانة لأجل أداء مناسك الحجّ تفرّقت على ثلاثة اتجاهات:

الرأي الأوّل: وجوب الاستدانة عند تفريط المكلف وهو رأي الحنفيّة:

قال ملا خسرو⁽²⁾: "إنّ من فرط ولم يحجّ حتّى أنفد ماله وسعه أن يستقرض ويحجّ، وإن كان غير قادر على قضائه، وإن مات قبل قضائه قالوا يُرجى ألا يؤاخذه الله بذلك، ولا يكون آثماً".

وتعليهم⁽³⁾:

القول بوجوب الاستدانة لأداء مناسك الحجّ جاء نتاج التفريط والتقصير بعد القدرة على الأداء، وهذا لأنّ أداء الحجّ عندهم على الفوريّة⁽⁴⁾.

ويجاب على هذا الاستدلال: أداء الحجّ موضوعٌ اختلف فيه الفقهاء؛ لكونه على الفوريّة أم على التراخي، وليس هذا مقام الخوض في نقاش هذه المسألة، إذ إنّ استدلالهم على الوجوب جاء بناءً على علة ظنيّة الثبوت، فأرى أنّ الاستدلال ضعيف.

الرأي الثاني: يدور بين حرمة وكراهية الاستدانة وهو رأي المالكيّة:

قال الخطاب⁽⁵⁾: الاستدانة لأداء الحجّ في الراجح غير مباحة لمن ليس له جهة وفاء، وهذا القول يجعل الاستدانة دائرة بين **الحرمة والكراهية**، فبعض الناس تستدين وهي غير قادرة على السداد، وهذا يشغل ذمته بأداء الدين.

(1) ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج2/ص418. التتائي، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، ج1/ص34.

النووي، المجموع شرح المذهب، ج7/ص76. العثيمين، الشرح الصوتي لزيد المستقنع، ج1/ص3631.

(2) ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي (المتوفى: 885هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج1/ص216، دار إحياء الكتب العربيّة، د.ط. د.ت. الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحصني (المتوفى: 1088هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ص155، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلميّة.

(3) المرجع السابق، ص155.

(4) القدوري، التجريد للقدوري، ج4/ص1668.

(5) الخطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المالكي (المتوفى: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج2/ص506، دار الفكر، ط3، 1412هـ-1992م.

تعليهم(1):

إشغال الذمة بالدين بعد البراءة.

ويجاب على هذا الاستدلال: لا شك أنّ علّتهم قويّة، فالقول بالحرمة أو الكراهة للاستدانة لمن ليس له جهة وفاء قولٌ ذو حجّة، إذ الذمة تُشغل بدين قد لا يستطيع المدين أداءه، والحجّ مقرون بالاستطاعة الماليّة والبدنيّة؛ إلّا أنّ الناس، هذه الأيام، قد تسجّل لأداء الحجّ منتظرةً سنواتٍ حتّى تحصل على التصريح، وفي أحيان كثيرة، تُجرى قرعةٌ بينهم؛ لكثرة أعداد المسجّلين، والناس في واقعنا يستدينون لكلّ صغيرة وكبيرة؛ فأرى أنّ الاستدانة لطاعة وعبادة أولى من الاستدانة لصغائر الأمور.

الرأي الثالث: يقول باستحباب الاستدانة وهو رأي الشافعيّة والحنابلة:

قال الشافعي(2): "ومن لم يكن في ماله سعة يحجّ بها من غير أن يستقرض، فهو لا يجد السبيل؛ ولكن إن كان ذا عرض كثير فعليه أن يبيع بعض عرضه، أو الاستدانة فيه حتّى يحجّ".

قال العثيمين(3): الفقير الذي ليس له جهة وفاء يُعطى بشرط أن تكون استدانة المال في غير معصية، كأن تكون لأداء واجب أو مباح، ويدخل في ذلك الاستدانة للحجّ والأمر المباحة.

تعليهم(4):

أنّ الحجّ عبادة وقربة إلى الله، وعلى الإنسان أن يجتهد في طلبها، لذا فالاستدانة مباحة ومستحبة.

(1) المرجع السابق، ج2/ص506.

(2) الشافعي، الأم، ج2/ص127.

(3) العثيمين، تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة، ج3/ص79.

(4) المرجع السابق، ج3/ص79.

الترجيح:

أرى أنّ الفقهاء، كما قلنا سابقاً، متفقون على عدم وجوب الحجّ على الفقير لانتفاء الاستطاعة الماليّة عنه، واجتهاداتهم في حكم الاستدانة لأداء الحجّ لمنّ أرادته وهو فقير، تدور بين الوجوب والإباحة والحرمة والكراهة.

وأرى، في هذا المقام، أنّ الاستدانة لأداء مناسك الحجّ في هذه الأيام مستحبّة إن كان له جهة وفاء، لأنّ موافقة الدوائر المختصة بمنح تصريح الحجّ على أداء مناسك الحجّ يتطلّب، أحياناً، سنواتٍ، لذا يجب على المكلف استغلال الفرصة، ولو تطلّب الأمر الاستدانة؛ فقد لا تُكرّر الموافقة له بالحجّ مرّة أخرى.

المطلب الثاني: من له حقّ الاستيفاء في حقّ الله؟

يقسمُ حقّ الله بالمجمل إلى عدّة أقسام: عبادات محضة، وعقوبات محضة، وما دار بين القسمين، وما هو حقّ قائم بنفسه، وفي هذا المطلب سأبحث في كميّة الاستيفاء لهذه الحقوق، وهنا لا بدّ من تقسيم البحث إلى ثلاثة أقسام: استيفاء الحقوق الماليّة، واستيفاء العقوبات التعزيريّة والحدود، واستيفاء الكفّارات والندور، وتفصيلها على النحو الآتي:

استيفاء الحقوق الماليّة:

أمّا حقوق الله الماليّة كالزكاة والخراج والجزية والفيء والعشور ومال المرتدّ وما يتركه الكفّار فرعاً أو اختياراً وغيرها من الأموال؛ فإنّ الإمام أو منّ ينوب عنه هو المخوّل بجمعها ووضعها في بيت مال المسلمين والتصرّف بها، وذمّة الناس تبرأ بوصول هذه الأموال إلى الإمام أو منّ قام مقامه، وعلى ذلك أجمع الفقهاء⁽¹⁾.

(1) السرخسي، المبسوط، ج9/ص110. الأبي، صالح بن عبد السميع (المتوفى: 1335هـ)، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ص333، المكتبة الثقافية - بيروت. الماوردي، الحاوي الكبير، ج8/ص473. المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج3/ص193، دار إحياء التراث العربي، ط2، د.ت.

وهذا كله، في ظلّ وجود الدولة العادلة والإمام العادل القائم على حدود الله؛ أمّا بالنسبة للدولة الفاسدة الظالمة والإمام الجائر، فهل يجوز أن يصرف الأموال أربابها لمستحقّيها مباشرة دون الرجوع إلى الإمام؟

اتفق جمهور الفقهاء⁽¹⁾ على أنّ الأولى لأصحاب المال أن يُخفوا أموال زكاتهم عن الإمام الجائر وخاصّة الباطنة⁽²⁾ منها، ولا يجب أن تُعطى إليه، بل يصرفها أربابها إلى مستحقّيها دون الرجوع إليه، واختلفوا فيما إذا أخذها جبراً فهل تجزئ أربابها ولا تجب عليهم مرّة أخرى؛ أم عليهم صرفها إلى مستحقّيها حتّى تسقط عنهم؟

واختلفوا في هذه المسألة، واتجاهاتهم كما يلي:

الاتجاه الأول: أموال الزكاة التي يجبيها الإمام الجائر أو تدفع له طوعاً تجزئ عن أصحابها وتسقط عنهم زكاة أموالهم سواء صرفها الإمام لمستحقّيها أو لم يصرفها، وهو قول عند الحنفيّة⁽³⁾ وقول عند الشافعيّة⁽⁴⁾ وقول الحنابلة⁽⁵⁾.

واستدلّوا:

الدليل الأوّل⁽⁶⁾: "عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال: "اجتمع عندي نفقة فيها صدقة، فسألت سعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد الخدريّ أن أقسمها أو أدفعها إلى السلطان؟ فأمروني جميعاً أن أدفعها إليهم، ما اختلف عليّ منهم واحد" وفي لفظ: "سألت سعد بن أبي وقاص

(1) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج2/ص289. البلادي، الاختيار لتعليل المختار، ج1/ص104. الجندي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ج2/ص357. الشنقيطي، محمد بن محمد سالم المجلسي (1206-1302هـ)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، ج3/ص580، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان -نواكشوط -موريتانيا، 1436هـ-2015م. ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ج6/ص105. ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، ج2/ص676.

(2) الأموال الباطنة: هي الذهب والفضة والركاز وعروض التجارة، النووي، المجموع شرح المهذب، ج6/ص164.

(3) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج1/ص104.

(4) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج2/ص336.

(5) ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، ج2/ص676.

(6) ابن قدامة، المغني، ج4/ص95.

وابن عمر وجابرًا وأبا سعيد وأبا هريرة، فقلت: هذا السلطان يصنع ما ترون، فادفع إليهم زكاتي؟ فقالوا كلهم: نعم، فادفعها⁽¹⁾.

وجه الدلالة⁽²⁾: أنّ المكلف إذا دفع زكاة أمواله إلى الإمام جاز حتى ولو كان الإمام جائراً.

ويجاب على هذا الاستدلال: هذا الأثر من قول الصحابة لا من قول الرسول ﷺ وزمن هذا القول وواقع تطبيقه في زمن الصحابة والتابعين، أي في زمن خيار الناس بعد زمن النبوة، لذا على الأرجح أنّ الإمام وإن كان جائراً صرفها في مصارفها أو قارب في ذلك، بيد أنّه في هذه الأزمنة التي لا تكاد تجد دولة تراعي صرف أموال الزكاة إلى مستحقيها أو تحكم بشرع الله، فيجب على أرباب الأموال تفرقة زكاة أموالهم بأنفسهم حتى تبرأ ذمهم، ولا يكون ذلك إلا بالتحري عند دفعها لمستحقيها.

الدليل الثاني⁽³⁾: "جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إنّ ناساً من المُصدّقين⁽⁴⁾ يأتوننا فيظلموننا، قال: فقال رسول الله ﷺ: «أرضوا مُصدّقكم» قال جرير: «ما صدر عني مُصدّق، منذ سمعتُ هذا من رسول الله ﷺ إلا وهو عني راضٍ»⁽⁵⁾.

وجه الدلالة⁽⁶⁾: فيه دلالة على جواز أداء الزكاة للإمام أو الوكيل ولو كانوا ظالمين.

ويجاب على هذا الاستدلال: هذا الحديث لا يجوز الاستدلال به على جواز إعطاء السعاة أموال الزكاة؛ وإن كانوا ظالمين أو كان إمامهم جائراً، فقد ورد بحق أناس من الأعراب كانوا يعتقدون⁽⁷⁾ أنّ

(1) ضياء الدين المقدسي، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: 643هـ)، السنن والأحكام عن المُصطفى عليه أفضل الصلوة والسلام، ج3/ص282، الرقم: 3194، المحقق: أبي عبد الله حسين بن عكاشة، دار ماجد عسيري - المملكة العربية السعودية، 1425هـ - 2004م.

(2) هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، أبحاث هيئة كبار العلماء، ج6/ص230.

(3) النووي، المجموع شرح المذهب، ج6/ص163. ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، ج4/ص326، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1 1424هـ - 2003م.

(4) المصدقين: بتخفيف الصاد وهم السعاة العاملون على الصدقات.

(5) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إرضاء السعاة، ج2/ص685، رقم الحديث: 989.

(6) ابن مفلح، الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، ج4/ص326.

(7) أبو العباس القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم (578-656هـ)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ج3/ص133، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميسنو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)، 1417هـ - 1996م.

ما فُرض عليهم من مال الزكاة ظلم، فأمرهم الرسول ﷺ بالانقياد والطاعة، مبيّنًا لهم أنّه فرض من الله عليهم الامتثال إليه، فكان على وجه الخصوص لهؤلاء الأعراب.

الدليل الثالث (1): "أَتَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا أُدِيَتْ الزَّكَاةُ إِلَى رَسُولِكَ فَقَدْ بَرِئْتُ مِنْهَا إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "نَعَمْ إِذَا أُدِيَتْهَا إِلَى رَسُولِي فَقَدْ بَرِئْتُ مِنْهَا، وَلَكَ أَجْرُهَا، وَإِثْمُهَا عَلَى مَنْ بَدَّلَهَا"(2).

وجه الدلالة (3): فيه دلالة على أنّ أداء الزكاة تجب للإمام، أو من ناب عنه حتى تبرأ الذمّة.

ويجاب على هذا الاستدلال: هذا الحديث وإنّ في صحّته مقال فإنّه في عصر النبوة وعدل الرسول ﷺ، وكان أشدّ ما يكون على الأعراب في وقتها دفع أموال الزكاة، وكانوا يعدونها ظلمًا، لذا كان هدي المصطفى في وقتها تبيان ضرورة الانقياد والامتثال للأحكام الشرعيّة، لكنّ الاحتجاج بهذا الحديث على جواز دفع أموال الزكاة للإمام الجائر، وإن كان يصرفها لغير مستحقّينها فلا يصحّ في هذا المقام.

الدليل الرابع (4): "إِنَّ أَهْلَ الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا، أَفَنَكْتُمُ مِنْ أَمْوَالِنَا بِقَدْرِ مَا يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا؟ فَقَالَ: "لا"(5).

(1) النووي، المجموع شرح المذهب، ج6/ص163. السلطان، أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن (المتوفى: 1422هـ)، الأسئلة والأجوبة الفقهية، ج2/ص89.

(2) البيهقي، السنن الكبير، كتاب الزكاة، باب الزكاة تتلف في يدي الساعي فلا يكون على رب المال ضمانها، ج8/ص56، رقم الحديث: 7358. انظر تعليق المحقق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي في نفس المرجع والصفحة قال: وأخرجه أحمد (12394) من طريق الليث. وعنده: "عن سعيد بن أبي هلال عن أنس". وقال الذهبي 1453/3: فيه مجهول.

(3) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت 1250هـ)، الدراري المضية شرح الدرر البهية، ج2/ص165، دار الكتب العلمية، ط1، 1407هـ-1987م.

(4) ابن مفلح، الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، ج4/ص327.

(5) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب رضا المصّدق، ج3/ص36، رقم الحديث: 1586. انظر تعليق المحقق شعيب الأرنؤوط في نفس المرجع والصفحة: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف. انظر حكم الالباني: ضعيف. ضعيف أبي داود - الأم، ج2/ص108.

وجه الدلالة⁽¹⁾: فيه دلالة واضحة على عدم جواز إخفاء أموال الزكاة عن الإمام أو ساعيه.

ويجاب على هذا الاستدلال: هذا الحديث ضعيف⁽²⁾ فلا يجوز الاستدلال به.

الاتجاه الثاني: أموال الزكاة التي يجيبها الإمام الجائر أو تدفع له طوعاً تُجزئ عن أصحابها وتسقط عنهم زكاة أموالهم شرط أن يتحرروا صرفها من الإمام لمستحقيها؛ فإن صرفها لمستحقيها تسقط عنهم؛ وإن صرفها لغيرهم لا تسقط عنهم، بل عليهم إعادة صرفها لمستحقيها بأنفسهم، وهو قول عند الحنفية⁽³⁾، وقول المالكية⁽⁴⁾، وقول عند الشافعية⁽⁵⁾.

واستدلوا:

الدليل الأول⁽⁶⁾: ما روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: "أَطِيعُونِي مَا أَطَعْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِذَا عَصَيْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ"⁽⁷⁾.

وجه الدلالة⁽⁸⁾: فيه دلالة على أن طاعة الإمام مقرونة بصلاح الحال؛ فإن بغى وجار فلا طاعة له ولا تُجمع له أموال الزكاة.

الدليل الثاني⁽⁹⁾: ما روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: "فَمَنْ سَأَلَهَا عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطَهَا وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَ فُلَا يُعْطِهَا"⁽¹⁰⁾.

(1) المظهوري، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين، المفاتيح في شرح المصابيح، ج2/ص488، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، 1433هـ-2012م.

(2) سبق تبين ضعفه في هذه الصفحة أعلاه.

(3) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج1/ص104.

(4) القرافي، الذخيرة، ج3/ص134-135. الخرخشي، شرح مختصر خليل للخرشي، ج2/ص224. الشنقيطي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، ج3/ص580.

(5) الماوردي، الحاوي الكبير، ج8/ص473. الرافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ج7/ص416.

(6) الماوردي، الحاوي الكبير، ج8/ص473.

(7) معمر بن راشد، معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي (المتوفى: 153هـ)، الجامع (مطبوع آخر مصنف عبد الرزاق)، ج11/ص336، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المحقق، ط2، 1403هـ.

(8) الماوردي، الحاوي الكبير، ج8/ص473.

(9) النووي، المجموع شرح المذهب، ج6/ص162.

(10) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، ج2/ص118، الرقم: 1454.

وجه الدلالة⁽¹⁾: شرط أداء الزكاة أن تُعطى لمستحقيها، وهذا هو الوجه الذي يجزئ أرباب الأموال عند دفع أموال زكاتهم، أمّا لغيرهم فلا.

ومن المعقول:

الدليل الأول⁽²⁾: إِنَّ مَنْ سَقَطَتْ طَاعَتُهُ سَقَطَتْ نِيَابَتُهُ كَالْعَاصِي.

الدليل الثاني⁽³⁾: إِنَّ مَنْ بَطَلَتْ نِيَابَتُهُ لَمْ يَصَحَّ قَبْضُهُ كَالْوَكِيل.

الترجيح:

أرى أنّ الجمع بين الرأي الأول والثاني أولى من إهمال أحدهما وذلك للأسباب الآتية:

1- أموال الزكاة يجب ألا تصرف إلا لمستحقيها، حتى تتحقق العدالة وتعمّ الرحمة بين أفراد المجتمع الإسلامي؛ لقوله ﷺ: "فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ"⁽⁴⁾، فإن أعطيت هذه الأموال للظلمة الفاسدين فلا تتحقق الغاية من الزكاة.

2- التعاون بين المسلمين يجب أن يكون على البرّ والتقوى لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾⁽⁵⁾ وإمداد الظالم بأسباب القوة من الأموال لا يحقق التعاون على البرّ والتقوى.

3- الدول الحالية الموجودة معظمها لا تمتثل لأحكام الشريعة الإسلامية، وعليه فلا تُعطى هذه الأموال على الراجح لمستحقيها، لذا فالأفضل لأصحاب الأموال أن يؤدّوا بأنفسهم زكاة أموالهم وأن يتحرّروا وصولها لمستحقيها، وأن يخفوا أموال صدقاتهم عن السلاطين الظلمة.

(1) النووي، المجموع شرح المذهب، ج6/ص162.

(2) الماوردي، الحاوي الكبير، ج8/ص473.

(3) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

(4) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ج2/ص104، رقم الحديث: 1395.

(5) سورة المائدة، رقم الآية: 2.

4- إذا أخذت الأموال أي جباها الإمام الجائر تجزئ؛ حتى لو لم تصرف لمستحقيها لقوله تعالى: ﴿لَا يَكُفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾⁽¹⁾. أما إذا دفعت الأموال طواعية للإمام الجائر فلا تجزئ أربابها وبهذا يتحقق الجمع بين الاتجاهين.

استيفاء العقوبات التعزيرية والحدود:

العقوبات التعزيرية باعتبارها من فروع حق الله لا تقام إلا بوجود الإمام أو من ناب عنه في تنفيذ الحكم، فبوجود الدولة الإسلامية تنفذ العقوبات التعزيرية على جميع أنواعها، وكذلك بالنسبة للحدود من رجم للزناة أو قطع للسارق أو الجلد وهذا متفق عليه بين الفقهاء⁽²⁾؛ فلا يجوز أن يقيم الحد إلا الإمام أو من ناب عنه؛ لأن الحد حق الله تعالى ومشروع لصالح الجماعة، وبالتالي يجب تفويض تنفيذه إلى المسؤول عن الجماعة ألا وهو الإمام، ولأن الحد يفترق إلى الاجتهاد ولا يؤمن في استيفائه من الحيف والزيادة على الواجب فهو مقدر، فوجب تركه لولي الأمر، فيقيمه إن شاء بنفسه أو يوكله لمن ناب عنه، وحضور الإمام ليس شرطاً في إقامة الحد؛ لأن النبي ﷺ أمر برجم ماعز ولم يحضر الرجم⁽³⁾، وأتى بسارق فقال: "ذهبوا به فاقطعوه" ولم يحضر القطع⁽⁴⁾.

ولكن في ظل غياب الدولة هل يحق للجماعات استيفاء العقوبات بأنفسهم؟

إقامة الحدود لا تتم إلا بوجود الإمام والدولة، وهذا محل إجماع بين الفقهاء⁽⁵⁾، إذ إقامة الحدود وإنزال القصاص من شأن ولي الأمر أو من ينوبه في الحكم، وليست من شأن الأفراد أو الجماعات حتى

(1) سورة البقرة، رقم الآية: 286.

(2) القدوري، التجريد للقدوري، ج11/ص5941. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4/ص354. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج10/ص175. الشيباني، نيل المأرب بشرح دليل الطالب، ج2/ص351.

(3) السبتي، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي (المتوفى: 544هـ)، شرح صحيح مسلم، ج5/ص522، المحقق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1، 1419هـ-1998م. ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، ج10/ص170.

(4) اللاحم، المطع على دقائق زاد المستقنع، ج3/ص27.

(5) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7/ص96. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج4/ص228. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت 476 هـ)، التنبيه في الفقه الشافعي، ص242، إعداد: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1403هـ-1983م. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج4/ص106.

لا يتولّد من ذلك مفاصد أكبر من إيجابيات تنفيذ الحدود كالتأثر أو الانتقام أو المبالغة في تنفيذ الحكم أو إقامة الحدود دون التبيّن من ثبوت الأدلّة والبراهين.

استيفاء الكفّارات والنذور:

اختلف الفقهاء في استيفاء الكفّارات والنذور الخاصّة بحقّ الله، فالحنفيّة⁽¹⁾ والمالكيّة⁽²⁾ قالوا: بأنّ من وجبت عليه هو المكلف بأدائها وأنّ الإمام أو من ناب عنه لا سلطة لهما في استيفاء الكفّارات والنذور، وللشافعيّة في هذه المسألة رأيان⁽³⁾، وكذلك الحنابلة⁽⁴⁾، فالأول كالحنفيّة والمالكيّة، والآخر على خلافه، أي أنّ الإمام أو نائبه له سلطة استيفاء الكفّارات والنذور والمطالبة بهما.

والذي أميل إليه أنّ الكفّارات والنذور لا سلطة للإمام أو نائبه في المطالبة بهما، والمعلوم أنّ الكفّارات منها ما يُجبر بالصوم، ومنها ما يُجبر بغير ذلك، ولما كانت بعض الكفّارات تُجبر بالصوم ككفّارة الظهار وكفّارة القتل الخطأ وغيرها، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا﴾⁽⁵⁾ وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾⁽⁶⁾ كان لا بدّ من توكيل إنفاذها لأربابها، إذ الصوم عبادة روحية وبدنية ولا يمكن إجبار أحدٍ عليه؛ لذا أرى أنّ الكفّارات لا يكون استيفاؤها من شأن الإمام.

(1) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج7/ص401.

(2) الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، ج2/ص203. العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي (المتوفى: 1189هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ج1/ص485، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، د.ط، 1414هـ - 1994م

(3) النووي، المجموع شرح المذهب، ج6/ص166. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المتوفى: 505هـ)، الوسيط في المذهب، ج4/ص574، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة، 1417.

(4) ابن مفلح، الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، ج11/ص269.

(5) سورة المجادلة، رقم الآية: 4.

(6) سورة النساء، رقم الآية: 92.

الفصل الثالث

مفهوم حقّ الله في القضاء

المبحث الأول

التعامل مع حقّ الله في الشبهات

تعامل القاضي مع حقوق الله له كقيّة معيّنة، فهذه الحقوق افترضها الله على عباده ابتغاء الامتثال لأوامره واجتناباً لما نهى عنه، وهذه الحقوق التي فرضها الله على عباده لا تزيد من ملك الله شيئاً ولا تُنقصه، فمردودها عاجلاً أم آجلاً إلى العباد، سواء في الدخول إلى الجنّة، أو في إصلاح المجتمع الإنسانيّ وتوفير الأمن والأمان، ولتبيان هذه الكيفيّة الخاصّة لحقّ الله في القضاء سأبحث في: التراجع عن الإقرار في حدود الله، والشبهة وتأثيرها على حدود الله.

المطلب الأول: الإقرار

الإقرار هو أقوى الأدلّة لإدانة المتّهم، وفي الشريعة الإسلاميّة له استثناء، فإن كان متعلّقاً بحقّ من حقوق الأدميين فلا يجوز الرجوع عنه، ولا يُقبل منه، وإن كان متعلّقاً بحقّ الله، خاصّة الحدود كحدّ الزنا أو الخمر أو السرقة ونحوها، فإنّه يجوز الرجوع عنه؛ لأنّ الحدود تُدرأ بالشبهات فالرجوع عن الإقرار يولّد شبهة أن يكون صادقاً في هذا الرجوع، وحقّ الله مبنيّ على التسامح والتساهل، وحقّ العباد مبنيّ على المشاحّة والمضايقّة، وقال السمرقنديّ من الحنفية⁽¹⁾: رجوع المقرّ في إقراره في حقّ الله كحدّ الزنا والشرب والسرقة قبل الاستيفاء يبطل الحدّ لورود شبهة أن يكون صادقاً في رجوعه عن إقراره.

وقال القرافيّ من المالكية⁽²⁾: رجوع المقرّ بعد إقراره في جميع حقوق الله تقبل بشرط وجود عذر مقبول، وإن اجتمعت حقوق الله مع حقوق العباد في نفس المسألة ينفذ حقّ العبد ولا ينفذ حقّ الله، كمن سرق وأقرّ بسرقة ثمّ عاد عن إقراره، فيُعاد المال للعبد، ولا تقطع يدُ السارق.

وقال الجويني من الشافعية⁽³⁾: حقوق الله في العقوبات تسقط بالشبهات، ويقبل رجوع المقرّ عن إقراره في حقوق الله لتوليد الرجوع عن الإقرار شبهة، أمّا حقوق العباد فلا تسقط بالرجوع عن الإقرار.

(1) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3/ص195.

(2) القرافي، الذخيرة، ج12/ص59.

(3) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج17/ص321.

وقال ابن مفلح من الحنابلة⁽¹⁾: الرجوع عن الإقرار بغير الحدود لا يقبل.

وعليه أرى أنّ الأئمة من المذاهب الأربعة اتفقوا على أنّ الرجوع عن الإقرار في الحدود يسقطها؛ لأنّ الحدود تُدرأ بالشبهات.

المطلب الثاني: الشبهة

أجمَعَ الفقهاء على أنّ الحدود تدرأ بالشبهات⁽²⁾، والشبهة ما يشبهه الثابت وليس بثابت، كمن سرق لدفع هلاكٍ عنه، أو كمن سرق طعامًا لسدّ جوعه أو جوع من يعول، كما حصل في زمن سيّدنا عمر رضي الله عنه، إذ لم يقطع يد السارق في عام المجاعة، لأنّه ما سرق إلاّ لشدة الجوع.

الشبهة لغة⁽³⁾: "الالتباس، والمشتبهات من الأمور المشكّلات، والمتشابهات: المتماثلات".

الشبهة اصطلاحًا⁽⁴⁾: ما يشتبه به فلا يعرف أهو حرام أم حلال؟ أم هو خطأ أو صواب؟

قسّم فقهاء الحنفيّة والشافعيّة الشبهة إلى ثلاثة أقسام، كلّ بحسب مفهومه واعتباراته، أمّا الفقهاء من المالكيّة والحنابلة فلم يعيروا الشبهة اهتمامًا من حيث التقسيم، فأوردت في معرض سردهم للأمثلة والصور التي تدرأ بها الشبهات الحدود، وتقسيم الشبهة عند الحنفيّة والشافعيّة كالآتي:

- أقسام الشبهة عند الحنفيّة:

الشبهة في المحل⁽⁵⁾: كمن وطئ المطلقة طلاقًا بائنًا بالكناية في عدتها.

(1) ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر، ج2/ص415، مكتبة المعارف - الرياض، ط2، 1404.

(2) السرخسي، المبسوط، ج18/ص172. ابن رشد، البيان والتحصيل، ج12/ص188. الماوردي، الحاوي الكبير، ج6/ص463. ابن قدامة، المغني، ج12/ص344.

(3) الركي، محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطل (المتوفى: 633هـ)، النظم المُستعَدَّب في تفسير غريب ألفاظ المهذَّب، ج2/ص212، دراسة وتحقيق وتعليق: مصطفى عبد الحفيظ سالم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، (ج1) 1988م، (ج2) 1991م.

(4) نكري، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد (المتوفى: ق 12هـ)، دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، ج2/ص142، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية - بيروت، 1421هـ - 2000م.

(5) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج4/ص90.

الشبهة في الفعل⁽¹⁾: "ففي ثمانية مواضع: جارية أبيه وأمّه وزوجته، والمطلقة ثلاثاً وهي في العدة، وبائناً بالطلاق على مال في العدة، وأمّ الولد إذا أعتقها المولى وهي في العدة، وجارية المولى في حقّ العبد، والجارية المرهونة في حقّ المرتهن".

الشبهة في العقد⁽²⁾: كمن "وطئ امرأة تزوّجها بغير شهود".

- أقسام الشبهة عند الشافعية:

الشبهة في المحل⁽³⁾: كمن وطئ زوجته الحائض أو الصائمة أو المحرمة.

الشبهة في الفاعل⁽⁴⁾: كمن "قتل قاتل مورثه وقد عفا أحد الورثة وهو لا يعلم بالعفو".

الشبهة في الجهة⁽⁵⁾: "كلّ جهة صحّحها بعض العلماء، وأباح الوطء بها، لا حدّ فيها على المذهب، وإن كان الواطئ يعتقد التحريم، وذلك كالوطء في النكاح بلا وليّ، كمذهب أبي حنيفة، وبلا شهود كمذهب مالك، ونكاح المتعة".

والأخذ بالشبهات في درء الحدود هو نهج الرسول ﷺ فهناك أحاديث كثيرة، وإن كان الكثير منها ضعيفاً؛ إلا أنّ بعضها يقوي بعضاً، ومن هذه الأحاديث:

1- الحديث الذي رواه الحاكم⁽⁶⁾: «الرَّءُ وَالْأُذُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ لِمُسْلِمٍ مَخْرَجًا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُحْطِيَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُحْطِيَ بِالْعُقُوبَةِ» هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ".

(1) أبو بكر الحداد، الجوهرة النيرة، ج2/ص154.

(2) المرجع السابق، نفس الصفحة والجزء.

(3) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج10/ص92-93.

(4) الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية، ج78/ص308.

(5) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج10/ص93.

(6) الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري (ت 405هـ)، المستدرک على الصحيحين، باب وأما حديث شرحبيل بن أوس، ج4/ص426، رقم الحديث: 8163، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1411-1990. وقال الحاكم في نفس الصفحة: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

2- الحديث الذي رواه الترمذي⁽¹⁾: «أذَرُّوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُحْطِيَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُحْطِيَ فِي الْعُقُوبَةِ».

3- الحديث الذي رواه البيهقي⁽²⁾: "أذَرُّوا الْحُدُودَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْطِئُوا فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُخْطِئُوا فِي الْعُقُوبَةِ، وَإِذَا وَجَدْتُمْ لِمُسْلِمٍ مَخْرَجًا فَأَذَرُّوا عَنْهُ الْحَدَّ".

فوجود الشبهات يعمل على تضيق إقامة الحدود، وليس الهدف هو التعطيل كما يظن البعض، وإنما الهدف إقامة الحدود بعد التأكد التام بأن من يقام عليه الحد مستحق له، بعد استيفاء جميع الشروط الشرعية الموجبة الحد.

(1) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك (المتوفى: 279هـ)، سنن الترمذي، أبواب الحدود عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في درء الحدود، ج4/ص33، رقم الحديث: 1424، تحقيق وتعليق: إبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج4، 5)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط2، 1395هـ-1975م. انظر حكم الألباني في نفس المرجع: ضعيف.

(2) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات، ج8/ص414، رقم الحديث: 17062. انظر نفس المرجع والصفحة: الحديث منقطع وموقوف.

المبحث الثاني

الأمر المختلف فيها في قضاء القاضي بحق الله

أتناول، في هذا المبحث، أهمّ الأمور التي اختلف فيها الفقهاء من المذاهب الأربعة في باب القضاء، والتي من شأنها تبيان كيفية تعامل القاضي مع حقوق الله التي لها خاصية مميزة، كحكم القاضي بعلمه المسبق في ظلّ عدم وجود البيّنات أو الإقرار والحكم على الغائب وضمان خطأ القاضي، وهي على النحو الآتي:

المطلب الأوّل: حكم القاضي بعلمه في حقّ الله

صورة المسألة:

إذا علم القاضي قبل تولّيه منصب القضاء، أو خلال فترة عمله كقاضٍ، أنّ شخصاً سرق مالاً، أو سمع القاضي شخصاً يطلّق امرأته، ثمّ ترفعاً إليه، فهل يجوز له الحكم بما علمه من حالتهما، أو حالة السارق قبل الترفع أو قبل تولّيه منصب القضاء؟ وعليه تُقاس أحكامُ القاضي بعلمه في باقي الأمور، وللفقهاء في المسألة آراء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة وآراؤهم منقسمة إلى اتجاهين:

الاتجاه الأوّل: يجوز للقاضي الحكم بعلمه في حقّ العباد، ولا يجوز في حقّ الله، والمقصود هنا الحدود، وهو قول الحنفية⁽¹⁾ وقول الشافعية⁽²⁾.

واستدلّ المجيزون من الحنفية والشافعية:

الدليل الأوّل⁽³⁾: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾⁽⁴⁾.

(1) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج8/ص51.

(2) الماوردي، الحاوي الكبير، ج13/ص249. النووي، المجموع شرح المذهب، ج20/ص162. الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، ج3/ص400.

(3) الماوردي، الحاوي الكبير، ج16/ص323.

(4) سورة الاسراء، آية رقم: 36.

وجه الدلالة⁽¹⁾: دلّ على جواز أن يفقو ما له به علم، بمفهومه المخالف.

ويجاب على هذا الاستدلال: النصّ عامٌّ، وفيه حصٌّ على الصدق في المعاملة بين الناس⁽²⁾: "فلا تقل رأيت ولم تر وسمعت ولم تسمع، فإنّ الله تبارك وتعالى سائلك عن ذلك كلّه" وليس فيه دلالة واضحة على جواز حكم القاضي بعلمه في حقوق الله أو حقوق العباد.

الدليل الثاني⁽³⁾: روى أبو سعيد الخدري أنّ النبي ﷺ قال: "لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ فِي حَقِّ إِذَا رَأَهُ، أَوْ شَهِدَهُ أَوْ سَمِعَهُ"⁽⁴⁾.

وجه الدلالة⁽⁵⁾: الحثّ على كلمة قول الحقّ فيما سمع، أو شاهد، ولا يخاف من أيّ إنسان ولو كان ذا منصب.

ويجاب على هذا الاستدلال: لا يستدلّ بهذا الحديث بجواز حكم القاضي بعلمه؛ فهذا الحديث عام كذلك، وفيه حصٌّ على قول الحقّ، وألا يخاف من ذي منصب أو مكانة، والقاضي مقيد في الأحكام التي يصدرها إمّا بإقرار المنهّم أو بالبيّنة، فلا يُضمن إذا فتحت الأبواب على مصارعها ألاّ يجوز القاضي في حكمه، فهذه الأيّام لا تدري من يتولّى هذا المنصب أهو كفاء ذو تقوى؟ أم على عكس ذلك.

الدليل الثالث قوله ﷺ⁽⁶⁾: "وَاللَّهِ يَا هَزَالُ، لَوْ كُنْتُ سَتَرْتُهُ بِثَوْبِكَ، كَانَ خَيْرًا مِمَّا صَنَعْتَ بِهِ"⁽⁷⁾.

(1) الماوردي، الحاوي الكبير، ج16/ص323.

(2) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج17/ص446.

(3) النووي، المجموع شرح المذهب، ج20/ص162.

(4) ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ج17/ص61، رقم الحديث: 11017. انظر تعليق المحقق شعيب الأرنؤوط إسناده صحيح. على شرط مسلم.

(5) السلطان، عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن (ت 1422هـ)، مختصر الأسئلة والأجوبة الأصولية على العقيدة الواسطية، ص148، ط12، 1418هـ-1997م.

(6) الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، ج3/ص400.

(7) ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تنمة مسند الأنصار، حديث هزال، ج17/ص61، رقم الحديث: 11017. انظر تعليق المحقق شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره.

وجه الدلالة⁽¹⁾: وقال القنّازعي في دلالة هذا الحديث: "لو أمرته بالستر على نفسه حين أخبرك بما صنع، لكان خيراً لك من أن تأمره أن يأتي إلى من يقيم عليه الحدّ، إذا أقرّ عنده كما فعل به أبو بكر وعمر".

ويجاب على هذا الاستدلال: لا أرى في هذا الحديث دلالة واضحة على جواز حكم القاضي بعلمه، وإنّما التوجيه بالستر لمرتكب الكبيرة.

الدليل الرابع⁽²⁾: منع القاضي من الحكم بعلمه مفضٍ إلى وقوف الأحكام.

ويجاب على هذا الاستدلال: أرى أنّ تعطيل الأحكام في ظلّ عدم وجود الإقرار أو البيّنة، أولى من فتح باب يسمح للقضاة بالحكم بعلمهم، خاصّة في ظلّ غياب الدولة العادلة في هذا الزمان، وتقليد المناصب إلى من لا يستحقّها.

الدليل الخامس⁽³⁾: قوله ﷺ لهند: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ»⁽⁴⁾

وجه الدلالة⁽⁵⁾: قضى الرسول ﷺ لهند بعلمه من غير بيّنة، ولا إقرار لعلمه بصدقها.

ويجاب على هذا الاستدلال: قال عدد من العلماء⁽⁶⁾ بأنّ هذا الحديث فُتيا وليس بحكم، إذ الرسول ﷺ لم يطلب الدليل ولم يطلب إحضار المدّعي عليه إلى مجلس القضاء، لذا فالاستدلال به على جواز حكم القاضي بعلمه ضعيف.

(1) القنّازعي، عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري (المتوفى: 413 هـ)، تفسير الموطأ، ج2/ص708، حققه وقدم له وخرج نصوصه: عامر حسن صبري، دار النوادر - بتمويل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1429هـ-2008م.

(2) الماوردي، الحاوي الكبير، ج16/ص323.

(3) ابن الهمام، فتح القدير على الهداية، ج7/ص314.

(4) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس، باب القضاء على الغائب، ج9/ص71، رقم الحديث: 7180.

(5) ابن الهمام، فتح القدير على الهداية، ج7/ص314.

(6) القرافي، الذخيرة، ج8/ص213. ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج8/ص186. ابن عقيل، التذكرة في الفقه، ص277. العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج2/ص142.

الاتجاه الثاني: لا يجوز للقاضي الحكم بعلمه لا في حق الله ولا في حق العباد، وهو قول المالكية⁽¹⁾ والظاهر عند الحنابلة⁽²⁾، كما قال صاحب المغني.

واستدلوا:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنُّ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»⁽³⁾.

وجه الدلالة⁽⁴⁾: قوله ﷺ أنه لا يقضي إلا بما يسمع لا بما يعلم.

الدليل الثاني: قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بَيْتٍ، فَاحْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»⁽⁵⁾.

وجه الدلالة⁽⁶⁾: أن النبي ﷺ لم يحكم بعلمه؛ وإنما جعل الحكم مبنياً على أسبابه الظاهرة من الشاهدين أو يمين المدعى عليه.

الدليل الثالث⁽⁷⁾: الحديث الذي روي عن عائشة⁽⁸⁾: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمِ بْنِ حُدَيْفَةَ مُصَدِّقًا فَلَاجَهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ، فَضْرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَشَجَّهُ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: الْقَوَدَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ

(1) القاضي عبد الوهاب، أبو محمد بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ)، عُيُونُ الْمَسَائِلِ، ص514، دراسة وتحقيق: علي محمد إبراهيم بوروية، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، -بيروت، 1430هـ-2009م.

(2) ابن قدامة، المغني، ج14/ص31.

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيل، باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت، فقضي بقيمة الجارية الميتة، ثم وجدها صاحبها فهي له، ويرد القيمة ولا تكون القيمة ثمنا، ج9/ص25، رقم الحديث: 6967.

(4) القرافي، الذخيرة، ج10/ص91.

(5) مسلم، صحيح مسلم، ج1/ص123، رقم الحديث: 221.

(6) القرافي، الذخيرة، ج10/ص91.

(7) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج22/ص217. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي (المتوفى: 772هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج7/ص255، دار العبيكان، 1413هـ-1993م.

(8) ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، ج43/ص110، رقم الحديث: 25908. انظر تعليق المحقق شعيب الأرنؤوط ص111، إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

ﷺ: "لَكُمْ كَذًا وَكَذَا" فَلَمْ يَرْضَوْا، قَالَ: "فَلَكُمْ كَذًا وَكَذَا"، فَلَمْ يَرْضَوْا، قَالَ: "فَلَكُمْ كَذًا وَكَذَا فَرَضُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ، وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ، قَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: "إِنَّ هَؤُلَاءِ اللَّيْثِيْنَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوْدَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذًا وَكَذَا، فَرَضُوا، أَرْضَيْتُمْ؟، قَالُوا: لَا، فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْفُؤُوا فَكْفُؤُوا، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَرَادَهُمْ وَقَالَ: "أَرْضَيْتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ، وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ"، قَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: أَرْضَيْتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ".

وجه الدلالة(1): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يأخذ بعلمه في هذه القصة.

الدليل الرابع(2): رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ قَالَ: "لَوْ رَأَيْتَ حَدًّا عَلَى رَجُلٍ لَمْ أَحَدِهِ حَتَّى تَقُومَ الْبَيِّنَةُ".

الدليل الخامس(3): "لأن تجويز القضاء بعلم القاضي يفضي إلى تهمته وحكمه بما يشتهي".

الترجيح:

أرى أَنَّ عدم تجويز حكم القاضي بعلمه في حقوق الله ولا في حقوق العباد هو الأصوب وذلك للأسباب الآتية:

1- أدلة أصحاب الرأي الأول ضعيفة مقارنة بأدلة أصحاب الرأي الثاني.

2- كثرة الفساد وعدم تولي هذا المنصب من يستحقه، ووجود القضاة الذين لا يتورعون عن التزوير وأخذ حقوق الآخرين ظلماً.

المطلب الثاني: القضاء على الغائب في حق الله

صورة المسألة:

للقضاء في الشريعة الإسلامية كفيّاته وميزاته الخاصّة، ومن خصائصه هذه اجتماع الخصميين في مجلس القضاء على قدم المساواة، فيبدأ بالمدّعي فيسأله البيّنة، كالأدلة المادّية، إن وجدت، أو

(1) الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، ج7/ص255.

(2) الماوردي، الحاوي الكبير، ج16/ص323. ابن قدامة، المغني، ج14/ص33.

(3) البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ص710.

الشهود، فإن أنكر المدعى عليه ما ادّعه الداعي، وكانت البيّنة ضعيفة فله أن يطلب اليمين من المدعى عليه إن كان حاضرًا، فإن لم يكن المدعى أو المدعى عليه حاضرًا فهل يُحكم له أم عليه عند الفقهاء؟

اختلف الفقهاء فيما يتعلّق بالقضاء على الغائب وتفرّقت آراؤهم إلى اتجاهين كالآتي:
الأدلة والنقاش:

الاتجاه الأول: عدم جواز الحكم على الغائب مطلقًا لا في حق العباد ولا في حق الله، وهو رأي الحنفية⁽¹⁾، والأدلة التي استدّلوا بها:

الدليل الأول⁽²⁾: قوله تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرِضُونَ﴾⁽³⁾.

وجه الدلالة⁽⁴⁾: ألحق الله تعالى الوعيد بمن امتنع عن الحضور بعدما طُلبَ به، فدلّ ذلك على أن الحضور مستحقّ عليه، ولو نُقِذَ الحكم مع الغيبة لم يجب الحضور ولم يستحقّوا الذمّ، فدلّ هذا على عدم جواز الحكم على الغائب.

ويجاب على هذا الاستدلال⁽⁵⁾: "لا منافاة بين ذمهم على عدم الحضور؛ لأنّه واجب عليهم عدم الغيبة، فيمكن أن يجتمع الأمران: الذمّ على عدم الحضور ونفوذ الحكم مع الغيبة".

الدليل الثاني⁽⁶⁾: ما جاء في أدب القضاء مرويًا عن عليّ رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال له: «إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ، وَيُنَبِّتُ لِسَانَكَ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ، فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ

(1) القدوري، التجريد للقدوري، ج12/ص6554. ابن مازة، لمحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج8/ص272. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج5/ص414.

(2) الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي (المتوفى: 743هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ج4/ص291، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: 1021هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط1، 1313هـ.

(3) سورة النور، رقم الآية: 48.

(4) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ج4/ص291.

(5) عثمان، محمد رأفت، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، ص226، دار البيان، ط2 1415هـ-1994م.

(6) القدوري، التجريد للقدوري، ج12/ص6554. الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج8/ص431.

الْآخِرِ، كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَحْزَى أَنْ يَبَيِّنَ لَكَ الْقَضَاءُ»، قَالَ: «فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا، أَوْ مَا شَكَّكْتُ فِي قَضَائِ بَعْدُ»⁽¹⁾.

وجه الدلالة⁽²⁾: أن النبي ﷺ منعه من القضاء لأحد الخصمين حتى يسمع كلام الآخر، لذا فلا يجوز الحكم على الغائب.

ويجاب على هذا الاستدلال: قال البغوي⁽³⁾ في تعقيبه على هذا الأثر: هذا كائنٌ في الخصمين الحاضرين إذ يتوجَّب على القاضي الحكم بعد سماع طرفي النزاع، حتى يتمكَّن كلُّ منهما بإبداء حجته، ولكن قد تُعطلَّ الأحكام في ظلِّ غياب مَنْ تعمَّد الفرار أو الاستخفاء لذا جاز الحكم على الغائب، وقال ابن حزم الظاهري في معرض ردِّه على عدم جواز الحكم على الغائب⁽⁴⁾: "وما ندري في الضلال أعظم من فعل حاكم شهد عنده العدول بأنَّ فلانًا الغائب قتل زيدًا عمدًا أو خطأ أو أنه غصب هذه الحرَّة أو تملَّكها أو أنه طلق امرأته ثلاثًا أو أنه غصب هذه الأمة من هذا أو تملَّك مسجدًا أو مقبرة، فلا يلتفت إلى كلِّ ذلك وتبقى في ملكه الحرَّة والفرج الحرام والمال الحرام، ألا إنَّ هذا هو الضلال المبين والجور المتيقن والفسق المتين والتعاون على الإثم والعدوان".

الاتجاه الثاني: جواز الحكم للغائب أو على الغائب في حقِّ العباد دون حقِّ الله، وهو الرأي المشهور عند جمهور الفقهاء من المالكيَّة⁽⁵⁾ والشافعيَّة⁽⁶⁾ والحنابليَّة⁽⁷⁾:

(1) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب كيف القضاء، ج3/ص301، رقم الحديث: 3582. انظر في نفس المرجع والصفحة: [حكم الألباني]: حسن.

(2) القدوري، التجريد للقدوري، ج12/ص6554.

(3) البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (المتوفى: 516هـ)، شرح السنة، ج10/ص96، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط2، 1403هـ-1983م.

(4) ابن حزم، المحلى بالآثار، ج8/ص438.

(5) القيرواني، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، المالكي (المتوفى: 386هـ)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ج8/ص198، تحقيق: محمد الأمين بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999م.

(6) الماوردي، الحاوي الكبير، ج16/ص300.

(7) السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده الحنبلي (المتوفى: 1243هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج6/ص528، المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ-1994م.

الدليل الأول: عموم النصوص من الكتاب كقول الله تعالى⁽¹⁾: ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾⁽²⁾ وقوله عز وجل⁽³⁾: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾⁽⁴⁾.

وجه الدلالة⁽⁵⁾: لم تفرق النصوص بين الحاضر وغيره فكانت على إطلاقها.

الدليل الثاني⁽⁶⁾: ما روته عائشة رضي الله عنها زوج رسول الله ﷺ قالت: دَخَلْتُ هُنْدَ بِنْتُ عُنْبَةَ امْرَأَةَ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ»⁽⁷⁾.

وجه الدلالة⁽⁸⁾: فقد بين رسول الله ﷺ أنّ لها أن تأخذ من مال أبي سفيان، وهذا قضاء عليه في غياب.

ويجاب على هذا الاستدلال: والواقع أنّ هذا الحديث لا حجة لهم فيه؛⁽⁹⁾ لأنّ أبا سفيان كان حاضرًا بمكة، والحادثة حصلت في مكة لما حضرت هند لمبايعة الرسول ﷺ.

(1) القرافي، الذخيرة، ج10/ص113. الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجلي (المتوفى: 1204هـ)، حاشية الجمل على شرح المنهج، ج5/ص357، دار الفكر، د. ط، د.ت.

(2) سورة المائدة، رقم الآية: 49.

(3) القدوري، التجريد للقدوري، ج12/ص6558.

(4) سورة النساء، رقم الآية: 135.

(5) القرافي، الذخيرة، ج10/ص113.

(6) القرافي، الذخيرة، ج10/ص113. الماوردي، الحاوي الكبير، ج16/ص298. الرافي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ج12/ص511. اللحم، المطلاع على دقائق زاد المستقنع، ج1/ص210. الطيار، وبئ الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة، ج8/ص320.

(7) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأفضية، باب قضية هند، ج3/ص1338، رقم الحديث: 1714.

(8) القرافي، الذخيرة، ج10/ص113.

(9) الرُّخَيْلِيُّ، الفِئَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ وَأَدْلَتُهُ، ج8/ص5955. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد (المتوفى: 620هـ)، عمدة الفقه، ص149، المحقق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، طبعة 1425هـ-2004م.

الدليل الثالث⁽¹⁾: أن عمر بن الخطاب قال في قضية الأسيف خاطباً: «أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّ الْأُسَيْفَ، أُسَيْفَ جُهَيْنَةَ رَضِيَ مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ. بَأَنَّ يُقَالَ سَبَقَ الْحَاجُّ أَلَا وَإِنَّهُ قَدْ دَانَ مُعْرِضًا. فَأَصْبَحَ قَدْ رِينَ بِهِ. فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا بِالْغَدَاةِ. نَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَهُمْ. وَإِيَّاكُمْ وَالَّذِينَ فَإِنَّ أَوْلَهُ هُمْ وَآخِرُهُ حَرْبٌ»⁽²⁾.

وجه الدلالة⁽³⁾: حكم عمر بن الخطاب على الأسيف بأن تقسم أمواله على من له عليه مال وهو غائب،⁽⁴⁾ لأنه كان معرضاً ولم يخالف أحد من الصحابة، فدل ذلك على جواز الحكم على الغائب.

الدليل الرابع⁽⁵⁾: صحَّ عن عمر وعثمان -رضي الله عنهما- القضاء على الغائب، ومثاله: ما رواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه قال: عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ «قَضَيَا فِي الْمَقْضُودِ أَنَّ امْرَأَتَهُ تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ وَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا بَعْدَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَزَوَّجَ فَإِنَّ جَاءَ رَوْجُهَا الْأَوَّلُ خَيْرٌ بَيْنَ الصَّدَاقِ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ»⁽⁶⁾.

وجه الدلالة⁽⁷⁾: أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان حكما على الغائب في هذه المسألة مع حضور الصحابة دون معارضة أحد.

(1) الرفاعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ج12/ص511. 222. القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف (المتوفى: 458هـ)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، ج3/ص86، المحقق: عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1405هـ-1985م.

(2) مالك، ابن أنس، الموطأ، كتاب الوصية، باب جامع القضاء وكراهيته، ج2/ص770، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي -بيروت، 1406هـ-1985م.

(3) القاضي أبو يعلى، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، ج3/ص86.

(4) المرجع السابق، ج3/ص86.

(5) ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج10/ص164. الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (ت 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج8/ص268، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، 1404هـ-1984م

(6) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، كتاب الطلاق، باب: التي لا تعلم مهلك زوجها، ج7/ص85، رقم الأثر: 12317.

(7) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج8/ص268.

ومن المعقول (1):

- أن البيّنة على الغائب مسموعة بالاتّفاق، كالبيّنة المسموعة على الحاضر الساكت، وأيضاً فالحكم على الميت والصغير جائز، وهما أعجز عن الدفع عن أنفسهم من الغائب.
- في المنع من الحكم على الغائب إضاعةٌ للحقوق.

الترجيح:

الراجح عندي رأي الجمهور القائل بجواز الحكم على الغائب في حقّ العباد، دون حقّ الله. وذلك للأسباب الآتية:

- 1- أدلة القول الثاني أقوى حجّةً من أدلة القول الأوّل.
- 2- الامتناع عن إصدار الأحكام على الغائب فيه تعطيل لمصالح الناس، خاصّةً أنّ حقوق العباد في معظمها حقوقٌ مادّية.
- 3- حقوق الله التي يمكن أن يطالب بها الغائب، خاصّة الحدود والقصاص، لا يمكن أن تنفّذ على الغائب، فعند غيابه تنشأ الشبهة التي تمنع بدورها من تنفيذ الحدود، لقوله ﷺ: "ادْرَعُوا الْحُدُودَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كُمْرُكُمْ أَنْ تُحْطَبُوا فِي الْعَفْوِ حَيْرٌ مِنْ أَنْ تُحْطَبُوا فِي الْعُقُوبَةِ، وَإِذَا وَجَدْتُمْ لِمُسْلِمٍ مَخْرَجًا فَأَدْرَعُوا عَنْهُ الْحَدَّ" (2).

المطلب الثالث: خطأ القاضي بالحكم في حقّ الله

اتّفق الفقهاء (3) على أنّ خطأ القاضي في الحكم يجب أن يُضمن، واختلفوا في مسؤوليّة القاضي فيما يقع في أحكامه من أخطاء، منها الخطأ المتعلّق بحقّ الله تعالى، كرجم الزاني وقتل المرتدّ وقطع يد

(1) ابن قاضي شهبة، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي (798-874هـ)، بداية المحتاج في شرح المنهاج، ج4/ص468، عنى به: أنور بن أبي بكر الشخي الداغستاني، بمساهمة: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، 1432هـ-2011م.

(2) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات، ج8/ص414، رقم الحديث: 17062. انظر تعليق الكاتب في نفس الحديث: منقطع وموقوف.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7/ص16. ابن عابدين النجل، تكملة حاشية ابن عابدين =قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار، ج7/ص463.

السارق وحدّ القذف، والاختلاف بينهم في كيفية الضمان؛ فهل يضمن خطأه بيت مال المسلمين؟ أم الضمان واقع في ماله أو عاقلته.

اختلف الفقهاء فيما يتعلق بخطأ القاضي أو الإمام في حدود الله في محلّ الضمان؛ فهل الضمان على القاضي وعاقلته؟ أم على بيت المال؟ وتفرقت أقوالهم إلى اتجاهين:

الأدلة والنقاش:

الاتجاه الأول: خطأ القاضي يكون في بيت المال، وهذا قول الحنفية⁽¹⁾ وأحد قولي الشافعية⁽²⁾ وإحدى الروائين عند الحنابلة⁽³⁾، واستدلّ القائلون بهذا الرأي بالأدلة الآتية:

1- الدليل الأول⁽⁴⁾: الحديث الذي رواه البخاري⁽⁵⁾: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَأْنَا صَبَأْنَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِمَّا أُسِيرَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ أَمْرٍ خَالِدٍ أَنْ يَقْتُلَ كُلَّ رَجُلٍ مِمَّا أُسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أُسِيرِي، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِي أُسِيرَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَا، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ مَرَّتَيْنِ» وورد أن النبي ﷺ بعث علياً بمال فوداهم بنصف الدية، وضمن لهم ما تلف⁽⁶⁾.

وجه الدلالة⁽⁷⁾: فيه دلالة على أنّ خطأ القائد أو من ناب عنه، ويُحْمَلُ عليه خطأ القاضي، لا يكون من ماله؛ وإنما الضمان في بيت مال المسلمين.

(1) انظر المرجعين السابقين نفس الأجزاء والصفحات.

(2) الجويني، نهاية المطالب في دراية المذهب، ج17/ص338.

(3) ابن قدامة، المغني، ج14/ص256. ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج6/ص147.

(4) ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج32/ص556. ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ص878، المحقق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1992م.

(5) البخاري، صحيح البخاري، ج5/ص160، رقم الحديث: 4339.

(6) ابن مفلح، الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، ج10/ص261. أمالي، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري (المتوفى: 1353هـ)، فيض الباري على صحيح البخاري، ج5/ص123، المحقق: محمد بدر عالم الميرتهي، (جمع الأمالي وحررها ووضع حاشية البدر الساري إلى فيض الباري)، دار الكتب العلمية - بيروت.

(7) ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ص878.

2- **الدليل الثاني**(1): أنّ الإمام وكيل المسلمين وما كان من خطأ الوكيل كان في حقّ موكله، لذا وجب ضمان خطأ القاضي في بيت مال المسلمين.

3- **الدليل الثالث**(2): تصرفات القاضي والأحكام التي يقضي بها بين الناس كثيرة، ولا بدّ أن ينشأ عن هذه الأحكام أخطاء، فهم غير معصومين، وإيجاب ضمان ما يُخطأ فيه في ماله أو على عاقلته يلحق بهم ضرراً كثيراً.

الاتجاه الثاني: يجب الضمان على القاضي، وتجب الدية على عاقلته إذا كان ممّا تحمله العاقلة، وإلا ففي مال القاضي الخاصّ، وهو المشهور عند المالكيّة(3) وهو أحد قولي الشافعيّة(4) ورواية عند الحنابلة(5).

واستدلّوا:

الدليل الأوّل(6): ما رُوِيَ أنّ امرأة دُكرت عند عمر رضی الله عنه بسوء فبعث إليها، فقالت يا ويلها ما لها ولعمر، فبينما هي في الطريق إذ فزعت فضربها الطلق فألقت ولدًا فصاح صيحتين ثمّ مات، فاستشار عمر رضی الله عنه أصحاب النبي ﷺ فقال له عثمان وعبد الرحمن: لا شيء عليك إنّما أنت والٍ ومؤدّب، وصمت عليّ رضی الله عنه، فقال له ما تقول؟ فقال عليّ: إن اجتهدا فقد أخطأ وإن لم يجتهدا فقد غشاك، إنّ دينه عليك لأنك أنت أفرعتها فألقت، فقال عمر عزمت عليك لا برحت حتى تفرّقها(7).

(1) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7/ص16. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج7/ص52. القاضي أبو يعلى، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، ج2/ص343. ابن قدامة، المغني، ج14/ص256.

(2) البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ج7/ص84. ابن قدامة، المغني، ج14/ص256. الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، ج7/ص385.0

(3) مالك، ابن أنس (المتوفى: 179هـ)، المدونة، ج4/ص506، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م.

(4) السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج4/ص386. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج6/ص397.

(5) ابن قدامة، المغني، ج14/ص256.

(6) الشافعي، الأم، ج6/ص187. النووي، المجموع شرح المذهب، ج19/ص149. العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج11/ص453. ابن قدامة، المغني، ج12/ص35.

(7) النووي، المجموع شرح المذهب، ج19/ص13. القاضي أبو يعلى، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، ج2/ص342.

وجه الدلالة⁽¹⁾: جعل عمر بن الخطّاب الدية الموجبة عليه على عاقلته، ولو كان محلّها بيت المال
أما قسمها على قومه.

ويجاب على هذا الاستدلال: قال ابن حجر العسقلاني⁽²⁾ في هذا الأثر: "وهذا منقطع بين الحسن
وعمر، لأنّ الحسن لم يدرك عمر" فالحديث ضعيف كونه منقطع وإن صحّ فلا يجوز الأخذ به؛
للأسباب الآتية:

1- لم يكن هناك حكم حتّى يكون هناك خطأ، إذ كان استدعاءً من الإمام لاستجواب المرأة.

2- قد يكون الرسول الذي أرسل إلى المرأة قد أدّى الرسالة بشكل خاطئ، فأدّى إلى إفزاعها فأسقطت
جنيهاً.

الدليل الثاني⁽³⁾: قالوا: التلف الحاصل قد نتج عن خطأ القاضي فتحمله عاقلته، كما لو حصل ذلك
منه في غير الحكم والقضاء.

ويجاب على هذا الاستدلال: بأنّه قياس خاطئ، فخطأ القاضي في غير حكمه لا يقاس على خطئه
في حكمه؛ فهو قياس مع الفارق؛ فالقاضي في قضائه يعمل لعامة الناس، أمّا تصرفاته الشخصية
فيحاسب عليها كما يحاسب عليها الناس.

الترجيح:

الذي يترجّح لديّ من القولين بعد عرض الخلاف أنّ خطأ القاضي يضمنه بيت مال المسلمين، لا
ماله أو مال عاقلته، وذلك للأسباب الآتية:

(1) القاضي أبو يعلى، المسائل الفقهية من كتاب الرويتين والوجهين، ج2/ص342-343.

(2) ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، التلخيص
الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ج4/ص69، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة - مصر،
ط1، 1416هـ-1995م.

(3) اللخمي، التبصرة، ج13/ص6191. البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ج7/ص84.

1. أدلة أصحاب القول الأول سواء النقلية، أو العقلية أقوى من أدلة أصحاب القول الثاني، إذ اعتمدوا على أدلة صحيحة.

2. القول بوجوب الضمان على القاضي لا يناسب روح الشريعة والعدالة، ويعمل على عزوف المؤهلين لهذا المنصب.

3. إن تحميل القاضي أو عاقلته الضمان في الأحكام الخاطئة التي يصدرها بعد الاجتهاد وتتبع شهادة الشهود فيه ظلم وإجحاف بحق عاقلته، فإما يعمل للقضاء بين الناس، لا لصالحه، فخطؤه بعد التحقق من الأدلة والبراهين والاجتهاد يجب أن يكون في بيت مال المسلمين؛ لأنه وكيل عن المسلمين، فكان خطؤه عليهم كالأجير الخاص إذ خطؤه في حق مستأجره عليه.

4. ولا بد من الإشارة إلى أن ضمان خطأ القاضي في الحكم بعد الاجتهاد له صور مختلفة وهي⁽¹⁾:

• إن كان في مال لا في حدّ فخطؤه في مال المقضي له.

• وإن كان في حدّ من حدود الله:

▪ فإن ترتّب على الحدّ تلف نفس أو عضو فخطؤه في بيت المال.

▪ وإن لم يترتّب على الحدّ تلف كالجلد، فلا ضمان فيه.

5. اتفق الفقهاء⁽²⁾ على أن القاضي الذي يتعمّد الجور في حكمه فإنّ الضمان من ماله في الحقوق المالية، وأمّا في الحدود، فإنّه مطالب بالقصاص لما أتلف من الأعضاء.

(1) ابن عابدين النجل، قرّة عيون الأختيار تكملة «رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار»، ج7/ص463.

(2) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج5/ص418. مالك، المدونة، ج4/ص519. الجويني، نهاية المطالب في

دراية المذهب، ج17/ص344. ابن جبرين، شرح أخصر المختصرات، ج87/ص12.

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخرًا وظاهرًا وباطنًا الذي أنعم عليّ بإتمام هذا البحث المتواضع، وأصلّي وأسلم على خير الأنام نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه الكرام، وبعد فقد تناول هذا البحث عدّة أهداف لاستعراض مفهوم حقّ الله والآثار المترتبة عليه في الشريعة الإسلاميّة، وقد وفّقني الله في الوصول إلى هذه النتائج:

أهمّ النتائج:

- المراد بحقّ الله هو ما يتعلّق به النفع العامّ من غير اختصاص بأحد، وينسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه.
- حقوق الله الخالصة لها أنواع ثمانية وهي: عبادات محضة، وعقوبات محضة، وعقوبة قاصرة، وحقوق دائرة بين العبادة والعقوبة، وعبادة فيها معنى المئونة، ومئونة فيها معنى العبادة، ومئونة فيها معنى العقوبة، وما يكون قائمًا بنفسه.
- عدم تقديم أحد الحقوق -حقّ الله وحقّ العباد- على الآخر بشكل مطلق، وإنّما على الفقيه النظر إلى أبعاد الحقوق وتأثيرها على الأموات والأحياء، ومن ثمّ تقديم أحدهما على الآخر، فلا يقَدّم حقّ الله على إطلاقه، وكذلك الأمر بالنسبة لحقّ العباد.
- لا يستطيع العبد إسقاط حقّ الله مهما بلغ من السلطة أو الهيمنة أو المكانة الرفيعة، لأنّ إسقاطه لا يكون إلّا من مالكة أو مشرّعه، ألا وهو الله سبحانه وتعالى.
- حقّ الله لا يورث بإجماع الفقهاء؛ فالإرث هو ما خلفه الميت لورثته من مال أو ممتلكات وضياع، والله تعالى يتعالى عن ذلك فهو حيّ لا يموت.
- التوبة لا تُسقط الحدود ما عدا حدّ الردّة وحدّ الحرابة قبل القدرة، إذ قصد ربّنا من الحدود أن يجعلها زاجرة ومانعة للعصاة من الوقوع في المحرّمات العظيمة، وفيها يتحقّق أمن واستقرار المجتمع الإسلاميّ.

- اتفق الفقهاء على أنّ التوبة لا تسقط حقوق الله المالية كالكفّارات والندور وغيرها، بل يجب مع التوبة تبرئة الذمة بأدائها.
- أجمع الفقهاء على أنّ حقّ الله لا يستطيع العبد العفو عنه، وأنّ ما كان فيه حقّ للعبد وحقّ لله؛ فإن عفا العبد قبل وصوله إلى الإمام جاز، أمّا بعد وصوله إلى الإمام فلا ينفذ العفو من العبد.
- استيفاء حقوق الله الماليّة والعقوبات التعزيريّة والحدود تجب بوجود الإمام، أو من ناب عنه، أمّا استيفاء الكفّارات والندور فيمكن إخراجها دون وجود الإمام أو من ينوب عنه.
- على أرباب الأموال في ظلّ وجود السلطان الجائر والدولة الفاسدة إخراج أموال صدقاتهم وزكاة أموالهم بأنفسهم إلى مستحقّيها.
- أجمع الفقهاء على أنّ الرجوع عن الإقرار في الحدود تسقطها؛ لأنّ الحدود تُدرأ بالشبهات.
- الشبهات تدرأ بها الحدود، فهي تعمل على تضيق إقامة الحدود، ولا تهدف للتعطيل كما يظنّ البعض، وإنّما إقامتها بعد التأكد التام من أنّ من يُقام عليه الحدّ مستحقّ له بعد استيفاء جميع الشروط الشرعيّة الموجبة للحدّ.
- لا يجوز للقاضي الحكم بعلمه، لا في حقّ الله، ولا في حقّ العباد.
- ضمان خطأ القاضي في حكمه يكون في بيت مال المسلمين، ولا يكون في ماله أو مال عاقلته.
- يجوز للقاضي أن يحكم للغائب أو على الغائب في حقّ العباد، ولا يجوز في حقّ الله.

التوصيات:

1. عدم التهاون في حقوق الله عز وجل من صلاة وصيام وزكاة وعدم التفريط فيها.
2. تطبيق حدود الله عز وجل ففيها أمن المجتمع واستقراره.
3. على القضاة أن يتقوا الله عز وجل في أفضيتهم.

4. أُوصي فقهاء وعلماء الأمة الإسلامية بتوسيع مداركهم وعدم الالتزام بحرفية النصوص، فالله سبحانه وتعالى ابتداء الأحكام الشرعية، وحاشاه أن تكون جزأفاً، لذلك عليهم البحث عن علل الأحكام والافتداء بالصحابة الكرام، وتقديم ما فيه مصلحة المسلمين ما دام ذلك لا يخالف القواعد الشرعية، والأخذ بالتيسير وعدم التشدد.

5. أُوصي بإعداد دراسة كاملة لعدة فروع من هذا البحث والتي توصلت إلى أنّها لم تستكمل البحث وهي:

- مسألة تقديم الحقوق بعضها على بعض عند التزام.
- مسألة التوبة وتأثيرها على الحدود وخاصة قبل القدرة.
- حكم القاضي بعلمه في حقوق الله.
- الحكم على الغائب في حقوق الله مع وجود البيّنة أو الشهود.

قائمة المصادر والمراجع

- الأبي، صالح بن عبد السميع (المتوفى: 1335هـ)، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية - بيروت.
- ابن الأثير، مجد الدين بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (المتوفى: 606هـ)، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرئوط - التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان.
- ابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري (المتوفى: 630هـ)، الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي - بيروت، ط1، 1417هـ - 1997م.
- أحمد مختار عبد الحميد (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، 1429هـ - 2008م.
- الأسمندي، محمد بن عبد الحميد (552هـ)، طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف، حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، القاهرة - مصر، ط2، 1428هـ - 2007م.
- الألباني، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري (المتوفى: 1420هـ)، التعليقات الحسان، دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، 1424هـ - 2003م.
- أمالي، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري (المتوفى: 1353هـ)، فيض الباري على صحيح البخاري، المحقق: محمد بدر عالم الميرتهي، أستاذ الحديث بالجامعة الإسلامية بداهيل (جمع الأمالي وحررها ووضع حاشية البدر الساري إلى فيض الباري)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

- الأمدى، سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (المتوفى: 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق.
- أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري (المتوفى: 972هـ)، تيسير التحرير، مصطفى البابي الحلبي - مصر (1351هـ-1932م)، وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (1403هـ-1983م)، ودار الفكر - بيروت (1417هـ-1996م).
- ابن أمير حاج، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد (المتوفى: 879هـ)، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، ط2، 1403هـ-1983م.
- البابرّي، حمد بن محمد بن محمود، (المتوفى: 786هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر، د.ط، د.ت.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، صحيح البخاري، رقم الحديث: 7499، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، 1422هـ.
- البُجَيْرِمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر (المتوفى: 1221هـ)، التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج، مطبعة الحلبي، د.ط، د.ت.
- البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ-1986م)، 1424هـ-2003م.
- ابن بزيّة، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي (المتوفى: 673هـ)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، 1431هـ-2010م.
- ابن بشير المهدي، إبراهيم بن عبد الصمد (المتوفى: بعد 536هـ)، التنبيه على مبادئ التوجيه، المحقق: محمد بلحسان، دار ابن حزم - بيروت، 1428هـ-2007م.

- ابن بطلال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، شرح صحيح البخارى لابن بطلال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد -السعودية، الرياض، ط2، 1423هـ-2003م.
- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (المتوفى: 516هـ)، شرح السنة، المكتب الإسلامي -دمشق، بيروت، ط2، 1403هـ-1983م.
- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (المتوفى: 516هـ)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، 1418هـ-1997م.
- البقوري، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم (المتوفى: 707هـ)، ترتيب الفروق واختصارها، المحقق: الأستاذ عمر ابن عباد، خريج دار الحديث الحسينية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1414هـ-1994م.
- البكري، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: 1310هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1418هـ-1997م.
- البلخي، محمد بن أحمد بن يوسف، (المتوفى: 387هـ)، مفاتيح العلوم، المحقق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، ط2.
- بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد (المتوفى: 624هـ)، العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة، د.ط، 1424هـ-2003م.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، 1414هـ-1993م.

- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)،
كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، (المتوفى: 458هـ)،
السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، -بيروت، ط3، 1424هـ-
2003م.
- التتائي، شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل المالكي (000-942هـ)، جواهر الدرر في
حل ألفاظ المختصر، حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي،
دار ابن حزم -بيروت، 1435هـ-2014م.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَورَة بن موسى بن الضحاك، (المتوفى: 279هـ)، سنن الترمذي،
تحقيق وتعليق: إبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج4، 5)، شركة مكتبة
ومطبعة مصطفى البابي الحلبي -مصر، ط2، 1395هـ-1975م.
- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (المتوفى: 793هـ)، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة
صبيح بمصر، د.ط، د.ت.
- التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي (المتوفى:
بعد 1158هـ)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تقديم وإشراف ومراجعة: رفيق
العجم، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون -بيروت، 1996م.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني (المتوفى: 728هـ)، الصارم
المسلول على شاتم الرسول، المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد، الحرس الوطني السعودي،
المملكة العربية السعودية.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني (المتوفى: 728هـ)، اقتضاء
الصراف المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب
-بيروت، ط7، 1419هـ-1999م.

- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني (المتوفى: 728هـ)، **مجموع الفتاوى**، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ-1995م.
- الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، الناشر: موقع الجامعة على الإنترنت.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (المتوفى: 816هـ)، **كتاب التعريفات**، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية - بيروت، 1403هـ-1983م.
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (المتوفى: 370هـ)، **أحكام القرآن**، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1415هـ-1994م.
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (المتوفى: 370هـ)، **شرح مختصر الطحاوي**، المحقق: عصمت الله عنايت الله محمد - سائد بكداش - محمد عبيد الله خان - زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، 1431هـ-2010م.
- ابن جبرين، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله، **شرح أخصر المختصرات**، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، <http://www.islamweb.net>.
- ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم المالكي (المتوفى: 378هـ)، **التفريع في فقه الإمام مالك**، المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، - بيروت، 1428هـ-2007م.
- الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، (المتوفى: 1204هـ)، **حاشية الجمل على شرح المنهج**، دار الفكر، د.ط، د.ت.

- الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى المالكي المصري (المتوفى: 776هـ)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المحقق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ-2008م.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد (المتوفى: 478هـ)، نهاية المطالب في دراية المذهب، حققه وصنع فهرسه: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، 1428هـ-2007م.
- أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر - دمشق، ط2، 1408هـ-1988م.
- الجيلاني، عبد القادر بن موسى بن عبد الله بن جنكي دوست الحسني، الغنية لطالبي طريق الحق، المحقق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1417هـ-1997م.
- ابن الحاج، محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي (المتوفى: 737هـ)، المدخل، دار التراث، د.ط، د.ت.
- الحازمي، أحمد بن عمر بن مساعد، شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمي، <http://alhazme.net>.
- الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري (ت 405هـ)، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1411-1990. وقال الحاكم في نفس الصفحة: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
- ابن حبان، محمد بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد البُستي (المتوفى: 354هـ)، صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: 739هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، 1408هـ-1988م.

- الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي، (المتوفى: 968هـ)،
الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة
بيروت - لبنان.
- ابو بكر الحداد، بن علي بن محمد الحداد الزبيدي اليمني الحنفي (المتوفى: 800هـ)، الجوهرة
النيرة، المطبعة الخيرية، 1322هـ.
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (المتوفى: 852هـ)،
التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن
قطب، مؤسسة قرطبة - مصر، ط1، 1416هـ-1995م.
- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي (909-974هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج،
المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، د.ط، 1357هـ-1983م.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)،
المحلى بالآثار، دار الفكر - بيروت، د.ط، د.ت.
- الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحِصْنِي (المتوفى: 1088هـ)، الدر المختار شرح تنوير
الأبصار وجامع البحار، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية.
- الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز الشافعي (المتوفى: 829هـ)، كفاية
الأخيار في حل غاية الإختصار، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار
الخير - دمشق، 1994.
- الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المالكي (المتوفى: 954هـ)،
مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ-1992م.
- الحفناوي، محمد إبراهيم دراسات أصولية في القرآن الكريم، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية -
القاهرة، 1422هـ-2002م.

- ابن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل (164-241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، 1421هـ-2001م.
- الخرخشي، محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة - بيروت، د.ط، د.ت.
- خطاب، محمود محمد خطاب، الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق، المحقق: أمين محمود خطاب، المكتبة المحمودية السبكية، ط4، 1397هـ-1977م.
- خطاب، محمود محمد خطاب، المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، مطبعة الاستقامة، القاهرة - مصر، 1351-1353هـ.
- الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (المتوفى: 388هـ)، معالم السنن، المطبعة العلمية - حلب، 1351هـ-1932م.
- الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد الشافعي (المتوفى: 977هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المحقق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر - بيروت.
- الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد الشافعي (المتوفى: 977هـ)، الخصال المكفرة للذنوب، تحقيق: حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، 1423هـ-2002م. (القدس - فلسطين).
- الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد الشافعي (المتوفى: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م.
- خلاف، عبد الوهاب خلاف (المتوفى: 1375هـ)، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر، الطبعة: عن الطبعة الثامنة لدار القلم.
- الخميس، محمد بن عبد الرحمن الخميس، شرح الرسالة التدمرية، دار أطلس الخضراء، الطبعة: 1425هـ-2004م.

- داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (ت 1078هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (202-275هـ)، سنن أبي داود، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، 1430هـ-2009م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ)، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- الدُّبَيَّانِ، أبو عمر دُبَيَّانِ بن محمد، المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَةٌ وَمُعَاصِرَةٌ، تقديم: مجموعة من المشايخ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط2، 1432هـ.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، د.ط، د.ت.
- الدميري، تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز (المتوفى: 803هـ)، تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1434هـ-2013م.
- الدَّوَعَنِيُّ، سَعِيدُ بن محمد بَاعِلِيٍّ بَاعِشِ الرِّبَاطِيِّ الحِزْرِيِّ الشَّافِعِيِّ (المتوفى: 1270هـ)، شَرْحُ المُقَدِّمَةِ الحِزْرِيَّةِ المُسَمَّي بِبُشْرَى الكَرِيمِ بِشَرْحِ مَسَائِلِ التَّعْلِيمِ، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، 1425هـ-2004م.
- الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية.
- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين (ت 606هـ)، تفسير الرازي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط3، 1420هـ.

- الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني (المتوفى: 623هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، 1417هـ - 1997م.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد (المتوفى: 520هـ)، البيان والتحصيل، حققه: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، -بيروت، ط2، 1408هـ - 1988م.
- ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد (المتوفى: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث - القاهرة، د.ط، د.ت.
- الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، التونسي المالكي (المتوفى: 894هـ)، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، 1350هـ.
- ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري (المتوفى: 710هـ)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية 2009م.
- الركبي، محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطلال (المتوفى: 633هـ)، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، دراسة وتحقيق وتعليق: مصطفى عبد الحفيظ سالم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، (ج1) 1988م، (ج2) 1991م.
- الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (ت 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، 1404هـ - 1984م.
- الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502 هـ)، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، 2009م.
- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (المتوفى: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد المصري (المتوفى: 1099هـ)، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ-2002م.
- الزرقاني الابن، محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، 1424هـ-2003م.
- الزُّحَيْلِيُّ، وَهْبَةُ بن مصطفى، الفِقهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، دار الفكر - دمشق، ط4، المنقَّحة المعدَّلة بالنسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).
- الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي (المتوفى: 772هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، دار العبيكان، 1413هـ-1993م.
- بدر الدين الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى: 794هـ)، المنشور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ-1985م.
- زروق، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، (المتوفى: 899هـ)، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، -بيروت، 1427هـ-2006م.
- الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر (467هـ-538هـ)، رؤوس المسائل للزمخشري، دراسة وتحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط1، 1407هـ-1987م.
- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي (المتوفى: 743هـ)، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلْبِيِّ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشُّلْبِيُّ (المتوفى: 1021هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، 1313هـ.

- سامي حبيلي، **الحقوق المجردة في الفقه المالي الإسلامي**، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2005م.
- السبتي، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي (المتوفى: 544هـ)، **شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ**، المحقق: يَحْيَى إِسْمَاعِيلٍ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1، 1419هـ-1998م.
- السبكي، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي (المتوفى: 756هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (المتوفى: 771هـ)، **الإبهاج في شرح المنهاج**، دراسة وتحقيق: أحمد جمال الزمزمي -نور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1424هـ-2004م.
- السدوسي، قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز (المتوفى: 117هـ)، **الناسخ والمنسوخ**، لمحقق: حاتم صالح الضامن، كلية الآداب -جامعة بغداد، المحقق: حاتم صالح الضامن، كلية الآداب -جامعة بغداد، ط3، 1418هـ-1998م.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: 483هـ)، **أصول السرخسي**، دار المعرفة -بيروت.
- السرخسي، حمد بن أحمد بن أبي سهل (المتوفى: 483هـ)، **المبسوط**، دار المعرفة -بيروت، د.ط، 1414هـ-1993م.
- سعيد باعشن، سعيد بن محمد باعلي باعشن الدوعني الرباطي الشافعي (المتوفى: 1270هـ)، **شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم**، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، 1425هـ-2004م.

- السَّغْنَاقِي، الحسين بن علي بن حجاج بن علي (المتوفى: 711هـ)، الكافي شرح البزودي، المحقق: فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة دكتوراه)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 1422هـ-2001م.
- السفاريني، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم الحنبلي (المتوفى: 1188هـ)، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، اعتنى به تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً: نور الدين طالب، اعتنى به تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً: نور الدين طالب، 1428هـ-2007م.
- السلطان، عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن (المتوفى: 1422هـ)، الأسئلة والأجوبة الفقهية.
- السلطان، عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن (ت 1422هـ)، مختصر الأسئلة والأجوبة الأصولية على العقيدة الواسطية، ط2، 1418هـ-1997م.
- السمرقندي، علاء الدين شمس النظر (المتوفى: 539هـ)، ميزان الأصول في نتائج العقول، حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، 1404هـ-1984م.
- السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد (المتوفى: نحو 540هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1414هـ-1994م.
- السِّمْلَالِي، الحسين بن علي بن طلحة الرجرجي (المتوفى: 899هـ)، رَفْعُ النَّقَابِ عَن تَنْقِيحِ الشَّهَابِ، المحقق: أحمد بن محمد السراح، عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، أصل هذا الكتاب: رسالتا ماجستير، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، 1425هـ-2004م.
- السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (المتوفى: 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.

- السيد سالم، أبو مالك كمال، **صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة**، مع تعليقات فقهية معاصرة: ناصر الدين الألباني، عبد العزيز بن باز، محمد بن صالح العثيمين، المكتبة التوفيقية، القاهرة - مصر، 2003م.
- السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده الحنبلي (المتوفى: 1243هـ)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ-1994م.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (المتوفى: 790هـ)، **الموافقات**، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، 1417هـ-1997م.
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع (المتوفى: 204هـ)، **الأم**، دار المعرفة - بيروت، د.ط، 1410هـ-1990م.
- الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، **شرح زاد المستقنع**، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية. <http://www.islamweb.net>.
- الشنقيطي، محمد بن محمد سالم المجلسي (1206-1302هـ)، **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر**، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، نواكشوط - موريتانيا، 1436هـ-2015م.
- ابن قاضي شهبه، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي (798-874هـ)، **بداية المحتاج في شرح المنهاج**، عنى به: أنور بن أبي بكر الشخي الداغستاني، بمساهمة: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة - المملكة العربية السعودية 1432هـ-2011م.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت 1250هـ)، **الدراري المضية شرح الدرر البهية**، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، 1407هـ-1987م.
- الشوكاني، حمد بن علي بن محمد بن عبد الله (المتوفى: 1250هـ)، **كتاب نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابي، دار الحديث - مصر، 1413هـ-1993م.

- الشَّيْبَانِي، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي (المتوفى: 1135هـ)، نَيْلُ الْمَآرِبِ بِشْرَحِ دَلِيلِ الطَّالِبِ، المحقق: محمد سليمان عبد الله الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، 1403هـ-1983م.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت 476 هـ)، التنبيه في الفقه الشافعي، إعداد: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، الناشر: عالم الكتب، بيروت، ط1، 1403هـ-1983م.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفى: 476هـ)، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.
- الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي، (المتوفى: 1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي، دار المعارف، د.ط، د.ت.
- ضياء الدين المقدسي، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: 643هـ)، السُّنَنُ وَالْأَحْكَامُ عَنِ الْمُصْطَفَى عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ، المحقق: أبي عبد الله حُسَيْنُ بْنُ عُكَّاشَةَ، دَارُ مَاجِدِ عَسِيرِي -المملكة العربية السعودية، 1425هـ-2004م.
- الطبري، محمد بن جرير (224-310هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، توزيع: دار التربية والتراث -مكة المكرمة، د.ط، د.ت.
- الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي (المتوفى 1231هـ)، حاشية الطحطاوي، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية -بيروت، 1418هـ-1997م.
- الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي (المتوفى 1231هـ)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، 1418هـ-1997م.
- الطيار، عبد الله بن محمد بن أحمد، وَبَلُّ الْعِمَامَةِ فِي شَرْحِ عُمْدَةِ الْفِقْهِ لِابْنِ قُدَامَةَ، دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض -المملكة العربية السعودية، (1429هـ-1432هـ).

- ابن عابدين، محمد علاء الدين أفندي، «رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار»، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، طبعة: 1415هـ-1995م.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، رد المختار على الدر المختار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر - بيروت)، ط2، 1386هـ-1966م.
- ابن عابدين النجل، محمد علاء الدين أفندي، نجل ابن عابدين، قرّة عيون الأخيار تكملة «رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار»، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، -بيروت، طبعة 1415هـ-1995م.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (المتوفى: 1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ-2004م.
- العباد، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد، شرح سنن أبي داود للعباد، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، <http://www.islamweb.net>
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، المحقق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة -الرياض -المملكة العربية السعودية، ط2، 1400هـ-1980م.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية -المغرب، 1387هـ.

- أبو عبد الرحمن، عادل بن سعد، عادل بن سعد، الجَامِعُ لِأَحْكَامِ الصَّلَاةِ وَصِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، الكتاب العالمي للنشر، بيروت -لبنان، 1427هـ-2006م.
- عبد الرزاق الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني (المتوفى: 211هـ)، المصنف، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي -الهند، ط2، 1403.
- القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1، 1420هـ-1999م.
- القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ)، التلقين في الفقه المالكي، المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، 1425هـ-2004م.
- القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ)، شرح الرسالة، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، دار ابن حزم، 1428هـ-2007م.
- القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ)، عُيُونُ الْمَسَائِلِ، دراسة وتحقيق: علي محمّد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، -بيروت، 1430هـ-2009م.
- القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، المحقق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز -مكة المكرمة، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز -مكة المكرمة، د.ط، د.ت.
- ابن عبد الواحد، ضياء الدين أبو عبد الله محمد المقدسي (المتوفى: 643هـ)، السُّنَنُ وَالْأَحْكَامُ عَنِ الْمُصْطَفَى عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ، المحقق: أبي عبد الله حسين بن عكاشة، دار ماجد عسيري، المملكة العربية السعودية، 1425هـ-2004م.

- عبيد، الحاجّة كوكب، فقه العبادات على المذهب المالكي، مطبعة الإنشاء -دمشق، 1406هـ-1986م.
- عثمان، محمد رأفت، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، دار البيان، ط2، 1415هـ-1994م.
- العثيمين، محمد بن صالح بن محمد (المتوفى: 1421هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، 1422-1428هـ.
- العثيمين، محمد بن صالح بن محمد (المتوفى: 1421هـ)، تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة.
- العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي (المتوفى: 1189هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر -بيروت، د.ط، 1414هـ-1994م.
- ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية -بيروت، ط3، 1424هـ-2003م.
- ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، المحقق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، 1992م.
- ابن عرفة، محمد بن محمد الورغمي التونسي المالكي (المتوفى: 803هـ)، المختصر الفقهي لابن عرف، المحقق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، 1435هـ-2014م.
- العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن أبي القاسم بن حسن السلمي الدمشقي (المتوفى: 660هـ)، الغاية في اختصار النهاية، المحقق: إياد خالد الطباع، دار النوادر، بيروت، 1437هـ-2016م.

- العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي
الدمشقي، (المتوفى: 660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد
الرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، 1414هـ-1991م.
- ابن أبي العز الحنفي، محمد بن علاء الدين علي بن محمد (المتوفى: 792هـ)، شرح العقيدة
الطحاوية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد الله بن المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت،
ط10، 1417هـ-1997م.
- العطار، حسن بن محمد بن محمود الشافعي (المتوفى: 1250هـ)، حاشية العطار على شرح
الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.
- ابن عطية، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام (المتوفى: 542هـ)، المحرر الوجيز
في تفسير الكتاب العزيز، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت،
1422هـ.
- العقل، عبد الرحمن بن عبد العزيز، مدخل إلى علوم الشريعة، مركز النخب العلمية.
- ابن عقيل، علي بن محمد الحنبلي (المتوفى 513هـ)، التذكرة في الفقه «على مذهب الإمام
أحمد بن محمد بن حنبل»، تحقيق وتعليق: ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، القاضي
بمحكمة عفيف، دار إشبيليا للنشر والتوزيع - الرياض - المملكة العربية السعودية، 1422هـ-
2001م.
- علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد الحنفي (المتوفى: 730هـ)، كشف الأسرار
شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.
- عليش، محمد بن أحمد بن محمد المالكي (ت 1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار
الفكر - بيروت، د.ط.
- العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ)، البيان في مذهب
الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، 1421هـ-2000م.

- عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، دار الكاتب العربي، بيروت.
- العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين (المتوفى: 855هـ)، **البنية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية - بيروت، 1420هـ-2000م.
- العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين (المتوفى: 855هـ)، **منحة السلوك في شرح تحفة الملوك**، المحقق: أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، 1428هـ-2007م.
- الغامدي، سعيد بن ناصر، **حقيقة البدعة وأحكامها، العقيدة**، مكتبة الرشد، الرياض.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المتوفى: 505هـ)، **الوسيط في المذهب**، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد تامر، دار السلام - القاهرة، 1417.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، **حلية الفقهاء**، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع - بيروت، ط1، 1403هـ-1983م.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، **مجلد اللغة لابن فارس**، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط2، 1406هـ-1986م.
- ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني الرازي (المتوفى: 395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ-1979م.
- الفناري، محمد بن حمزة بن محمد، (المتوفى: 834هـ)، **فصول البدائع في أصول الشرائع**، المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، - بيروت، 2006م-1427هـ.
- الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: 817هـ)، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.

- ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد (المتوفى: 682هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد (المتوفى: 620هـ)، عمدة الفقه، المحقق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، طبعة 1425هـ-2004م.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد (541-620 هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، 1414هـ-1994م.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد (541-620هـ)، المغني، على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى (المتوفى 334هـ)، تحقيق: طه الزيني -محمود عبد الوهاب فايد -عبد القادر عطا -محمود غانم غيث، مكتبة القاهرة، (1388هـ-1968م)، (1389هـ-1969م).
- القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان (المتوفى: 428هـ)، التجريد للقدوري، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام -القاهرة، ط2، 1427هـ-2006م.
- القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان (المتوفى: 428هـ)، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، المحقق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، 1418هـ-1997م.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: 684هـ)، الذخيرة، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي -بيروت، 1994م.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: 684هـ)، الفروق =أنوار البروق في أنواع الفروق، عالم الكتب.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: 684هـ)، نفائس الأصول في شرح المحصول، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1416هـ-1995م.

- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط2، 1384هـ-1964م.
- أبو العباس القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم (578-656هـ)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو -أحمد محمد السيد -يوسف علي بديوي -محمود إبراهيم بزال، (دار ابن كثير، دمشق -بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق -بيروت)، 1417هـ-1996م.
- القسطلاني، حمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القتيبي المصري، (المتوفى: 923هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط7، 1323هـ.
- ابن قطلوبغا، زين الدين قاسم الحنفي (ت 879 هـ)، خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، المحقق: حافظ ثناء الله الزاهدي، دار ابن حزم، ط1، 1424هـ-2003م.
- قلعي وقنيبي، قلعي، محمد رواس وحامد، صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408هـ-1988م.
- القنّازي، عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري (المتوفى: 413 هـ)، تفسير الموطأ، حققه وقدم له وخرج نصوصه: عامر حسن صبري، دار النوادر -بتمويل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1429هـ-2008م.
- القيرواني، عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، المالكي (المتوفى: 386هـ)، النوادر والزيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمهات، تحقيق: محمد الأمين بوخبزة، دار الغرب الإسلامي -بيروت، 1999م.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية (المتوفى: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية -بيروت، 1411هـ-1991م.

- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية (المتوفى: 751هـ)، الصلاة وأحكام تاركها، مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة.
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ-1986م.
- الكجراتي، محمد طاهر بن علي الصديقي (المتوفى: 986هـ)، مجمع بحار الأنوار، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط3، 1387هـ-1967م.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (المتوفى: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ-1999م.
- الكرمانى، محمود بن حمزة، المتوفى بعد سنة (531 هـ)، لباب التفاسير، التحقيق: أربع رسائل دكتوراة بقسم القرآن وعلومه بكلية أصول الدين في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.
- الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله (المتوفى: 1397هـ)، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، دار الفكر - بيروت، ط2.
- الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الحنفي (المتوفى: 1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- اللاحم، عبد الكريم بن محمد، المطلاع على دقائق زاد المستقنع، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، 1432هـ-2011م.
- اللخمي، علي بن محمد الربيعي، (المتوفى: 478هـ)، التبصرة، دراسة وتحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1432هـ-2011م.

- ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ-2009م.
- المازري، محمد بن علي بن عمر التميمي المالكي (المتوفى: 536هـ)، شرح التلقين، المحقق: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، 2008م.
- ابن مازة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، -بيروت، 1424هـ-2004م.
- مالك، ابن أنس (المتوفى: 179هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م.
- مالك، ابن أنس (المتوفى: 179هـ)، الموطأ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، -بيروت، 1406هـ-1985م.
- الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، (المتوفى: 450هـ)، الحاوي الكبير، المحقق: علي محمد معوض -عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، -بيروت، 1419هـ-1999م.
- الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، (المتوفى: 450هـ)، الإقناع في الفقه الشافعي، د.ط، ولم يذكر اسم دار النشر.
- المجلس الأعلى للشئون الإسلامية -مصر، موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة.
- مجموعة من المشايخ، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض -المملكة العربية السعودية، 1433هـ-2012م.

- محمود السبكي؛ محمود بن محمد بن أحمد بن خطاب السبكي، المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود، عني بتحقيقه وتصحيحه: أمين محمود محمد خطاب (من بعد الجزء 6)، مطبعة الاستقامة، القاهرة - مصر، ط1، 1351-1353هـ.
- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط2، د.ت.
- المروزي، منصور بن محمد بن عبد الجبار (المتوفى: 489 هـ)، الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، المحقق: نايف بن نافع العمري، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، 1412هـ-1992م.
- المظْهري، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين، المفاتيح في شرح المصابيح، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية -وزارة الأوقاف الكويتية، 1433هـ-2012م.
- معمر بن راشد، معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي (المتوفى: 153هـ)، الجامع (مطبوع آخر مصنف عبد الرزاق)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، 1403هـ.
- ابن مفلح، محمد بن محمد بن مفرج الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، 1424هـ-2003م.
- ابن مفلح، محمد بن محمد بن مفرج الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر، مكتبة المعارف -الرياض، ط2، 1404.

- ابن مفلح الحفيد، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد (المتوفى: 884هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ-1997م.
- ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي (المتوفى: 885هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت.
- ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد (المتوفى: 804 هـ)، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، دار الكتاب، إربد -الأردن، 1421هـ-2001م.
- ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد (المتوفى: 804هـ)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر -دمشق، 1429هـ-2008م.
- المنبجي، علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي (المتوفى: 686هـ)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، المحقق: محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم -الدار الشامية -دمشق -بيروت، ط2، 1414هـ-1994م.
- المُنَجِّي بن عثمان، زين الدين المُنَجِّي بن عثمان بن أسعد ابن المنجي الحنبلي (631-695هـ)، الممتع في شرح المقنع، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط3، 1424هـ-2003م.
- منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر -بيروت، ط3، 1414هـ.
- الموصلي، عبد الله بن محمود الموصلي البلدحي، (المتوفى: 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، عليها تعليقات: محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي -القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية -بيروت، وغيرها)، 1356هـ-1937م.

- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (المتوفى: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138هـ)، وبالhashية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط2، بدون تاريخ.
- النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (ت 303هـ)، السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، 1406-1986.
- النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (المتوفى: 303هـ)، السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، 1421هـ-2001م.
- النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، د.ط، 1415هـ-1995م.
- ابن النقيب، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، (المتوفى: 769هـ)، عمدة السالك وعدة الناسك، غني بطبعه ومراجعتة: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، الشؤون الدينية، قطر، 1982م.
- نكري، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد (المتوفى: ق12هـ)، دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية - بيروت، 1421هـ-2000م.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط3، 1412هـ-1991م.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).
- العثيمين، محمد بن صالح بن محمد (المتوفى: 1421هـ)، الشرح الصوتي لزاد المستقنع.

- الهاشمي، محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف (المتوفى: 428هـ)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، 1419هـ-1998م.
- ابن الهمام الحنفي، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد (المتوفى سنة 861هـ)، فتح القدير على الهداية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر، لبنان)، 1389هـ-1970م.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، الأجزاء 1-23: ط2، دار السلاسل - الكويت.
- القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف (المتوفى: 458هـ)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، المحقق: عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، 1405هـ-1985م.

An-Najah National University
Faculty of Graduated Studies

**The Concept of the Right Allah
and its Implications in the
Islamic Shari'ah
"Comparative Jurisprudence Study"**

By

Eyad Kathem Muhammad Mujahed

Supervised by

Dr. Sayel Amara

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for
the Degree of Master of Jurisprudence and Legislation, Faculty of
Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine
2021**

The Concept of the Right Allah and its Implications in the Islamic Shari'ah

"Comparative jurisprudence study"

By

Iyad Kathem Muhammad Mujahid

Supervised by

Dr. Sayel Amara

Abstract

The study deals with the concept of Allah's right and its various types, and tries to link this concept to the jurisprudence issues that distinguish it from the rights of the servants. It presents the various effects that result from the fact that the right is the right of Allah the Almighty, and the explanation of its relationship to the security and stability of the Islamic community, and shows the specificity of dealing with Allah's right in jurisdiction.

The study aims to address the confusion arising from the failure of many people to understand the difference between the right of Allah and the right of the servants, and how to differentiate between rights, and know the implications of this difference by presenting the most important jurisprudential issues that show the contrast between both of the rights.

In order to achieve these goals, the following questions had to be answered:

1. What is the concept of Allah's right and how to distinguish it from the rights of servants?
2. Does a person have the right to choose in fulfilling the rights of Allah?
3. How do we deal with rights when they are heightened?

4. What are the most important direct effects when the right is the right of Allah?
5. Who has the right to fulfill the rights of Allah?
6. Does the fact that the right is the right of Allah result in a distinct characteristic of jurisdiction?

The study concluded with the most important results:

- What is meant by the right of Allah is that which is related to the public benefit and that which doesn't have to do with a specific person, and is ascribed to Allah the Almighty due to its danger and the inclusive benefit, and it is called at this time with public right.
- Servants cannot drop the rights of Allah or let them up regardless of the authority, hegemony, or the high position they have because abolishing them can only be ordered by their owner or legislator, Who is Allah the Almighty.
- Repentance does not omit prescribed penalties except for the penalty of apostasy and the prescribed penalty of heavy robbery because prescribed penalties act as checks and balances, Allah intended to make it permissive to prevent the disobedient from falling into the great prohibitions, so that the security and stability of the Islamic community can be achieved.